

کمر از قاف

بیاد و نقل و زار تدبیر
 میان دو کسیر با کارد و دجا بدست
 بچگونگی انداختن امیر بخورد و بکشد در پیشگاه
 بعد از آنکه از دست دوم و شش و دهم از دست اول کرده باشد با کارد و دجا بدست
 بیاد و نقل و زار تدبیر
 میان دو کسیر با کارد و دجا بدست
 بچگونگی انداختن امیر بخورد و بکشد در پیشگاه
 بعد از آنکه از دست دوم و شش و دهم از دست اول کرده باشد با کارد و دجا بدست

من مناصه فیض یار قبل از این خطا
 به این خطا به این خطا به این خطا
 به این خطا به این خطا به این خطا

قاف از کلام و کلام و کلام و کلام
 ای صاحب کلام و کلام و کلام و کلام
 قاف از کلام و کلام و کلام و کلام

اگر موعی من کرد و زبانی
 نیدرم که بر سر تو نشین
 سویی ز جسان تو فتن

حلقه از کلام و کلام و کلام
 ای صاحب کلام و کلام و کلام و کلام
 قاف از کلام و کلام و کلام و کلام



فمن وافقه وتخليل الجيد واصابعه وثلاث العنق ونسبه وسبع
كل راس قرعة واذا فيه ما يسهل والربيع المصنوع والاولا
وسبعة اثنى من وسبع رقبته ويقضه خروج خيل من رقبته
ملأ فاه ولو قرعة او علقا وطعا ما وما لا ملأ فاه او ما غلب
عليه المراق والسبب يجمع مقرعة في يوم مصطفي ومنتور
او ما زو حنون وسبع وقبته فصل باليه ولو عند السلام
ومن نسبه فاحته لا خروج وقرعة من جنس وسبع ذكر
واخره او عرض العنق غل فيه وافقه وبذنه لا ذلك واذا خال
الاء داخل القلعة للالف وسبعة ان تجل بيده وقبته و
فاحته ثم موتا موخر من جلبي ثم يقض الماء على بدنه
تلك ولا تقض صغيرة ان كل اصلها وقرع من عند بني ذي

الاولا من نسبه
الاولا من نسبه
الاولا من نسبه

وقبته وسبعة عند تقضه فقط ولوا في شقة في قبل اودر
عليها او حقين ولها من لا يدي ووذري واخراج بلا كل و
سبع للبيد والعيون والاكرا م وعشرة ووجب للميت
ومن اسلم خنا ولا ذنب وتوضا بما بالسماء العين و
البحر وان غير طاهر اذ اوصافه او اثنين بالملت لا بما في
تغير كثره الاوراق او بالالطخ او اختصر من شجر او غر وقلب
عليه غيره احسن او بما وايم فيه حسن ان لم يكن خيرا في امان
عشرة والا فهو كما يجري وهو ما يذهب بنته فتوضا
منه ان لم ير فيه اثره وهو نعم اولون او ربع وموت ما
لا دم له فيه كالنق والذباب والزبور والعقب والسكك
والسرة طان لا يحسن والماء السعل لقرعة او رقبه حطب

الاولا من نسبه
الاولا من نسبه
الاولا من نسبه

اي الصلوة عند سبعة
اي الصلوة عند سبعة

وهذا في ما لا يجوز لادان
وهذا في ما لا يجوز لادان

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, including phrases like "وإذا استقر في مكان طاهر لا يضره وسد الأبصر خطا وكل".

وإذا استقر في مكان طاهر لا يضره وسد الأبصر خطا وكل
 أعقاب أربع قد تمه الألف الحشر والآدمي وحشر لانت
 والميتة وضمتها طائران وينشر البير يوقحس لا يبعث
 بل ويتم وضعت قصور ويوان ما يوك كل لم يبعث لا ما لم يكن
 حيا ولا شرب أصرا وحشرون ذكوا وعظم موت خوفارة
 وأربعون نحو حمانه وملك نحو شاة وأربعون حيوان أو قسني
 ما بين لوم لم يكن ترجمها وسها لم تلت فارة مشقة أو قسني
 جبل وقت وثوبها والآلة يوم وليية والعرق كالسور
 سور الآدمي والعريس وما يوك كل حمة طاهر والكلب والخنزير
 وسباع الطير وسواكن البيت مكره والنار والبغل مشكوك
 نوصار به ويتم أن قدما وآيا قد صرح بخلافه بنسبه
 الم

باب التيمم يتم بعد ميلاد ماء أو لمض أو برد أو
 خوف سبع أو عد أو غطين أو قد ألبستو غيا وجهه ويديه
 مع رقيقه بضرتين ولو جنبا أو حائضا بطاهر من حبس الارض
 وإن لم يكن عليه نعل وبلا عجزا وبيا فليقم كافر لا وضوءه
 ولا يقصر ردة بل ناقص الوضوء قدرة ما نقص عن حاجته في
 تمنع التيمم وترفعه وراحي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت
 والفرسين وخوف فوت صلوة جادة أو عي ولوبنا لا يوف
 محبة ووقت ولم يعد ان صلى بدو نسي الماء في رجليه وليطلب غلة
 إن طن قربة والآلا وليطلب من رقيقه فان منعه تيمم وإن لم يعطه
 الاثنان مند ولثمة لا تيمم والآل تيمم ولو أكثره حبس وحائتم وليكب
 بعض ولا يجمع منهما **باب السج على الخفين** صح ولو امرأة لا جنبا ان

مروكذن دست دارش

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, including "تمام التيمم بعد الماء" and "أي تيمم كافر لقتله من الإسلام".

باب التيمم

مقدار التيمم في كل ركعة

لبسهما على وضوء وقت الحدث يوماً وليلة للقيم وللصافر
 ثلثان وقت الحدث على ظاهرهما مرة ثلث اصابع يدا
 من الاصابع الى الساق ^{اصبع} والخرق الكثير يندفع وهو قدر ثلث اصابع
 القدم من اصغرها والقليل لا يجمع في خف لا فيهما بخلاف
 النجاس والامكثات ويقضها نقص الوضوء ونزع خف
 وقتي لهداة لم يخف وذهب رجله من البرد وبعدهما غسل
 رجله فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فافر قبلها ^{الانزع الخف} ووضعي
 يوم وليلة مسح ثلثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا
 ريم يوماً وليلة وصح على الجمر فوق والجوب المجدل والمغل
 والتخيل لا على ثوبه وتلنسة وبرقع وقفا زين والسج على
 الجوفرة القرصة ونحو ذلك كالغسل فلا تنوقت ويجمع مع

في وقت الصلاة لو كان متفقا
 والجمع بين الخف وضوءه بمنع حوز
 معلومة

والجوب المجدل الذي هو الجوب المجدل على عارل
 والبرقع هو ما كان
 الى ما يلبس السج على القدم

في الايتين وقت الجهر كما بينت في وقت
 من وقت الحدث

النز

الغسل ويجوز ان سدها بلا وضوء ويصح على كل العصابة كان
 تحتها جرات اولاً فان سقطت عن يربط ولا لا يفتقر الى
 التفتت في مسح الخف والراس **باب الحيف** هو دم يفضض
 امرأة سليمة عن ^{رب} ولو صغر واقله ثلثة ايام والكثرة عشرة وما
 نقص او زاد استخاضه وما سوى الياس الخالص حيف يمنع
 صلوة وصوما ^{ويمنع} وتقضي ^{ويمنع} ووبنا ودخول مسجد والطواف و
 قربان ما تحت الارز وقرأة القرآن ومس الانكحاف ومنع الخش
 انس ومنعها الحيابة والنفاس ^{للمرأة} ولو طأ باعش يحرم لا كثره
 ولا قيد لا حتى تقبل او يفتني عليها اذني وقت صلوة والطهر
 المتخل بين الدين في الله حيف ونفاس واقل الطهر خمس
 عشر يوماً ولا صد لا كثره ^{ويمنع} الا عند نصب العادة في زمان الاستحرام

صد الصلوة التي من سبقت الصلوة اقلها
 الدم انكسرت في سبقت سبقت
 حيفاً هو الحيف

في كل واحد من هذه الامور
 في كل واحد من هذه الامور
 في كل واحد من هذه الامور

ودم الاستسقاء كراف دايماً لا يمنع صوما وصلوة ووطيا ولو
 زاد الدم على الكرخ والنفس في زاد على عادت استسقاء
 ولو مبتدأ فحيثما عشرة ونفاسها العيون وتتوضا الاستسقاء
 ومن سلس البول أو استسقاء بطن أو انفلات ريج أو رجات
 دليماً أو جشع لا يبرأ ولو تكل فرض وتصلون بغير فضا ونفلا
 ويصل بغير وضعتا هذا إذا لم يفس عليهم وقت فرض إلا وذلك
 الحث يوحده ونفاس دم يغيب الولد ودم الحامل استسقاء
 واستسقاء العين يغيب الولد ولا حة لاقه واكثره الربون بوماو
 الزايد استسقاء ونفاس الشواطين من الأول **باب الازجاس**
 يظهر السبر والنوب ما كان وما ينج من كليل وما الورود لا الدين
 والوقت بالملك شخص ذي برم حب ولا يغسل ونسي يابس بالفرس
 والوقت بالملك شخص ذي برم حب ولا يغسل ونسي يابس بالفرس

اي وقت صوما في وقت النفاس
 اي وقت صوما في وقت النفاس
 اي وقت صوما في وقت النفاس

اي وقت صوما في وقت النفاس
 اي وقت صوما في وقت النفاس

والاعين واليغيب باليس والارض بالليس وفجاب الارض
 للصلوة لا يلبس وعفي قدر الدم كعرض الكف من شخص متفك
 الدم وانحر وخر الدجاجة وبول ما لا يוכל لحمه والروث والحفي
 وبادون ربع النوب من تخف كبول ما يוכל والقرس وخر
 طير لا يוכל ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول استسقاء
 بروس الابره ونسي المرئي يظهر بزوال عينه الا ما سبق وغيره
 ما قبل ثلث والعصر كل مرة وتغلبت الحفان فيما لا يعصر وتن
 الاستسقاء بنحو جشع وما من فيه عدد وعنه اجب ويجب ان
 جاز الحش الحرج وتغير القدر المانع وروث موضع الاستسقاء لا
 بظم وروث وطعام ولحم وبين **باب الصلوة باب المواقيت**
 وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والنظر من الزوال

اي وقت صوما في وقت النفاس
 اي وقت صوما في وقت النفاس
 اي وقت صوما في وقت النفاس

اي وقت صوما في وقت النفاس
 اي وقت صوما في وقت النفاس

ان في الزمان ما في الذي يكون
الاضداد وقت الزمان

بما في الذي يكون في المغرب من صلاة
المغرب وقت صلاة المغرب في كل

المغرب وقت صلاة المغرب في كل
المغرب وقت صلاة المغرب في كل

المغرب وقت صلاة المغرب في كل
المغرب وقت صلاة المغرب في كل

المغرب وقت صلاة المغرب في كل
المغرب وقت صلاة المغرب في كل

المغرب وقت صلاة المغرب في كل
المغرب وقت صلاة المغرب في كل

المغرب وقت صلاة المغرب في كل
المغرب وقت صلاة المغرب في كل

اليوم لظن ثمانية سوى الفجر والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح

ولا تقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد وقتها لم يجزها وترب
تأخير الفجر والعصر والشفق والعصر ما لم يتغير والعشاء الى الثلث و

الوتر الى آخر الليل يبقى بالانباته وتيسر الظهر في الشتاء و

المغرب وفيها عين يومين يوم آخر غير فيه ومنع عن الصلوة

وسجدة السجادة وصلوة الجبارة عند الطلوع والاستواء والغروب

والعصر يومين ومن النفل بعد صلوة الفجر والعصر لاعتقاص وقتا ثمانية

ومجدة صلاة وصلوة حجازية وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة

الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة ومن الجمع بين صلوتين في وقت
الفجر **باب الاذان** سن للفرافض بلا جميع ولكن وزيد بعد

الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة ومن الجمع بين صلوتين في وقت
الفجر

الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة ومن الجمع بين صلوتين في وقت
الفجر

الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة ومن الجمع بين صلوتين في وقت
الفجر

فلح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل
وزيد بعد فلا جهاد فاقه الصلوة مرتين وتبرس فيه ويجزها

ويستقبل بها القبلة ولا ينكلم فيها وليتقن يمينا وشمالا بالصلوة

والفلاح ويستدير بها في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه وتقرأ

وتجسس منها الا في المغرب ويؤذن للغايتة ويقوم ولا الاولي

الفوايت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويجاهد فيه وكذا

اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة والفاسق

والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرج

وكذا تركها للمسافر لا يصل في بيته في المصغر وتبها باللسان

باب شروط الصلوة يجب طهارت بدنه من حدث وخبث و

وتوبه ومكانه وسنة عورته وهي ماتت سرته الى ركبتيه وبدن

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والا قامت مثل

سراج العلم

الحركة عورة إلا وجهها وكفها وقد بينها وكشف رجليها سائبا منع وكذا
 الشعر والبطن والفخذ والعورة الفليضة والامنة كالرجل ونهرها و
 بطنها عورة ولو وجد ثوبا رغبه طاهر وصلى عاريا لم يكره وخبر ان
 طهر اقل من ربه ولو عدم ثوبا صلى قاعا اموميا بركوع وسجود وهو
 افضل من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصلة والشرط ان
 يعلم يقينا ان صلوته لصلى وليفي مطلق النية للنفل والنية والزواج
 والفرس شرط غيبته كالعصر مثلا والمقصد في يتوى المتابعة ايضا
 والجماعة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت واستقبال القبلة فلكل
 فريضة احسانا فيها وبغيره اسباب جهتها والجماعة يصلي في اي جهة
 قدر ومن استشهد عليه القبلة تحرى وان اخطأ لم ينعى فان علم
 بغير الصلوة استدار ويحرم قوم حياته وحبس حاله

في اي جهة والجماعة ينوي

والذي من خلف من بعد السجود

في غير القبلة

صريح
 امام

امامهم يحرمهم **باب صحة الصلوة** فرضها التحريم والقيام والقراءة و
 الركوع والسجود والقعود الاخير قدر الشاهد والخروج بقبضتها ووجهها
 قراءة الفاتحة وثمان سورتين وتعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب
 في فعل نكارة وتعيين الاركان والقعود الاول والشاهد ونفط
 السلام وقنوت التور وتكبير العيدين والجمعة والاسباء فيها تحريم
 وسبها رقع الدين للتحريم ونشر اصابعه وجمعة الامام بالتكبير
 والتسعة والتعود والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح
 تحت سريره والتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح والتسبيح والتسبيح
 بيديه وتغيير اصابعه وتكبير السجود وتسبيح ثلثا ووضع يديه والتسبيح
 واقرأ اش رجلا الشيرى والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح
 على قايده السلام والدعاء وادائها نظره الى موضع سجوده وكلم فيه

اي زعمنا لصحة سجدة فانه ثلث ما لم يعلم
 ركعتا وسجدة ثلث لان الفرض على من طهر
 القيام والقعود والركوع والسجود والاركان
 والنية ونفط الا انها شرط الدخول في
 الصلوة لا ركوع والقعود الا جرة شرط
 الخروج من الصلوة لا ركوع
 انها لم تسرع في الركعة الا في
 ركعة السجود في الركعة الا في
 الركعة

سواء كان الشاهد اماما او خلفا
 المقصود ان كان في الغرض انما
 هو

والرفع منه
 اي في سجدة واحدة او في ركعتين
 لا يجوز في ركعتين او في ركعتين
 في ركعتين او في ركعتين

سنة

التَّحِيَّاتُ وَآخِرُ كَيْفِيَّةٍ مِنَ التَّكْبِيرِ وَدَفْعُ السَّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ
 وَأَقَامَ حِينَ يَنْتَحِي عَلَى الْفُلُقِ وَتَرْوَعُ الْإِمَامُ مَدَّ قِيلَ قَدْ قَامَ
 الصَّلَاةُ ^{فصل} وَإِذَا ارَادَ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ جَدًّا
 أَذْيَةً وَلَوْ تَرَى بِالشَّيْخِ وَالْمُهَلِّسِ أَوْ بِالْفَارِسِيِّ صَحَّ كَالْوَقْرِ ^{بمقدار ما لا يضره}
 عَاجِزًا أَوْ ذَوِي عَيْلٍ أَوْ لَا يَلْهَمُ غَضَبِي وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَدِهِ
 خُتَّ سَرِّهِ مَسْتَقْبًا وَتَوَدَّ سِرًّا لِقَرَاءَةِ آيَاتِي بِالسَّبُوقِ لِلْقَبْرِ
 وَيُؤَخَّرُ عَنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ وَيُنْجِي سِرًّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَيُيَايَا مِنَ الْقُرْآنِ
 أَنْزَلَ الْفَصْلَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا يَمْنُ كُلَّ سُورَةٍ
 وَقَدْ ارْتَفَعَتْ سُورَةٌ أَوْ قُرَأَتْ آيَاتُهَا وَأَمِنَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ
 سِرًّا أَوْ بَلَاءً وَرَفَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ وَسَبَّطَ
 تَحْمَهُ وَسَوَّى رَأْسَهُ بِخُجْرَةٍ وَسَجَّ فِي تَنَاقُصِ رُكْعَتِهِ وَالتَّقِيَّ الْإِمَامُ

من غير أن يركع
 دون ذلك
 من غير أن يركع

من غير أن يركع
 من غير أن يركع
 من غير أن يركع

بالترتيب

بِالسَّبُوقِ وَالْمَوْتِ وَالْمَقَرِّ بِالْحَمْدِ ثُمَّ كَبَّرَ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ
 بَيْنَ كَيْفِيَّةِ بَعْضِ الْهَوَاضِ وَبَعْضِ الْبُغْضِ وَرَأَى بَاحِدَهُمَا أَوْ كَبَّرَ عَمَّا
 وَأَيُّهُنَّ ضَعِيفَةٌ وَجَاءَ لِبَطْنِهِ عَنْ تَحْدِيدِهِ وَوَجَّهَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ خَوَالِفَ الْقِبْلَةِ وَ
 سَجَّ فِيهِ ثَلَاثًا وَأَمَّا الرَّأْيُ الْمُخْتَفِ وَتَلَقَّى لِبَطْنُهُ بَعْضُهُمَا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 كَبَّرَ وَجَلَسَ مُطْبِنًا وَكَبَّرَ وَسَجَّ مُطْبِنًا وَكَبَّرَ لِبَهْوُضِ بِلَا عَمَادٍ وَقَوَّامًا
 كَالْأُولَى إِلَّا لَاشِي وَلَا يَرَفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي فِعْلِ السَّجْدَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَةٍ
 الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اقْرَأْ جَلَدَ السَّيْرِ وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَكَبَّرَ يَمِينَهُ وَوَجَّهَ
 أَصَابِعَهُ خَوَالِفَ الْقِبْلَةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ تَوَكَّلَ
 وَقَرَأَ الشَّهَادَتَيْنِ مَسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَمِينًا لِعَبْدِ الْأَوَّلِينَ الْقِيَّ بِالْعَاقِبَةِ
 وَالتَّحِيَّاتِ الشَّانِي كَالْأُولَى وَتَشَبَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَوَضَعَ
 بِمَآئِينَ الْقُرْآنِ وَالسَّبَّحَ لِكُلِّ نَفْسٍ نَسَمَتْ وَكَلَّمَ النَّاسَ وَسَلَّمَهُ مَعَ الْإِمَامِ كَالْحَرَمِيِّ

من غير أن يركع
 من غير أن يركع

النهوض القادم من السجدة
 رفع يديه ثم رفع ركبتيه
 لا يرفع يديه

من غير أن يركع
 من غير أن يركع
 من غير أن يركع

من غير أن يركع
 من غير أن يركع
 من غير أن يركع

بالترتيب

من القرآن لصلاة ولا تقربوا إلى المومن بل يسمع ويصمت وان قرأ
آية الرغب أو الرهب أو صلب أو صلب على النبي والنبي كالقرب
باب لا فقه الحنابلة في سورة الأناكم احق مالاً ما ختمه لا

لم يكن الى ان تروا
الى السوفيتين ان
من بن جابر في
أزانه
الى الخليفة ان ابن ابي القاسم
سلطان عليه وسلم استبان
في ف

و ما حدث وموم متبذ ومغل بمقرض وان ظهر ان امامه حدث
شعور نيشت
اعاد وان اقتدى الى وقارى باجى او استخلف اميا فى الاخرين
صلوة
فحدث صلواتهم باب الحديث فى الصلوة من سبعة حديث و كذا وكذا

مران امامه محدث
سید سید
امیر فی الاخرین
بہ حدیث تو صوابی

[illegible]

١٠٠
 ١١٠
 ١٢٠
 ١٣٠
 ١٤٠
 ١٥٠
 ١٦٠
 ١٧٠
 ١٨٠
 ١٩٠
 ٢٠٠
 ٢١٠
 ٢٢٠
 ٢٣٠
 ٢٤٠
 ٢٥٠
 ٢٦٠
 ٢٧٠
 ٢٨٠
 ٢٩٠
 ٣٠٠
 ٣١٠
 ٣٢٠
 ٣٣٠
 ٣٤٠
 ٣٥٠
 ٣٦٠
 ٣٧٠
 ٣٨٠
 ٣٩٠
 ٤٠٠
 ٤١٠
 ٤٢٠
 ٤٣٠
 ٤٤٠
 ٤٥٠
 ٤٦٠
 ٤٧٠
 ٤٨٠
 ٤٩٠
 ٥٠٠
 ٥١٠
 ٥٢٠
 ٥٣٠
 ٥٤٠
 ٥٥٠
 ٥٦٠
 ٥٧٠
 ٥٨٠
 ٥٩٠
 ٦٠٠
 ٦١٠
 ٦٢٠
 ٦٣٠
 ٦٤٠
 ٦٥٠
 ٦٦٠
 ٦٧٠
 ٦٨٠
 ٦٩٠
 ٧٠٠
 ٧١٠
 ٧٢٠
 ٧٣٠
 ٧٤٠
 ٧٥٠
 ٧٦٠
 ٧٧٠
 ٧٨٠
 ٧٩٠
 ٨٠٠
 ٨١٠
 ٨٢٠
 ٨٣٠
 ٨٤٠
 ٨٥٠
 ٨٦٠
 ٨٧٠
 ٨٨٠
 ٨٩٠
 ٩٠٠
 ٩١٠
 ٩٢٠
 ٩٣٠
 ٩٤٠
 ٩٥٠
 ٩٦٠
 ٩٧٠
 ٩٨٠
 ٩٩٠
 ١٠٠٠

ای در قیام نام علی انراض خود را و القوم علی الدکان

ای کره قیام الاسلام فی الحجاب و الذکره قیامه
فی المسجد و سجوده فی الحجاب ۱۲

في الصلاة
في الركعة
في السجدة
في الركعة
في السجدة

وَأَنَّ شَيْئًا كَمْ صَلَّى ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ يَسْتَأْذِنُ وَإِنْ كَثُرَ
تَحَرَّى وَلَا أَفْعَدُ الْأَقْلَ وَهُمْ مَصْلَى الظُّهْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهُمْ ثُمَّ
عَلِمَ أَنْ صَلَّى لِعَتَيْنِ لَمْ يَأْتِ بِسَجْدَةٍ **بَابُ الرُّبْعِ** تَعَدُّ
عَلَيْهِ الْقِيَامَ أَوْ عَافَ زِيَادَةَ الْمَرْضَى صَلَّى قَائِدًا يَرْكَعُ وَيُحْدِ
أَوْ مُؤَمِّيًا أَنْ تَعْدُو وَتُجْلَ سَجْدَةٌ أَحْفَظُ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى خَبَةِ
شَيْءٍ سَجَدَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَلْعَلْ وَهُوَ يَخْفِضُ رَأْسَهُ مَعَ وَلَا لَا وَإِنْ
تَعَدَّ الْعُقُودَ أَوْ لَمْ يَسْتَلْقِ أَوْ عَلَى خَبَةِ وَلَا أَخْرَجَتْ وَلَمْ يَلْعَلْ
بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَإِنْ تَعَدَّ الرُّكُوعَ وَالسَّجْدَةَ لَا الْقِيَامَ فَيَلْعَلُ يَنْتَعِلُ
أَوَّلِي قَائِدًا وَلَوْ مَرَضٍ فِي صَلَاتِهِ يَتِمُّ مَا قَدَّرَ وَلَوْ صَلَّى قَائِدًا
يَرْكَعُ وَيَسْتَلْقِي فَصَحَّ بَنَى وَلَوْ كَانَ مُؤَمِّيًا لَا وَلَمْ يَنْتَقِ أَنْ يَتَكَلَّمَ
عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَغِي وَلَوْ صَلَّى فِي فَلَكَ قَائِدًا يَلْعَلُ عَدْرَ صَحَّ وَمَنْ
وَقَدْ سَجَدَ

في الركعة
في السجدة
في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

أَغْيَ عَلَيْهِ أَوْ جُنَّ حُسْنُ صَلَواتِهِ يُقْضَى وَلَوْ كَثُرَ **بَابُ سَجْدَةِ الشَّلَاةِ**
يُجِبُ بِأَرْبَعِ عَشْرَةٍ آتِيَةٍ مِنْهَا أَوَّلِي السَّجْدَةِ وَصَلَّى عَلَى مَنْ تَلَاهَا وَلَوْ بِأَمَامَا
وَجَمَعَ وَلَوْ غَيْرَ قَائِدًا أَوْ مُؤَمِّيًا لَا يَلْعَلُ وَهُوَ وَلَوْ سَجَدَ الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِهِ
سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا عَادَهَا لَا الصَّلَاةَ وَلَا وَلَوْ سَجَدَ مَنْ
إِمَامٌ فَلَمْ يَلْعَلْ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا وَإِنْ لَمْ يَقْبَدْ سَجَدَ هَا وَلَمْ
تَقْضِ الصَّلَاةَ يَتَنَبَّهَ حَارِجًا وَلَوْ تَلَا حَارِجَ الصَّلَاةَ فَسَجَدَ وَأَعَادَ فِيهَا
سَجْدَةً أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْ لَمْ يَقْبَدْ وَاحِدَةً كُنْ كَرَّهَا فِي جُلُوسٍ لَا
فِي جُلُوسَيْنِ وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَسْجُدَ بِطَرِيقِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَيْنِ بِلَا رَفْعٍ
لِلرُّكُوعِ وَبِطَرِيقِ الْعُرَّةِ وَبِطَرِيقِ الْقِيَامِ
الْيَدَيْنِ وَشَهْدَتَيْنِ وَكَرَّةٍ أَنْ تَقْرَأَ سُورَةَ وَيَدْعُو آتِيَةَ السَّجْدَةِ لَا عَاشَةَ
بَابُ السَّافِرِ مَنْ جَاءَ بِرُكُوبٍ مَضْرُوعٍ أَوْ سَافِرًا لَمْ يَلْعَلْ يَأْمُرُ
فِي رَأْوَجٍ أَوْ جُلُوسٍ قَصِيرٍ لَمْ يَلْعَلْ الرُّبَاعِي فَلَوْ تَلَا فِي النَّبَاتِيِّ صَحَّ
لَا أَنْ يَلْعَلْ

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

في الركعة
في السجدة

قوله في الموضع من الموضع
بذلك والاعمال والاعمال

وَالْأَخْيَرُ مَنْ تَحْتَ مَضْرُوءٍ أَوْ يَتَوَيَّ أَمَامَهُ يَفْتَحُ شَهْرَ سَبْعَةٍ أَوْ قَرْنِيَّةٍ لَا يَكُنْ
وَمَنْ أَفْضَرُ أَنْ يَتَوَيَّ أَمَامَهُ أَوْ يَتَوَيَّ مَسْنِينَ أَوْ يَتَوَيَّ عَسْكَرًا ذَلِكَ
بَارِضُ الْحَرْبِ وَإِنْ حَاضَرَ وَاصْطَرَّ أَوْ حَاضَرَ أَهْلَ النَّبِيِّ فِي دَارِ نَافِي عَمَدٍ
يُجَالِيتُ أَهْلَ الْأَخْيَرِ وَإِنْ أَقْدَمَ مَسَافِرٍ يَقِيمُ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ وَ
بَعْدَهُ لَا يَكُنْ يَحْكُمُ فِيهَا وَيُطْلَقُ الْوَقْتُ الْأَصْلِيُّ مُبْدَأُ السَّعْرِ وَوَقْتُ الْأَقَامَةِ
بُشْدُ السَّعْرِ وَالْأَصْلِيُّ وَقَائِمَةُ السَّعْرِ وَالْحَضَرُ يَقْتَضِي الْغَيْثِينَ وَارْتِجَاءُ الْمُبْتَدَأِ
فِيهِ خُرُوجُ الْوَقْتِ وَالْعَامِي يُقَرِّهُ وَيُغَيِّرُ قِيَمَةَ مَبْدَأِ الْأَقَامَةِ وَالسَّعْرِ مِنَ الْأَصْلِ
دُونَ السَّعْرِ كَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْجُنْدِيِّ **بَابُ الْجَمْعَةِ** وَشَرْطُ الْأَوَّلِ
وَهُوَ كُلُّ مَنْصُوبٍ لَا يُرْمَقُ فِي سَفْعِ الْأَحْكَامِ وَيَقِيمُ الْحُدُودَ أَوْ مَضَارِعَ
وَمَنْ مَضَرَ لِمَا نَفَاتٍ وَلَدَى فِي مَضَرَ فِي مَضَارِعِ وَالسُّلْطَانُ أَوْ أَمِيرٌ
وَوَقْتُ الظَّهْرِ يُقْبَلُ بِزُجُوبِ الْخَطْبَةِ قَبْلَهَا وَمَنْ خُطِبَتَانِ جَبَتْ

أي سنة القيم باسم في الوقت
والمعنى ذو الشفق الغرض

وقالت في يوم المصير

أي سنة القيم باسم في الوقت
والمعنى ذو الشفق الغرض

الخطبة
في وقت الظهور

بِطَهَارَةٍ قَائِمًا وَكَفَتْ مُجِدَّةً أَوْ تَبْلِيدَةً أَوْ سَبِيحَةً وَالْجَمْعَةُ وَهُمْ مُبْدَأُ
فَإِنْ تَقَرُّوا قَبْلَ تَحْوِيهِ بَلَّغَتْ وَالْإِذْنَ الْعَامَّ وَشَرْطُهَا أَوَّلُ الْأَقَامَةِ
وَالزُّكُورَةُ وَالصَّحَّةُ وَالْجَنَّةُ وَسَلَامَتُ الْعَيْنِ وَالرَّيْلَيْنِ وَمَنْ لَا جَمْعَةَ
عَلَيْهِ إِنْ أَدْبَاهَا جَارَيْنِ فَرَضَ الْوَقْتُ وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ وَالْمَرْصُوفِ أَنْ يُقَامَ
فِيهَا وَيَنْقُضَهُمْ وَمَنْ لَا عُدْلَهُ لَوْصَلَى الظَّهْرَ قَبْلَهَا كَرِهَ فَإِنْ سَمِيَ الْبَيْتُ
بَطْنٍ وَكَرِهَ لِلْمَعْدُورِ وَالسَّجُونِ أَوَّلُ الظَّهْرِ يَجَاعَتِي فِي الْمَضَرِّ وَمَنْ أَوْكَلَهَا
فِي الشَّهْرِ أَوْ جُودَ الشَّهْرِ أَوْ جَمْعَتُهُمْ وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَوةَ وَلَا كَلَامَ
وَيُحِبُّ السَّيِّ وَتَرَكَ السَّيِّعَ بِالْأَذْيَانِ الْأَوَّلِ فَإِنْ جَلَسَ عَلَى الْغَيْرِ الْأَوَّلِ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَقِيمَ لِعَبْدِهِ **بَابُ الْعِيدَيْنِ** يُحِبُّ سَكُونَهُ عَلَى مَنْ
يُحِبُّ الْجَمْعَةَ لِشَرْطِهَا سَوَى الْخَطْبَةِ وَيُحِبُّ فِي الْفَطْرِ أَنْ يَطْعَمَ وَيَنْتَشِلَ
وَلَيْسَ تَرْكُهَا بِمَلْسٍ أَحْسَنُ تَبَادُلٍ وَيُؤَدِّي صَدَقَةَ الْفَطْرِ ثُمَّ يَتَوَقَّعُ

أي لو أقدم على قول المرحوم
والأول والأول
أي لغة الجاهل قبل سبيل العام
ومعنى أداؤه واجباً دائماً
الرسائل الجاهل في الجاهل

أي الحجة بينهم حتى لو كان
مصدره من غيرهم

أي الدرك جمعة عند الحجة
موسم لا يتم حجة من أصل ظهر

أي شدة الصلوة العبد بشرط الحجة
لا أخيه فاعلم من شرط الطهارة

أي يملك الظاهر

أي يملك الظاهر

الى المصطفى غير مكبر ومستقل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

وَصَلَّى كَثِيرِينَ فَمِنَ الْأَزْوَاجِ وَبَيْنَ نَفْسٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَوَلَّى بَيْنَ
الْأَزْوَاجِ كَثِيرِينَ
الْقُرَّانِ وَفُطِبَ بَعْدَ هَاتِهِمَا تَعْلِيمٌ فِيهَا أَحْكَامُ الْأَخْصِيَّةِ صَدَقَ

اللفظ ولم يقصر ان فاست مع الامام وتوخر بعد الى الغد فقط ودي
 او انما في العادة موقوتة اى موقوتة عند الفطر

والشيخية وليكم الشرف في الخطبة وتوخر لكم
والترغيب ليس بشي وسن عبد فر عزة في ثمان مرة (سعد أكبر الى اخوة
الشيخية) والشيخية وليكم الشرف في الخطبة وتوخر لكم

الشراة وامر وكنة وجامعة مستحبة وبالاقدة الحجة على
 المرأة والسافر **باب السوف** نصي رعتين كالنقل امام الجمعية بل

جهر وخطية ثم يدعوه حتى يجلي الشمس **والاستغفار** افرادى كالشوق والطلب
 اى ان كان في بعض ايام الخيرة اذ لم
 زبد
 والريح والغمر **باب الاستغفار** لسلوة لا يجزية ودعاء واستغفار
 اى الصلوة والاستغفار
 اى الصلوة والاستغفار

قلب
جميع الناس وعدة ٢

قلب ردو حضور ذمی و انما یخرجون ثلثة ایام **باب صلوة الخوف**

ان اشتد الخوف من عدو اوسع وقت الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعتين لومعتهما ومضت عنده الى العدو وجاءت
في مسافة
الطائفة التي مدت يدا

تلك فصلي بهم باقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى وانما بلا
قراءة وسلموا ومضوا ثم الاخرى والتوا بقراءة وصلى في المغرب
على ثم جاءت الطائفة الاولى

بالاولی رکعتین و بالثانیة رکعة ومن قائل بطلت صلوة وان
اشته الخوف صلوا رکعتان فرادی بالایامدالی ای جهة قدروا لهم بحز

بلا حضوره **باب الحب** في الخضر الصفة على منية وبقين
الشهادة فان مات شهيداً وغيث عياله ووضعت على سريره

[illegible]

ای الحروف بسبب ط ف د مایه مشایخنا ۱۳ مدون

الحرف ٢٠٠
أرى لطيفة التاج
مع الدمام

باقی دھورکتہ اور کھیتیں ۲۳

ای صلوۃ الحروف
بیت

والا سميت جذارة لانها مجموعة مرصاة
شفر من جرسه فهو يكون اذا جمع ١٢

ای مظهر دے نبی اسحٰب جز دہو حج مکرّم
صفہ سریر اعدن

والعقل والحواس والقنوق والعنف والهالك بعد الوجوب ووجوب
والموت القدر ^{مما لا يخفى عليه}
والقوة ^{منها ما لا يعلمه العقل}
سكن وحده دفع على منها واخذ الفضل او دودها ودرة الفضل او
الاولى والاعلى من ذلك
دفع القيمة ولو نذر الوسخة ونجم مستف ومن جن شهاب اليه ولواخذ

٢١
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين

والله اعلم
بالحق

ففي فخره وفيما صدق المسمّى الذي لا الحرب إلا في أمه ولده و
أقدما نزع العشر ومن الذي ضعف من الحرب العشر شرط نصاب و

من الحربي هوذا المصفاة ١٣٥

ای خسته در ابرام فی الفقه
سقا فی الذهب

عشیرت و لوکان
ای و لوکان مقدس
حائقی درم و مقدس
عشیرت و لوکان مقدس

[illegible]

اى عروضا التجارة وقد وردوا بحجارة لها
 اذ لم يكن للتجارة منه مال لا يبيع نصابا
 لا يبيع العروضا تكليس النصاب فلا زكوة عليه
 على الحال الذي في يده من موهبة

أي يصدق في جميع الصور لا في هذه الصورة أي
ما إذا قال وقتت أنا إلى الفقراء

۱۱ لا یصدق الحرفی فی شئ من ذلک

والفقير والعامل والمكاتب والمديون ومقطوع الفراه وابائيل
 فيدفع الي كلهم الى نصف لالا في وصي غير حافيا وسبب تكتفين
 ميت وقصدا دينه من راقين يعق وان صلا وفرحم وان سفل
 وزوجته وزوجها وعبيده ومكاتبه ومديره وام ولده ومتحق البض
 وفي خلاصه عبيده وفلده وبني حاشم ومواليهم ولوفع بخرقان
 ان غني او حاشمي او كافر او ابوه او ابنه صح ولوعبه او مكاتبه لا
 وكره الاثنا وندب عن السؤال وكره نقلها الى بلد اخر لغير قرب و
 اصح ولا يبيل من لقوت يومه **باب صدقة الفطر** يجب على حر مسلم
 نصاب فضل من مسكنه وشيابه وانثا وفسر وسلاطه وعبيده
 عن نصف وفلده الفقير وعبيده للنصف ومديره وام ولده لا عن
 زوجته ولده الكبير ومكاتبه وعبيده لهما ومتوقلت لوسبعا

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

باب الركا
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته
 ان يرضى به من لم يرض به من اهل بيته

قد علمنا ان على العتصا واليمل والمرضع ان خافا على الولد والنفس و
 الشئ الغالي ويوفى فقط والمتطوع غير عذر في روايته وليقضى و
 لو بلغ صبي او اسلم كافر اسك يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر
 الاطعام ثم قدم ونوى الصوم في وقت صح ويقضى بانما سوى يوم حد
 في ليلة ويحبون غيرته وباسك بلانته صوم وفطر ولو قدم مسافرا ولم
 عارض او سحر لئلا ولا فطر طاع او فطر كذلك والنس حية اسك يومه
 وقضى ولم يفر كما في حد العبد كانه ناسيا ونايت ومجنونة و^{فصل}
 من نذر صوم يوم التحريم فطر وقضى ان نوى يمينه كنه الصيام ولو نذر صوم عدة
 السنة او فطر ايام منهية وهي يوم العيد وايام التشريق وقضاها وادلا
 قضا ان شرع فيها فم افطر **باب الاغتسل من لبث في مسجد يصوم**
 فيه وانه فطر ساعته والمرأة تحلكت في مسجد تنهيا ولا يخرج منه الا

من كان له امر عليه فليست له في نذر
 ما كان له امر عليه فليست له في نذر
 ما كان له امر عليه فليست له في نذر

ما كان له امر عليه فليست له في نذر
 ما كان له امر عليه فليست له في نذر
 ما كان له امر عليه فليست له في نذر

ما كان له امر عليه فليست له في نذر
 ما كان له امر عليه فليست له في نذر
 ما كان له امر عليه فليست له في نذر

ما كان له امر عليه فليست له في نذر
 ما كان له امر عليه فليست له في نذر
 ما كان له امر عليه فليست له في نذر

الجارحة

بحاجته شرعية كالجمعة او طبعته كالبول والخالط فان خرج ساعته بلا عذر
 فنه واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه وكره احضار السبع والسمت
 والسكك الا بخير وحرم الوطى ودواغيه وبلط بوطله ولامه الديالي
 الصبا بنذر احتكاف ايام وليلتان بنذر يومين **كتاب الحج**
 فرض مرة على الفور شرط حية وبلوغ وعقل وصحة وقدره زاد ورا
 فضلت عن مسكن وعن مال بدنه ونفقة زوجه وابائه وعياله وامن
 طريق وحرم اوزج لامة في سفر فلو احرم صبي او عبد فبلغ او
 عتق ففرض عليه حرمه ومواقيت لاهرام ذو الحليفة وذات براق
 وذو الحجة وقربان وكلمة لا احلها ولمن مر بها وصح تقديم عليها لا عتق
 ولادها اهل ولكل الحرم للبح والحرمة **كتاب الحج**
 ان تحرم فتوقضا والغسل احب والبس ارار اورد اجد بين او فليمن

الاكل

حلة

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

اي يقف عليه

في كل يوم
الذي فيه
الذي فيه

ونصيب وقسركتين وقسركتين وقسركتين وقسركتين

وغير صلوته تنوي بها الحج والعمرة والتمسك بالركب

ان الله قد اخبرنا في القرآن والسنن والفقهاء والافاضة

اليه والذلة عليه وبسبب العيش والسرور والنعمة والقبول

والحق ان لا تجد نفعين فاعطهم اسفل من الكعبين والتمسك بالصبر

لورس اورغران اوغرة الا ان يكون غسلا لا ينقص وسر الراس

والوجه وغسلها بالخطي ومس الطيب وصلى شعرة وقصر شعرة

لا الاغتسال ودخل الحمام والاستغسال بالبيت والحمل وشدة العجايب

وسطه والركب السببية متى سلبت او علوت شرفا او هبطت واوديا الوضوء

ركبا وبا الاسرار رافعا صوكتك بها وابداء بالمسجد بدخول مكة وكبر

الذي فيه

الذي فيه

الذي فيه

في كل يوم
الذي فيه
الذي فيه

وحلل بقا البت ثم يستقبل الحجر الاسود بكرة امهلا مستملا بلا ايداد

مضطجعا وراد الحطيم اخذ من بينك مما يلي الباب سبعة اشواط وارل

في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كلما حرت به ان استطعت وانتم

الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من المسجد للقدم وهو

سنة لغيره انما اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت بكرة امهلا مصليا

على النبي عليه السلام داعيا ركب بما جئك ثم اعبط خوافرة ساقيا بين

الميلين لا اخرين وافعل عليها فلك على الصفا فلفط بينهما سبعة اشواط

ثم ادا بالصفا وتحم بالطرفة ثم قم بكرة حراما ولفط بالبيت كلما بدالك

ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رجع يوم التروية

الى منا ثم الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوا

الفجر والعصر باذان واقامتين ببيت الامام ولا حرام ثم الى الموقف وقفت

في كل يوم

في كل يوم

الذي فيه

الذي فيه

الذي فيه

الذي فيه

بقرب الجبل ومن فوات موقفه لا تسكن ^{واو} ثم ما ذكره بهلا بلبيا مصليا ^{عيا}
 ثم الى مزدلفه بعد الغروب وانزل بقرب جبل فخرج وصل بالانس العشا
 باذان واقامة ولم يخرج المغرب في الطريق ثم صل المغرب فلبس ثم وقف بكرا
 بهلا بلبيا مصليا داعيا وهي موقف الاطمين ^{طريق مزدلفه} ثم خرج الى ساعده ما انفر
 فارم ثمرة العقبة من لبن الوادي سبع حصيات كفى الخذف وكبر
 لكل حصاة واقطع التبتية يا ايها الله اذبح ثم احسن او قصر والخلق حب
 وصل لك بغلالت ثم الى مكة يوم النحر او عدا او لعبد فلف للركن سبعة
 اشواط بلا صل وسمن قد متها والا فدا وصل لك السناء ذكره تاجره
 عن ايام النحر ثم الى منا فارم الجبل راكبت في ثاني النحر بعد الزوال ^{اي طواف}
 بالبي السجدة ثم باليا ثم بحجرة العقبة ونفت عنه كل ربي بعده ربي ثم
 ثم فدا كذلك ثم عصا كذلك ان كنت ولوريت في اليوم الرابع قبل

اي حين الزوال وهو
 من بين غروب الشمس
 اي بعد الغروب واذنوب الشمس
 وقع على طيبة الى المزدلفه
 اي طريق مزدلفه
 اي طواف من حصى
 اي من الحصى
 اي من الحصى
 اي من الحصى

الاذل

الزوال صل وكل ربي عبده في فارم سبوا والاراكيا ذكره ان تقدم فقلبك الى مكة
 وتقيم بينا للذي ثم الى المحصب طقف للصعدة شواط هو واجب الاطمين اصل مكة
 ثم شرب من زعرم والتزم التشرم وثبت بالاسار والصدق بالجزا **فصل**
 من لم يذلل مكة ووقف بعرفت سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة
 سابعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم حج ولو جازلا او نائيا او منى عليه ولو اهل
 عن رفقة باغيا مع المرأة كالرسل غير انها تكثفت وجها لاراسها و
 التلج بها ولا تزل ولا تسقي بين السيلين ولا تخلق وتقص وليس الخيط ومن
 قلده بدنة تطوع او نذر او جزا صيد ونحوه وتوجه معيا يريد الحج فقد حرم فان
 بعث بها ثم توجه لاصحى ليحجها اذ في بدنة متعة فان جملها او اشعرها او قلده
 ستة لم يكن محرما البدن من الابل والبقر والاسد اعلم **باب التشرم**
 هو ان يرضى ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الليقات ويقول اللهم

نصلي

اني اريد العروة والرجل وسيدته الى وقبيلها مني وليطوب ويسقي لها ثم بالرجل كما مر فان
 لها طوافين وسعي سبعين جازا وساءا واذا راي يوم النحر ذبح شاه او بدنة او سبعا
 وصام الحاج عنه ثلثة اخرها يوم عنت وسبعة اذ فرغ ولو مكث فان لم يعم الى
 يوم النحر ثين الدم وان لم يزل مكثا ووقف بقرعة فخلية دم لرقص العروة وقضاها
باب المنع حوان تحريم عروة من البقعات فيطوف بها ويسعى ويحلق ويقص وتند
 منها ويصلي عليه بول الطواف ثم يحرم بالرجل يوم التروية من الحرم فيحج ويقيم
 فان حج ففدته وان صام ثلثة من شوال فاقترع لم يحرم عن الثلثة وصح لو بعه
 ما حرم ساقا وقطعة بدنة بمزدة او صل ولا تسير ولا تقبل بعد عترة وحرم بالرجل
 يوم التروية وتبدل حاج فاذا حلقت يوم النحر حل من اجراميه ولا تنس ولا تراق للكني
 ولو نكحها فان ما دلت عليه بعد العروة ولم يسبق اليه مني بطلت منه دان ساق
 لا ومن طاف اقل اشواط العروة قبل رشمه بالرجل ولتسا فيها وج كان متمعا

فيمن نكحها في تلك الايام لم يفسد

وحلته لا اوي شوال وذو القعدة وعنته في الحجة وصح الاحرام قبلها وكراهة
 اعتمر كوني فيها وانما مكثا او عترة في حجة مكثت ولو اشد عافا تام وقضى وج
 لا الا ان يعود الى اهله ولها ما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمسك فمضى لم يحرم
 عن المكث ولو حافظ عند الاحرام ارتدت بغير الطواف ولو عند الصدر
 تركت من اقام مكثه **باب الجنائيات** تجب شاة ان طيب تحرم عضو او الا
 تصدق او ضرب ماله بجا او اذعن بذيت او بس خيطا او فطى راسه
 يوما او الا تصدق او صلق ربع راسه او نجسته ولا تصدق كالماق او رقبته
 او البطية او احد صا او حجره وفي اخذ شاة بجلوته بدل وفي سائر طلال
 او قلع الفخار حمام او قرض الفخار يريده ورجليه مجلس او يدا او رجا او الا
 تصدق كخسة متفرقة ولا تنشي ما باخذ لغير منكره وان طيب او بس او صلق
 بعد في بنة ثلثة اصغر على سبعة او صام ثلثة ايام **فصل** ولا تنشي

العروة

باب الطواف

فصل

الحلال صيد الحرم قتيمة تصيدق بها لا صوم ومن دخل الحرم لصيد ارسله فان به
رد البيع ان بقي وان مات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بنية او قصصه صيد
لا يرسله ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان
قتل الحرم اخرضتها ورجع اخذه على قاتله فان قطع شيش الحرم او شجره غير محرم
ولا يمانية ان سفس قتيمة الا فيما جف وحرم رمي شيش الحرم وقطع الا اذا
وكل شئ يحل للبغرة دم فعلى القاتل دمان الا ان يحاوزه الميقات غير محرم ولو قتل
محراما صيدا اتحد الجزاء ولو حلالا لان لا وطن بيع الحرم صيدا وشرأوه ومن اخرج
قتيمة الحرم فولدت وماتت ضمنهما فان ادري جزاها فولدت لا يضمنه للولد **باب**
بجاءة الوقت غير احرام من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محراما بلبيا او
جاءه ثم احرم بغيره ثم افسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفة في البستان الى حجة
لدخل مكة بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عات

ذلك حج من دخل مكة بلا احرام فان تحولت السنة لا **باب** اخذ الا احرام المية على طائفة
سقطوا العمرة فاحرم الحج نفسه وعليه حج وعمره ودم رضة فلو ضاع عليها صاع وعليه دم
ومن احرم الحج ثم باخر يوم التحرف ان صق في الاول الزم الاخر واولا الزم و
عليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا المقصر فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم الحج
ثم عمره ثم وقف بعرفات فقد رض عمرته وان توجه اليها لا فاطاف بالحج ثم احرم عمرته
ومضى عليها صاع ويجب دم زبد يفضها وان اهل العمرة يوم النحر لزمته ولا رضى فيها
والدم والنقص فان مضى عليها صاع ويجب دم فضره ومن فات الحج فاحرم بغيره
او حجه رضى فيها **باب** الاحصار لمن احصر لحد او مرض ان يبيت شاة تدعى عنه
فيحلق ولو قازا نبت دين وتوقفت بالحرم لا يوم النحر وعلى المقصر بالحج ان قتل حجة
وعمره وعلى المتمتع وعمل القاتل حجت وعمرته فان لبث ثم زال الاحصار وقدر
على الهدي والحج توجه والا ولا احصار بعدا ووقت بعرفة ومن منع بكلمة عن الركبتين
فهو محصر والا لا **باب** الفوات من فات الحج بغيرت الوقت بغيره فليحج بغيره و

أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة

لم يطأ واحدة منهما حتى يتبعها فلترتج احبتين في مقدين ولم يدرا الاول
فرق بينه وبينها ولهما نصف المهر وبين امرأتين اي فرضت ذكرا
حرم النكاح والزنا او المس او النظر شبهة بوجوب حرمة المصا
وحرم تزوج اخت معتدة وابنته وسيدته والمجوسية والوثنية
ومل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو حرما ولامته ولو كانت بالزنا
على ان لا تسكن ولو في عدة الفرج واربع من الحرار ولا ما وقف فثنتين
معيه وحبي من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة والراء
الى حرمة والمسح لبطل النكاح المستوف والموقت ولو على امرأة
ادعت عليه انه تزوجها وقضى نكاحا بينه ولم يكن تزوجا
الاطليعية ولا نفقة نكاح حرة مكنته لها ولو لا تجبر بكر بانته على النكاح
فان رست ذنب الولي منك او مكلت او زوجها فيبعها الخ فمكت

أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة

أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة

أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة

أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة

أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة

بعض النكاح عالمين قبل البلوغ بالعتق
العتق مطلق مطلقا ليس عليه المهر
أشاره انما المهر في النكاح وانما في غيره
أي حلت له بعد المهر في النكاح وانما في غيره
العتق إذا علم بعد البلوغ فما منع
أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة
أي ما كان في ذلك من العادة

انها اذا ابرأ من المهر

فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفوا لو نصبت عن مهر مشبه بالملوك ان
يفرق او يتم مهرها ولو تزوج ففقد غير كفو بمقتضات او بغض فاض صح
ولم يخر ذلك لغير الاب والجد **فصل** لان العم ان يزوج بنت عمه
من نفته ولو كس ان يزوج موكه من نفته وذلك العبد والامه بلا
اذن السيد موقوف ككنكاح الغضوي ولا يتوقف شرط العقد على قبول
تلك غيب والامور كنكاح امرأة خالفت باهرتين لا يات **باب المهر**
صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة
بالوطي والموت وبالطلاق قبل الوطي تنصف وان لم يسمه او لغا فلها
مهر مشبهان وولي اومات والتعدان طلقا قبل الوطي وولي مرس ومخل
وطقة وافر من بعد العقد او زيه لا ينصف وصح جعلها والخفوة بلا من
وحيف واهرام وصوم فخر من كالمطلي ولو نجو باو عينا او خصيا وجب

ان ابرأ من المهر

ان ابرأ من المهر

ان ابرأ من المهر

انها اذا ابرأ من المهر

العدة فيها وسبب المنة لكل المطلقة لا المفوضة قبل الوطي ويجب مهر
المش في الشغار وخدعة زوج حر للامتهار وتعليم القرآن ولها خدعة
لو عبد او لو قبضت العت المهر ووسبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها
بالنصف فان لم تقبض الا لعت او قبضت النصف ووهبت الا لعت
او وهبت العرض للمهر قبل القبض او بعد فطلقت قبل الوطي لم يرجع
عليها بشئ ولو كجها بالعت على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها
او على العت ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وقي او اقام فلها
الا لعت ولا فمهر المش ولو كجها على حذ العبد او على حذ العبد حكم
المش وعلى فخرس او جمار يجب الوسيط او قيمته وعلى ثوب او ثمنه او فخرس
او على حذ المش فاذا هونتم او على حذ العبد فاذا ابرأ من المهر المش وان
المهر العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب

انها اذا ابرأ من المهر

انها اذا ابرأ من المهر

للش بالولي ولم ير على السبي وثبت النسب والعدة ومهر مثلها يعتبر
 بقوم أبيها أو استوتسا وجمالا مالا ولها وعصا وعقل ودينار و
 بكارة فان لم يوجد فن لاجانب وصح نعمان الولي والمهر وتطالب
 زوجها او ولها ولها من المهر والاخراج للمهر وان ووطئها و
 لو اخلف في قدر المهر حكم مهر المش والمثقة لو طلقها قبل الولي ولو في
 اصل السبي يجب مهر المش وان ماتا ولو في القدر فالقول لو رشته ومن
 بعث الى امه ان شيئا فقلت هو حديثه وقال هو من مهر القول
 له في غير ليلته ولا كل ولو كنح في ذمته بئته او غير مهر وذا جارية عندكم
 فوطئت او طلقت قبله او مات لامهر لها وكذا الحرة وان ثم ولو تزوج
 ذلي ذمته بغيره او خسر عين فاسلم او اسلم احدتهما لها الفم والخمر
 وفي غير العين لها ثمة الفم ومهر المش في الخمر **باب نكاح الرقيق**

اي اذا اشترت جنة وانما تعتبر
 مهرها بمهرها

اي ان كان اشترت بغير ثمة فاعتبرت
 بغير ثمة كالسبي حال حيوتها حال ثمة
 والعقد له

اي حرز النكاح في مهر ثمة فانهم ان اداها فوجب
 المهر كذا في التسمية او انفق في سبيل المهر كذا في
 مبرور نكاح الرقيق

بلوا

لم يخرج نكاح العبد ولا ماله والمكاتب والمذنب وام الولد لا باذن السيد فلو
 كنح عبدا بذهن منيع في مهرها وسعى الذير والمكاتب ولم ينج فيه وطلقها
 رجعت عازرة للنكاح الموقوف لا طلقها وقاربها ولا اذن بالنكاح
 يتناول الفاسد ايضا ولو تزوج عبدا فوطئ امراة صح وهي اسوة للفرع
 في مهرها ومن زوجه امه لا يجب تزويجهما فصح وبطلان الزوج ان طهره
 له اجابها على النكاح وسقط المهر بقبل السيدات قبل الولي بالقبول الحرة
 نفسها قبله ولا اذن في الغزل سيد لانه ولو عقت امه او مكاتبته فحرت
 ولو تزوجها حرا ولو كنح بلا اذن فوطئت نفقه بلا خيار فلو وطئ قبله المهر
 له طالاها ومن وطئ ابنة فولدت فادعاه بئته نسبته وصدت
 ام ولده وعليه ثمتها لا عقرها وثمتته ولدها ودعوا الجدة كعنة الاب
 حال عدمه ولو تزوجها اباه فولدت لم تنكر ام ولده ويجب المهر بالقيمة

اي اذا اشترى امراة فاعطىها
 اي اذا اشترى امراة فاعطىها

اي اذا تزوج عبدا بغير ثمة فاعتبرت
 بغير ثمة كذا في التسمية

اي ان تزوج امراة بغير ثمة فاعتبرت
 بغير ثمة كذا في التسمية

اي ان تزوج امراة بغير ثمة فاعتبرت
 بغير ثمة كذا في التسمية

اي ان تزوج امراة بغير ثمة فاعتبرت
 بغير ثمة كذا في التسمية

اي ان تزوج امراة بغير ثمة فاعتبرت
 بغير ثمة كذا في التسمية

وولد حار حرة قالت لميلد زوجها اعتقه على بالفت لفضل فبدا النكاح
 ولو لم يلق بالفت لاليفد والولاد **باب نكاح الكافر تزوج** كافر بلدا
 مشهود او في عدة كافر واذني ذميم حايض ثم اسلم اقر عليه ولو كانت
 محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتدا ومدة احد الولد يشيع خير لا يوين دينا
 والمجوسي شر من الكوفي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر
 فان اسلم ولا فرق بينهما واوله طلاق لا ابا وها ولو اسلم احداهما
 لم تنكح حتى تحيض ثم اذا اسلم زوج الكاتبة بقي نكاحها وباتين الدارين

اي ان تزوج كافر مشهود عليه العتقة وقدره لا يمين
 لو لم يدينه حرة لم يقر عليه في الاسلام

سب القردة لا السب في نكاح المباحة الخال ملادة وارثا واحدهما
 فرس في الخال فلكم طهورة المعهر وان كان نصفان ارثا وان ارثت لا
 والا بالانكح ولو ارثا واسلموا اسلموا معا قبا **باب القسمة**
 البكال الشيب والجدية كالقديرة والمستك كالكتيبة فيه والحره ضعفت
 والاشرة ١٢

اي ان تزوج احد الزوجين البنت حرة والزوج
 اسلم وقد لم يولد وقال في الاسلام
 او ميرة او حصة
 اي ان تزوج احد الزوجين اسلم
 ثم اسلم الاخره اسلم احداهما فليس له
 ان يورث الاخره في العدة لانها ماتت للبكر
 كذا فيهما

ديان

ان كان الزوج منكر
 فليكن له ما يشاء
 فانكرها فليكن له ما يشاء
 فانكرها فليكن له ما يشاء

وديان من ثا والقردة احب ولها ان ترجع ان وجبت قهرا لا خرى
كتاب الرضخ وهو الرضخ من ثدي الامميت في وقت مخصوص
 حرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الامم اخيه واخت ابنة
 زوج مرضعة لهن ما نكح للرضيع وابنه واخيه وبنته واخوه عم
 واخيه عمته وقيل اخت اخيه رضعا ونسبها واصل بين رضيعي ثدي وبين
 مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها والابن المخلوط بالطعام لا يحرم ولا يعتبر
 الغالب ثوبها او دوا ولبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة محرمة
 لا الاضقان ولبن الرجل والاة ولو ارضعت ضرته ارضعت ولا مهر
 للبكره ان لم يلد لها وللصغيرة نصف ويرجع به على الكبرية ان تقدمت
 الفداء والا لا ويشت بما يشيت به الحال **كتاب الطلاق** هو رفع القيد النكاح
 شرعا بالنكاح تطليقا واحدة في طهر لا وحي فيه وترها حتى تضي عدتها حتى

كذا فيهما
 كذا فيهما
 كذا فيهما

اي ان كان الزوج منكر
 فليكن له ما يشاء
 فانكرها فليكن له ما يشاء
 فانكرها فليكن له ما يشاء

اي مطلق شرعا

انت طالق ما لم اطلقك او حتى لم اطلقك او يتيمالم اطلقك وكنيت
 اى اذا قال
 طلقت وفي ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا
 حتى يموت احدكما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه
 انطلقت انت كذا يوم ابرو حرك فلما سارا حث خذوا انظر يا
 انما انت طالق لغو وان نوى وتبين في البين والحرام انت طالق وا
 او لا او مع نوى او مع موكل لغو ولو كلفها او سقطها او ملكته او
 سقطت لطل العقد لغو انت طالق لم يقع انت طالق ثنتين
 مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرحبة ولو عتق عتقها وطلقتها
 اى اذا قال او امره دى
 اى انكره
 اى اذا قال او امره دى
 اى انكره
 اى اذا قال او امره دى
 اى انكره

اى اذا قال او امره دى
 اى انكره

اى اذا قال او امره دى
 اى انكره

اى اذا قال او امره دى
 اى انكره

اى اذا قال او امره دى
 اى انكره

او طلقه شديدة او طويلة او من لحيه هى واحدة بائنة ان لم ينوئها
فصل في الطلاق قبل الدخول بها طلق غير الموطورة ثلثا وقعن
 وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت بعد الايقاع قبل العقد لغو ولو
 قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعد واحدة تقع
 واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع او معاشتان ان طلقت
 الدار فانت طالق واحدة وواحدة فطلعت تقع واحدة وان اخر
 الشوط فنتان **باب الكليات** لا تطلق بها الا بئنة او دلالة الحال وتطلق
 واحدة رجعية في اعتدى واسهرى برحك وانت واحدة وفي غيرها
 بائنة وان نوى ثنتين ونقض بئنة الثلث دى بائن بئنة بطله حرام
 عليه بئنة حبلك على فاربك الحق باحلك وحبلك لاهلك برحك
 فارتكك امك بيك اختارى انت حرة تقضي تحري استتري لغو في
 الفقرة

اى اذا قال او امره دى
 اى انكره

اى اذا قال او امره دى
 اى انكره

اى واحدة بائنة

اى اذا قال او امره دى
 اى انكره

آخر في انهي قولي اني لا ازوج ولو قال اعندي ثلث ونوى بالاول طلاقا
 وما بقي حصا صدق وان لم ينو ما بقي ثلثا في ثلث وتطلق بثلث
 لي باعارة اولت لك زوج ان نوى طلاقا والصريح لم يبي الصريح والباين
 والباين ^{اي قوله} الصريح لا آلتا لآ اذا كان مطلقا ^{اي قوله} باب ^{اي قوله} في الطلاق قال لها اختري سوا
 الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة فلم تضر ثلث فان
 قامت او اخذت في عمل اخر طهر وذكر النفس او الاختيار في احدكما
 شرط وان قال لها اختاري فقلت انا اختاري نفسي او اختارت نفسي تطلق
 وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقلت اختارت الاولى او الوسطى
 او الاخيرة او اختارة وقع الثلث بلائيه ولو قال تطلقت نفسي او اختارت
 نفسي بطلاق بانت بواحدة امرك بديك في طليقة او اختاري طليقة فان
 نفسها طلقت جعده امرك بديك بنوي ثلثا فقلت اختارت نفسي بواحدة

قولي لا اول الطلاق

اي قوله الاختيار يعني بين
 ان معنى تطلق نفسك
 الامر

اي ان كانت اختارت الاخيرة

قال
 اختار
 وقين

وقين وفي طلقت نفسي بواحدة او اختارت نفسي بطلاق بانت بواحدة
 ولا يذلل اللين في امرك بديك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
 بطل امر ذلك اليوم وكان سيدا بعد غد وفي امرك بديك اليوم وغدا
 يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو كنت بعد الفوليص يوما
 ولم تقم او حصلت عند او انكارت عن تعود او عكست او دعت اباحا
 للمشورة او شهود الناس شهد او كانت على ابنته فوقفت في حيا
 وان سارت لا وانفكك كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او
 نوى واحدة فطلقت وتعت جعده وان طلقت ثلثا ونواه وتغن و
 بابت نفسي طلقت لباخترت ولا يملك الرجوع وتعت بجعلها الا اذا راد
 متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالجلس الا اذا راد ان شئت
 ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وتعت واحدة لا في

اي طلق طلاقا واحدة

دال رز در سطل الاحرا صلافة

اي كانت كذا منعقدت

اي لا يقع في ذلك المذكورة

قالت في طلاق

واحدة قصا ^{أو اثنين} منزها ومنعت العدة والمك ^{أو المك} شترط الآخر
 الشرطين ^{أو الشرطين} ويطلق الثلث تعلية ^{أو التعلية} وتعلق الثلث أو التعلية بالوطء
 لم يجب العدة بالث ولم يصر اجبا ^{أو اجبا} بالاداء ^{أو الاداء} اولا ^{أو اولا} ثانيا ^{أو ثانيا} ولا تطلق في
 ان كبتها عليك ^{أي كبتها عليك} فهي طالق ^{أي طالق} في عدة ^{أي عدة} البائنة ^{أي البائنة} ولا في انت طالق ^{أي انت طالق}
 متصلا وان ماتت قبل قول ان ستا ^{أي ستا} اسد ^{أي اسد} وفي انت طالق ^{أي انت طالق} ثلاثا ^{أي ثلاثا} الا اذا

أي كبتها عليك

تقع ثنتان ^{أي تقع ثنتان} وفي الاستين ^{أي في الاستين} واحدة ^{أي واحدة} وفي الثلاث ثنت ^{أي في الثلاث ثنت} **باب طلاق**
 المرض طلقا رجعا ^{أي طلقا رجعا} او بائنا ^{أي بائنا} في مرضه ^{أي في مرضه} ومات في عدتها ^{أي في عدتها} ورثت و
 بعدها ^{أي بعدها} وان ابانها ^{أي ابانها} بامرها ^{أي بامرها} او اختلت منه ^{أي او اختلت منه} او اختارت نفسها ^{أي او اختارت نفسها} بنحو

أي انما قالت زوجها طلقا طلاقا حرة
 فطلقا وهو ربيها

لم ترث ^{أي لم ترث} وفي طلق رجعية ^{أي في طلق رجعية} فطلقها ثلاثا ^{أي فطلقها ثلاثا} ورثت وان ابانها ^{أي وان ابانها} في مرضه
 بامرها ^{أي بامرها} او تقادما ^{أي تقادما} عليها ^{أي عليها} في الصحة ^{أي في الصحة} ومعتق ^{أي ومعتق} العدة ^{أي العدة} فامر او اوصى لها ^{أي فامر او اوصى لها} فلها
 الاقل ^{أي الاقل} منه ^{أي منه} ومن ارثها ^{أي ومن ارثها} ومن بازر ^{أي ومن بازر} ردا ^{أي ردا} او قدم ^{أي او قدم} ليقبل ^{أي ليقبل} بقود ^{أي بقود} او رجعا ^{أي او رجعا} فابا

الزوج

ورثت ان مات في ذلك الوجه ^{أي في ذلك الوجه} او قتل ^{أي او قتل} ولو محصورا ^{أي ولو محصورا} او في صف ^{أي او في صف} الثمن
 لا ولو علق ^{أي لا ولو علق} طلقا ^{أي طلقا} فبطل اجبى ^{أي فبطل اجبى} او بجى ^{أي او بجى} الوقت ^{أي الوقت} والشعطين ^{أي والشعطين} والشرط ^{أي والشرط} في غير
 او بفعل ^{أي او بفعل} نفسه ^{أي نفسه} وبها في مرضه ^{أي وبها في مرضه} او الشرط فقط ^{أي او الشرط فقط} او بفعلها ^{أي او بفعلها} ولا بد لها منه ^{أي ولا بد لها منه} وبها
 في المرض ^{أي في المرض} او الشرط ^{أي او الشرط} ورثت ^{أي ورثت} وفي غير حال ^{أي وفي غير حال} لا ولو ابانها ^{أي لا ولو ابانها} في مرضه ^{أي في مرضه} فصحت ^{أي فصحت} فماتت
 او ابانها ^{أي او ابانها} فارتدت ^{أي فارتدت} فاسلمت ^{أي فاسلمت} فماتت ^{أي فماتت} لم ترث ^{أي لم ترث} وان طاعت ^{أي وان طاعت} ابن الزوج ^{أي ابن الزوج}

بغير علم ^{أي بغير علم} او اعان ^{أي او اعان} او اتي ^{أي او اتي} مرضها ^{أي مرضها} ورثت ^{أي ورثت} وان التي ^{أي وان التي} في صحته ^{أي في صحته} وبانت ^{أي وبانت} رب في مرضه ^{أي رب في مرضه} لا
باب الرجعة ^{أي الرجعة} هي استمات ^{أي هي استمات} القائم ^{أي القائم} في العدة ^{أي في العدة} ونصح ^{أي ونصح} ان لم يطلق ^{أي ان لم يطلق} ثلاثا
 ولو لم ترض ^{أي ولو لم ترض} براجعتك ^{أي براجعتك} وراجعت امرأتى ^{أي وراجعت امرأتى} وبما وجب ^{أي وبما وجب} حرمه ^{أي حرمه} المصاهرة ^{أي المصاهرة} و

لا شهادته ^{أي لا شهادته} ومنه ^{أي ومنه} وبعليها ^{أي وبعليها} ولو قال ^{أي ولو قال} بعد العدة ^{أي بعد العدة} راجعتك ^{أي راجعتك} فيها ^{أي فيها} فصدقة ^{أي فصدقة} لغيره ^{أي لغيره} **الرجعة**
 ولا لا ^{أي ولا لا} اكره ^{أي اكره} حركتك ^{أي حركتك} فقال ^{أي فقال} يجب ^{أي يجب} منعت ^{أي منعت} عدتي ^{أي عدتي} وان قال ^{أي وان قال} زوج ^{أي زوج} لامة ^{أي لامة} بعد العدة ^{أي بعد العدة}
 راجعت ^{أي راجعت} فيها ^{أي فيها} فصدقة ^{أي فصدقة} سيدها ^{أي سيدها} وكذا ^{أي وكذا} بنته ^{أي بنته} او اقل ^{أي او اقل} منعت ^{أي منعت} عدتي ^{أي عدتي} واكره ^{أي واكره} القول ^{أي القول}

أي قال لامة
 أي قال لامة
 أي قال لامة

أي ولو كان محصورا في حصن أي مستورا
 فطلق امرأتها بآب لا يكون طلاقا

بالاعلان انطلقت مدة
 الاطلاق بغيره

أي لا يصح الرجعة

لها ونقطع من الجفن الاخر عشرة وان لم تقس ولا قل ولا تقا
 تقس او يعني وقت صلوته او يتم وقلي ولو اغتسل وبنت اقل
 من عضو تقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او وليد قال لم لها
 راجع وان خلاها قال لم اجامعها ثم طلقها لان راجعها ثم ولدت
 بعد ما لاقل من عاين تحت تلك الرجعة ان ولدت فانثى طالق فولدت
 ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كما ولدت فانثى طالق فولدت
 ثمثى في بطن فاولد اثني واثالث رجعة والمطلقة الرجعية سترين
 فندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذيها ولا يافرها حتى يراجعها والطلاق
 الرجعي لا يحرم الوطى ويكس ما سته في العدة ولجدها لا للمباينة بانثالث
 لوعة واولد اثنتين لولدها غيرها ولو امر احقا بملك صحيح ثم غشي
 عدته لا يملكين وانه بشر الخليل وان حلت للاول وبهيم الزوج

لولا ان لا يصرفين ١٢
 اي العدة من الجفن اثالث ١٢
 اي لا تقطع الرجعة ١٢
 اي لا تقال للامانة ١٢
 اي المطلقة بالطلاق الرجعي ١٢
 اي كانت البهينة حرة ١٢

الشافعي
 الطحاوي

اثالث في ما دون الثلاث ولو اجبرت مطلقة الثلاث لم يفي عدها وعدة الزوج
 اثالث في والعدة تحمله لان العدة قبلها ان غلب على طهره قبلها **الرجعة**
 هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر لقوله واسد لا اقر بك
 اربعة اشهر او واسد لا اقر بك فان دعي في العدة كفر وسقط الايلاد
 ولا بابت وسقط البين لو حلف على اربعة اشهر ولقيت له على الا بعد
 فلو كتمها ثانيا وثالثا ومضت الدتان فلا في بابت باخرين فان
 كتمها بعد زوج آخر لم تطلق ولو طهرها كفر لبقا البين ولا يلا فمها دون
 اربعة اشهر واسد لا اقر بك شهرين بعد عشرين الشهرين **الرجعة**
 كملت يوم ثم قال واسد لا اقر بك شهرين بعد الشهرين الاولين
 او قال لا اقر بك سنة او ما اوقال بالبرصة واسد لا دخل كذا
 لها لا وان حلف بحد او صوم او صدقة او عتق او طلاق اولي من

اي العدة بالطلاق الثلاث ١٢
 الشكوة من كانت امانة ١٢
 اي في الاربعة اشهر ١٢
 اي البين من بابت بتطيقه ١٢
 اي بتطيقين اربعين ١٢
 اي عدة التي على عدلين كذا ١٢

كالمثلين ١٢

باب في عدة النكحة

الرجعية فهو مولى ومن المباشرة ولا جنسية لا ودية ايلا لامة شهران وان
عجز المولى عن وطئها عرسه او مرضها او بالزنى او بالصغر او لغير سائر فنفقة
ان يقول فميت اليها وان قدر في المدة فنفقة الوطئ انت علي حرام ايلا وان
نوى التحريم او لم ينو شيئا ولهذا ان نواه وكثيرا ان نوى الكثير وبات
ان نوى الطلاق وثبت ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامرأة انت
علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق وجعل نكاحا
عقدا **باب الفلح** هو انفصال من النكاح والواقع به بالطلاق على مال
طلاق بائن وزمها المال وكذا لا اخذ شي ان نشر وان نشرت لا وما صلح
مهر اصلح على الفلح فان خالعا او طلقها فخر او خسر او ميتة وقع بائن
في الفلح رجعي في غيره بمانعي على ما في يدي ولا تستني في يدها وان
زادت من مال او من دراهم ردت مهرها او ثلثه دراهم وان ضلعت على

اي عرسها ان لا يفسخ

اي ان نفق ثلث

اي تفصل الزوجين

اي يوفى فخره

اي على ما يدينه حتى يوفى

فيه

عبدان لها على ائسا برئيه من فحاشه لم تسرا قالت طلقني ثلثا بالعت فطلق
واحدة له ثلث اللف وبانت وفي علي وقع رجعي فبان طلق ففك ثلثا
بالف او على فوطقت واحدة لم يقع ثمنى انت خالق بالف او على
لزم وبانت انت خالق وعليك العت او انت حر وعليك العت فوطقت
وعتق بمانا وصح شرط الخيار لها في الجمع لا لا طلقك امس بالف فلم
تقبلني وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الفلح والمباراة كل حق

اي تعدية واحدة

الزوج للمرأة

اي على العت

او قال المولى عبده

اي لا يملكها

اي لا للزوج

سواء كان هذا حالها حين اوجدها

اي للمزوج

اي للمرأة

اي الزوجين

اي بغير مهر

اي على ما يدينه حتى يوفى

باب في عدة الطلاق اذا انفقت الزوجين

عن ظهري ولم يعين عن احد بما وثقه العيصام ذل لا طعام وان حررهما
 رقبته او صام شهرين مع عن واحد وعن ظهري **باب السعان**
 هي شهايات موكلات بالايان مغروسة بالعين قايمة مقام حد القذف
 تايدها كدخلة ^{قريب كره اي شهادتان}
 في حق ومقام حد الزنا في حقها فلو قذفت زوجته بآزنا، وصلح
 شهادتين وهي لمن يرد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف
 وجب للسعان فان ابي جبر حتى يلاع عن او يقترب نفسه فبجور فان لا عن وجب
 عليها للسعان فان ابنت حبت حتى تلاع عن او صدقته فان لم يصلح شهادا
 حد وان صلح وهي ممن لا يحد تاذها فها حد عليه ولا لعان وصفة بالنكاح
 بر النصف فان تلاعنا بابت بتفريق الى كم وان قذفت لبلد نفى نسب والحد
 باحد فان الكذب نفسه حد ولا ان يكيها وكذا ان قذفت غيرها فمرو
 الزرع بعد السعان
 زنت فحدت ولا لعان نقذت الاخرس ونفى اهل وتلاعنا بزينت

اي لا يشهدا ١٢

الرفع من السعان ١٢

المرأة من السعان

فان السعان

اي ذر من يكيها بعد السعان ١

وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عنه التهنيت واستباح الا الولادة
 صح وتيده لا ولا عن فيها وان نفى اول السواوين واقر بالثاني حده وان
 عكس لا عن وشيت بينهما فيها **باب العيبين** هو من لا يصل الى الشا
 اهل السنين
 اوصل الى الشب دون الاكبار وصدت زوجها بحبوا فارق في الحال واصل
 سنة لو عينا او خصيا فان وطى والا بانست بالضرع ان طلبت فلو قال وطئت
 وانكرت وفلن كبر فزيت وان شيا صدق بكلفه وان اختارته بطل جهتها
 المرأة ^{اي الشا}
 ولم يخير احد ما يجب **باب العدة** هي ترخص بيزم طرفة وعدة الحرة لطلاق
 والفرج ثلاثة اشهر او اى حيض او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر
 ومثله وللاية قرآن ونصف القدر والحامل وضعت وزوجة الغار العبد
 الاهلين ومن عقت في عدة الرجبى لا البائنين والموت كالحرمة ومن فاء
 دهما بعد الاربعة اشهر الحيض والمكوثه لثاها فاسدا والموطوءة بشبهة وام

اي لا يشهدا ١٢

اي انما ولد السواوين فنفى شافى ١٢

اي لا يشهدا ١٢

مقصود الذكر والميتين من
 الحب وهو القبط ١٢

اي انما ولد الزوج بموتها الشا
 وكما في كراهة الاصل ١٢

اي العدة فلو طلقها فبها فبها من الزمان
 الزمان المدة واليهود المدة ١٢

الطلاق الرجعي ١٢

الزوجة الميتة كالقوله في المصنف

الولد الحي للموت وغيره وروضة الصغير ^{المراس} عند موته وضعه والى
 بعده الشهر والنسب ينقطع فيما ^{لم يولد} لم يولد بحضرة طلق فيه وتجب عدة
 اخرى بولي المعدة ^{تسببه} وتداخلت والمرئي بينهما وتتم الثانية ان تمت
 الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق
 او الغرم على ترك وطئها وان قال ماتت عدتي وكذبها الزوج فالقول
 لها مع الخلف ولو نكح معدته وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة ^{مستدة}
 ولو طلق في ذمته لم تعد **فصل** في عدة الميتة البت والموت ترك الزينة
 والطيب والحمل والرحن والبغض والحنا ولبس المعصر والمزعر ان كان ^{المستدة للموت}
 بالتمسك لأمته العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معدة الطلاق
 من بيتها ومعدة الموت تخرج يوما وبعض السيل وتعد ان في بيت زوجها
 فيلان تخرج او تنهدم بآت اومات عنها في سفر وميتها وبين ممرها قل

العدة على كل عدة موتة ومعد موتة

نص
 وقال ابو يوسف ومحمد
 عليها العدة
 انما العدة على ما
 في المعصية

من المهر

من ثلثه رجعت اليه ولو ثلثه رجعت او مضت ميتها الى اولادها
 تعد غيرة ^{بجرم} **باب التيمم في العتق** ومن قال ان نكحتني فاني طالق فقلت
 لست اشهر بذلك لم يزم نسبه ومهرها وبثت نسب ^{ولم يعدة} ولم يعدة الرجعي وان
 ولدت لاكثر من سنتين ^{بما لم يفرغ مني} العدة وكانت رجعت في اكثر منهما لافي
 اقل منهما والبت لاقل منهما والا لا ان يدعيه والمهر اقل من تسعة
 اشهر والا والموت لاقل منهما والمقره مبنيها لاقل من ستة اشهر
 من وقت الاقرار والا والمعدة ان حوت ولا دها ببيتها عدة جلين
 او جل واربعين او جلين طاهر او اقراره بواو يصدق بواو ثلثه ولو ثلثه ولو ثلثه ولو ثلثه
 لست اشهر فضاء وان سكنت وان حجب في بيتها عدة امرأة على الولادة
 فان ولدت ثم اختلفت فقلت كتحتي ندسته شهر وادعي لاقل فالقول
 لها وموانه وعلق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق

اي بعد مني العدة

من وقت الفقة

ان كان جازما بالاداء في المصنف
 ان ولدت في شهر
 انما العدة على ما
 في المعصية

انما العدة على ما في المعصية

وقال شيخنا رحمه الله

وان كان اقربا لم يخلت براه شهادة واكثره الممل سنان واقبلها
سنة اشهر فلو كان اشهر فقلنا فاشترعا فقلت لا قل من سنة اشهر
منه زمه والا لا ومن قال لامة ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لخدم هو ابني ومات فقالت ام
انا ام انه وهو ابنه مني رثانه مني جهلت حرمتها فقال وارثه من ام
ولده اني قد امرت بها **باب الحضانة** الحق بالولد ام قبل الفقرة وجها ان الولد
ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لا ب وام ثم ام ثم لا ب ثم لا ب
كذلك ثم لو مات كذلك ومن نكحت غير حرمة سقط حقها ثم يعود بانقرض
ثم العصبات سهم والام والجدة احق به حتى يستغنى وقد ربيع
سنين وبها حتى تحيض وغيرها احق حتى تستغنى ولاحق لامة وام الولد
مالم تقعا والذمية احق بولدها السهم مالم يعقل دينا ولا خبار للولد
لأنه يارثه

وقال شيخنا رحمه الله

ان كان ولدك شهيد
وقد اشترى له بغيره
بلا ومكة ١٢

ان كان المات لا ب ام
ثم المات لا ب ثم المات
لا ب

ولا تاسر مطلق بولد حاله الى وطنها وقد نكحها ثم **باب النفقة** يجب

النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالها ولو ماتت نفقها للمهر لا
ناشرة وصغيرة لا نوطا ونحوه بدين ومخسوبة وصاحبة مع غير
الزوج ومريضته لم تزف وفي دهبها لو موسرا ولا يفرق بعزها عن النفقة
وتوصر بالاستدانة عليه وتم نفقة اليسار بطر واه وان نفق نفقة الا
ولا تجب نفقة سفك الاب بالنقص او الرضا وموتت احداهما سقطت النفقة
ولا ترد المعلقة وبيع القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المكسوة انما تجب
بالسوية والسكنى في بيت خال عن اهله واحبها وآهم النظر والكلام
مهما وفرض لزوجة الغائب وطفله والويه في مال له عند من يقرب
وبالزوجية ويؤخذ كغيرها وسعة الطلاق لا الموت والعصية
وردها بعد البت تسقط نفقتها لا تكفين ابنه وطفله الفقير لا تجر

وقال شيخنا رحمه الله
بغيره حال الزوج في اليسار والا عسارا

ان ادا نفقة لزوجته ثم لم يمت
ثم نفقة الموسر ١٢

ان ينفق اي وقت شاء فيجبون
على اب الولد في نفق الاصل ١٢

ذكر ان ادا نفقة لغيره

تکلیف و جملہ اطفال و کفالت
تکلیف و کفالت

امه لترض ويتاجر من نرضه عندها لا امه لملكوته او مقفلة و
 عند الام
 احق بعدهما فلم يطلب زيادة ولا بويه و جدله و جدته لوفقره او لا
 مع احتداد الدين الابا لزوجته و الولاد ولا شيك الاب و الولد في
 نفقة ولده و البويه احد و تقرب ثم فقير عاجز عن الكسب لبقدر الاش
 لوموسر او مع بيع عرض ابنه لا عافره النفقة و لو افقر مودع على ابويه
 بلا هم ضمن و لو انفق ما عندهما لا فلو قضى نفقة الولاد و التقرب و
 مضت مدة مقفلة الا ان ياذن القاضي بالاستدانة و الملوكه فان ا
 فق كسبه و الزام بيعت **بالتقاضي** بكونه شرعية ثبتت في الحل عنده
 ان ينفق عليه
 الرق و ملك و يبيع من كل كيف يملكه بانته حر او بامر بعين البعد
 من مملوك
 و عقيق و متن و حجر و زناك و اعتقك نواه او لا و ملا يملك في دلاق
 و لا يسبل في عليك ان نوى و هذا اني اوالي اوالي و هذا مولا في اويا
 مملوكه طابته حرة

الى الجميع عفا رة

ای موافق ابوہ علی انفسہما ۱۳

المولى بالنفاق عليه السلام

ای نوری الاصفیاء ۱۲

مولاى

مولاي اويار اوياعث لبابايني وباخي ولاسلطان لي عليك والفاظ
الطراق وانت نسل الخروعتك بما انت الاعم وبهاك قريب محرم و
لو كان المالك صيا او مجنونا و تجر لوجه اعدا ولا شيطان او لمنضم
وكلو سكر وان اضافة الي ملك او شرط صج ولو حر حامل عتقا وان حر
عقن فقط والولد تبع لام في الملك والحرة والرق والتدبير والملك
والكسابة وولد الامة من سيد عا ^{عبد} باب ^{يحيى} الذي ^{لحق} يتيق من عتق
بعض عبده لم يتيق كله وسعي له فيما بقي وهو كالخائب وان عتق
فليس كمن ان يحر او يستقي والوالا الهما او يضمن او موسرا ويرجع على
العبد والوالا ولو شهد كل بعتق لغير صاحبه سعي لهما ولو علق
احدهما عتقا ليعمل فلان عدا وعكس الاخر ومضى ولم يدع لغيره نصفة
ومضى في نصفة لهما ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يتيق واحد

بأن يقول العبد ان دخلت الولد ناست ٧٢

فَإِنَّ إِنْ دَلَّ الْحَقُّ عَلَى كُلِّ صَالٍ ۱۲

ولولا ملك ابنه مع اخر غنق حظه ولم يعين ولشركه ان لا يتق اوستي وان
 اشتري نصفه اجني ثم الاب باق في فل ان يعين الات اوستي وان
 اشتري نصف ابنه من ملكه لا يعين لبايعه عبد موسرين دبره واحد
 وحرره اخر فمن الساكن الدبر والدبر المعلق ثلثه دبرا لا ما ضمن ولو قاتل
 لشركه ابي ام ولدك وانكر خدم يوما وتوقف يوما وما لاقم ولا يفرق
 فلا يعين احد الشريكين باعنا قاتلا اعبدا قال لثنتين احدكم حر فخرج واحد
 ودخل اخر وكر دوات بلبيان غنق ثلثه ارباع ان ثبت ونصف كل
 من الاخرين ولو في المرض قسم الثلث على هذا البيع والموت والتحرير
 والتدبير والديه بيان في الفقه المذهب لا الوصي وهو والموت بيان في
 الطلاق المذهب ولو قال اول ولد سديني ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
 وانثى ولم يدرك الاول راق الذكر وغنق نصف الام والانثى دلو شهيدا

اي ان ملكه اسكت

اي ان حال الفقه مدس قوله
ولو في المرض ١٢

اي انكر صبه

ان

ان حر احد عبيده او امته اخذت الا ان يكون في وصيته او غلاق مذهبهم **باب**
الحلف بالحق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومه حر عتق باي ملك
 بعده بـ ولو لم يقل يومه لا والمملوك لا يثبت ول الحاصل كل مملوك لي او ملكه
 حر بعد ان او بعد موتي بيتي ول من ملكه دخلت فقط وموت غنق من
 ملك بعده من ثلثه البصا **باب العتق على حيل** حر عبيده على مال فقبل غنق
 ولو علق غنقه بايدي صار ما ذوا وعتق باي حيلة وان قال انت حر بعد موتي
 بالعت فاقبل بعد موت ولو حرره على خدسه سنة فقبل غنق وخدسه فلو
 تجب بعتد ولو قال اعتقها بالعت على ان تزوجنيها ففعل فانت ان تزوج
 عتقت لبيانا ولو زواجني قسم الالف على قيمتها ومهر شيها ويجب ما صا
 القيمة فقط **باب التدبير** هو خلق العتق بمطلق موده كما ذامت
 فانت حر او انت حر يوم الموت او عن دبر مني او دبرا او دبرك فلا

بشت من

المقول في رد المحتار في الاموال والمصنف ١٢

اي لا يتق الذي ملكه باي يمين ١٢

اي لا يتق الذي كان منه ذمت يمين ١٢

اي المولى او السيد من ان يذم قبل فدية
فقط منه بها عند في حرة بعد فدية فدية

اي انكر صبه

اي انكر صبه

ابو الحسن بن علي بن ابي طالب
ابو الحسن بن علي بن ابي طالب
ابو الحسن بن علي بن ابي طالب

سابع ولا يوجب ويتخدم ويؤجر وتوطأ او تنكح وموتة عمن من ثلثه وسعى
في نكاحه ففجرا وكلهم لولد يونا وسابع لوقال ان من مت مرضى او سفرى
او الى عشرين اوانت حر لولد موت فلان ولعيق ان وجد الشوط
باب سبيلاد ولدت لعمر من السيد لم تنكح وتوطأ وتتخدم وتؤجر وزوج
فان ولدت لجدته ثبت نسبها ودعوة خبات الاول ويتفق في نفيه وقتت
موت من كل نال ولم تلحقه ولو سلمت ام ولد للنصر اني سعت في قيمتها
وان ولدت لبلال فملكها فهي ام ولده ولو ادعى ولدا من مشركه ثبت
نسب وهي ام ولده ولزم نصف قيمتها ونصف عرقها لا قيمته وان
ادعيه مع اثبت نسبها وهي ام ولدها وعلى كل واحد نصف العرق
وتعاصا وورث من كل ارث ابن وورثته ارث اب ولو ادعى ولد
للمكاتب فصدقه المكاتب لزمه النسب والعرق وقيمة الولد ولم تصم ام

اي لو كان من مشركين فثبت له انكاح الابل عليه
سبعة وعشرون ابرقيا يكون حبرا الا انما
كانت ١٢
اي انما يعرف منه بالولد الاول ١٢

اي لو كان من المشركين
كان اوتسدا

ولده

ابو الحسن بن علي بن ابي طالب
ابو الحسن بن علي بن ابي طالب
ابو الحسن بن علي بن ابي طالب

ولده وان كذب لم يثبت النسب **كتاب الاربابان** اليمن تقوية اصدط في الخبر
بشتم به فحق على ما بين كذا عبد الله بن اوس وقيل لثو واغم في الاول دون
الثاني وعلى ات منعقة وفيه الكفارة فقط ولو نكحها او ناسيا او حنت
كذلك واليمن باسد والرحمن والرحيم وعزته وجدله وكبرياؤه وانتم
واصلت واسمها وان لم يقبل باسد واسمها اسد واسم اسد واسم اسد
ميشاقه وعلى نذر ونذر اسد وان فعل كذا فهو كافر لا تعبده وتغيبه وتخط
ورحمته والنبى والقران والكتب وحق اسد وان فعلت فعله غيبه وتخط
اوانا زان او سارق او شارب خمر او اكل ربوا وعروفه الباء او الواو
وانا او قد تصغر وكفارة تحرير رقبته او اطعام عشرة مساكين كما هي في
الطهار او كسوتهم بما يستر عانة البدن فان جرح عن احد عاصم ثلثه
ايام متتابعة ولا يغير قبل الخنث ومن حلف على محصية بمنفى ان يخنث

من بين هوى في السيرة من القوة
قال اسد تقوية لافق ناسيا ١٢

اي لو كان في المشقة ولو كان في البيت
لوحا دنا لاث في حذر لا تنقضه من الجلاء
والى على موجب الحقة ١٢

اي بقا اسد

استحقاق
استحقاق

من اسبغت من اسبغت ١٢

لنفسه وكيف ولا كفارة على كافر وان حشتم من حرم حكم لم يحرم من
 استنبأه كحرم كل على حرام على الطعام والشراب والنفق على ان
 امراته بلانته ومن نزل مطلقا او معلقا بشرط ووجه وفي برونو وصل
 بجلته ان سادس بربا بلين في النحول والسكنى والخروج والايام
ويذكر حلت لا يضر بها لا يثبت بدخول الكعبة والمسجد والبيت والكعبة
 والدليل والطه والصفه وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار حيث
 وان بيت دار اخرى لوجه الانهدام وان حلت سبنا اوسمجد او
 اوبنا لا كنه البت فهدم ابني اخر والواقف على السطح داخل وفي
 طاق الباب لا دوام اللبس والركوب والسكنى كالات لا دوام
 الدخول لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج ومضى مع واحد
 حش جواز المصر لا يخرج فاخرج محمولا به حش ورضاه لا بامره

الايام كالبهاج بالقدح والغير

اي وفي بعض النسخة العرين

ان السقف لا يضره الدخول فيها اجمعه
استدست وصدت بخر است

ان السقف لا يضره الدخول فيها
واذا لم يكن يسكن كان نواحي
لا يثبت

المنفعة

او يكون حاله لا يخرج الا الى جواره فخرج اليها ثم انى حاجته لا يخرج اولاً
 الى مكة فخرج يريد حاتم رجع حش وفي لايتها لا يلبس ثياب فلم يات حتى
 مات حش في اخر حيوته لياتيه ان استطاع في استطاعة الصحة
 وان نفى القدرة دين لا يخرج الا باذن من كل خروج اذن بخلاف الا
 ان حش ولو اوت الخرج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان
 ضربت يقدر به كاحس فقد عتدي فقال ان نفديت ومركب عبد
 مركب في الحش ان ينو ولا دين **باب البين في الاكل والشراب للبر**
والغدا لا ياكل من هذه النخلة حش ثمها ولو عتيت البر والربط
 والذين لا يثبت برقه ومعه ويشتره خلاف هذا الصبي وهذا الشا
 وهذا اكل لا ياكل لبنا اكل اكل طعام حش وفي لا ياكل رطبا ولا يابس
 اولاً ياكل رطبا ولا يابس حش بالذئب ولا يثبت بشر لا يثبت فيها

الايام او اكلت الايام في مكة

اي لمعت لا ياتي امراته الا في

اي لا يركب

ان السقف لا يضره

لا يملكه الا الله

رطب لاشتهى رطبا وسبك في لياكل لما دهم الحشر يروا ان
 والكبد والكش لم دهم الحشر في لياكل او شحا وبالحشر في
 حذر البر في هذا الدين حيث حذر لاسبقه والحشر ما عتاده بلده و
 والشوا والبطح على الدم والراس ما يبيع في مصره والفائدة السقا
 والبطح والبش والعت والزمان والرب والفتا والجار والاد
 ما يفضي به كالحق والحق والارث والدم والسيف والحق والعدا
 من الحشر الى الحشر والعت منه الى نصف الليل والسحر منه الى العجوة
 لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولوزاد
 ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكعب حذفت
 من ماد دجلة ان لم شرب ما هذا الكوز اليوم كذا اولادنا فيه اكل
 فحسب او اطلق ولا ياد فيه لا يثبت وان كان نصب حيث حلف

لا يرفع السيل

نقل ان كذا ما

اي لم يرفع السيل

كذا ما

كذا ما

يصدق

اي لم يرفع السيل

ليصدق السما او ليقبل هذا الحذر حيث في الحال لا ليكنه فناداه
 وهو نادم فيقطع اولادنا فاذن ولم يعلم فكلمه حيث لا ليكنه شهر
 فهو من حلف لا ليكنه فقر القرآن اوسج لم يثبت يوم الحكم فانا
 على الجدين فان غنى الهنا رخصته صدق وليته اكله على السيل ان كلمته اليا
 ان يقدم زيدا وحي او لا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدمه او اذنه
 وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان اولاد زيد
 اولاد ليس ثوبه اولاد يرك رابته اولاد ليكن عبده ان استار وذل ملكه فذل
 لا يثبت كالتجديد وان لم يثبت لا يثبت بعد الزوال وحيث بالتجديد وفي الصدق
 والزوجه في المشار حيث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحيث بالتجديد
 ولا ليكن صاحب هذا الطغيان فباعه فكلمه حيث والحين والزمان ومنكرهما
 سنة شهر والدم والابن اتم ودعرجل والايام وايام كثيرة والشوا

اي لم يرفع السيل

اي لم يرفع السيل

اي لم يرفع السيل

يصدق

كتاب الطلاق

واستون عشرة ومنكر حائضه **باب البيِّن في الطلاق والعتاق** ان ولدت
 فانت كذا كنت باليت كذا من فمور **أَوَّلُ عِيْدٍ** تلك فمور فلان عبد
 عتيق ولو ملك عيدين ثم آخر لا عتيق واحد منهم ولو زاد وجمعه عتيق **ثاني**
 ولو قال آخر عبد تلك فمور فلان عبد فعتق فانت عتيق **الآخر** فلان ملك
 كل عيدين في كذا فمور فعتقه فعتقه متفرقين عتيق **الاول** وان بشر او
 معا عتقوا جميع شر اسيه لكفارة لا شر ا من حلفت بعتقه وام ولد له ان
 نسيته امه في حرة صبح لو في ملكه والا لاكل مملوك لي حرق عتيقه
 وامهات اولاده ودرجوه والمكاتبه حنه طالق او عذره وعذره طلقت
 الاجرة وخبر في الاولين وكذا عتيق والاقرار واسد اعلم **باب البيِّن**
في البيع والشراء والترفيع والصوم والصدقة ما ينجت بالباثرة لا بالامر البيع
 والشراء والاعادة والاستيجار والصلح على مال والقسم والخصومة وقرب

اي طلق احررة
 اي فيما قال اول سيد ملك فمور
 اي استعتق عتيق اباقت
 اي عتيق متفرقين
 اي لا لال
 اي لا عتيق مكاتبه الا ان يفرجها

ما ينجت بالباثرة لا بالامر البيع والشراء والاعادة والاستيجار والصلح على مال والقسم والخصومة وقرب

الاول

الولد وما ينجت بهما النكاح والطلاق والعتيق والبيع والصلح
 عن دم حم والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد
 والذبح والنبأ والحيطة والايديع والاستيلاء والاعادة والاستغفار
 وقضا الدين وقبضه والكسوة والحمل ودخول اللام على البيع والشراء
 والاعادة والصياغة والحيطة واللبان بعتك لو بالاضصاص
 القفل بالمكسوف عليه بان كان باهره كان ملكه او لا على الدخول والشر
 والاكل والشرب والعين كان بعتك لو بالاضصاصها بان كان
 ملكه **اولا** وان نوى غيره صدق فيما عليه ان يعتدوا بعتك فمور فقط
 بالخيار حث وكذا بالفساد الموتوف لا بالباطل ان لم ارج فكذا فانت
 او برضت قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت الحلفه
 علي المشي الى بيت اسد الوالي الكبيشج او غير ما شيا فان ركب اراق

اي ما هو الموقوف على العتيق
 اي ان يفرج العتيق على الله تعالى

اي لو كان على البيع الى بيت اسد
 بعت او عترة ما شيا

را بخلاف الخرج او الذهاب الي الربت اسد او المتى الي الحرم او الصفا
 وطرهه عبه حران لم يخرج لعم شمسها بخروجها بالكونه لم يعق وحش
 في لا يصوم بصوم ساعه سنيه وفي صوما او يوم او في لا يصلي بركته
 وفي صلوة يقطع ان لبس من عذوك فهو عدي فلك تقف فغزله
 ونسج وليس فهو عدي وليس فاقم ذهب او عقد لؤلؤ ليس حلي لا اقم
 فقهه لا كليس على الارض فجلس على سباط او حصير او لا نيام على هذا الفراش
 فجلس فوق فراش اعرفه عليه لا كليس على هذا السرير فجلس فوق سرير
 اخر لا يجت ولو جلس على الفراش قرام او على السرير سباط او حصير
 حش **باب ما يكره في الصلاة** والنقل وغير ذلك ضربتك وسوكك وكلتلك
 ووضعت عليك تقيد بالحياة خلاف الغسل والمحل والمس لا يضرب
 امراته قد سحرها او خفها او غصها حش ان لم اقل فلانا وكذا او هو

في شمسها ان ترونها كقوله
 من يومها لم يجز لم يثبت
 عبه ٣

او فكل من غفل عن الصلاة
 او فكل من غفل عن الصلاة

ميت ان علم بجهنم والا لا ما دون الشهه قريب وهو تافه بغيره
 دينه اليوم ففقهه زيوفا او بهرجه او مستحقه بر ولو رماها او قوت
 لا والبيع بوقف لا الهبة لا يقبض دينه درهم دون درهم فقبض
 بعضه لم يحش حتى يقبض كله متفرقا لا يتفرق ضروري ان كان لي
 الامانة او غير او سوي فكذا لم يحش ملكها او بعضها لا يفعل كذا
 تركه ابد ليعمله برهمة ولو فعله وال ليعمله كل داعر تقيد بقيام ولايته
 يسر بالهبة لا يقول بخلاف البيع لا ينسب ريانا لا يحش بشم ورد ويا سنان
 البنفسج والورد على الورق حلف لا يتخرج فروجه فضولي واجاز
 بالقول حش وبالفعل لا واداره بالملك والاجارة حلف بان
 لا مال له ولدين على مفلس او على لم يحش **كتاب الحدود** الحد هو
 مقدرة لدنخالي والازناو على في قبل خال عن ملك وشهته وشيته

ان يطلع ١١

لان من يطلع ماوراء الايتون ١٢

ان يطلع من الغزير

الذين اولى بالامر

الابن الذي له شبهة اربع على اربع
في شبهة اربعة واربعة واربعة
ولم يبقوا ارباعا لثابت

ابن ماجة اربعة واربعة واربعة
واربعة

ابن ماجة

شهادة اربع بالزنا بالوطي والجماع فيسألم الامام عن ما حثت عليه
وكانت ونازلت في الحرمة فان بينوه وقالوا ارباعا طيبا كالميل في الكفاية
عدلو اسرا وجهر الحكم به وباقراره اربعاني بحاله االرباع كلما اقرده
وسأله كما مر فان بينه حده فان رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه
فليس سبيله فديب ليقض ليلاك قبلت اولست او وليت شبهة فانا
كان محضا رجه في فضا حتى يثبت به الشبهة فان ابوا سقط ثم
الان ثم ان اس وميد الامام لم يقرر ثم ان اس ولو غير محسن حده ماية
ونصف للعبد بسببه لا لغيره له متوسطا ونزغ ثيابا ودفق على بدته الا
وهبه وقره وليفز الرجل قايما في الحد وغير محدود ولا يترفع
ثيابا الا لغيره ولا يشد ولا تضرب جالته ويغير لها في الرحم لاله ولا
يحد عبده بلا اذن امامه واحصان الرحم الحريم والتكليف والاسلام

الوطي

سكنات

والوطي ينكح صحيح وهما بصفه الاحصان ولا ينجح بين جد ورجم وجلد
وفني ولو غيب بما يرى صحيح والمرضى يرحم ولا يجلد حتى يبرأ
والحال لا تحده حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان صحتها الجديبا
الوطي الذي يوجب الجلد والذي لا يوجب له لاصد شبهة الحبل وان ظن حرمته
كوطي امته ولده وولده ولده ومعتدة الكنايت وبشبهة الفعل ان
حله كمعتدة الثلث وامته ابويه وزوجه وسيدته والنسب ثبت في
الاولى فقط وجد بوطي امته اخيه وعمه وان ظن حله وامراه وجد على
فراشه الابا جنية زفت وقيل بي زوجك وعليه المهر والحرم كجها
وباجنية في غير القبل ولوطاؤه وابسته وبنانا في دار عرب وابني وبنانا
حربي بنميت في حق وبنانا صبي او جنون بمكفة بخلاف عكس وبالزنا
سبت جرة وباركاه وباقراره ان انكره الا سحر ومن زنى مائة قتلها لانه

ابن ماجة يرى العتق فيه

ابن ماجة وولده

ابن ماجة سبت عايشة افضل

وان ادعى

ابن ماجة بوطي العتق

ابن ماجة يان يكون احب

يا من شبهة اعدل فامته

الجماع

زنا والقتل والخيانة بوجه بالعقاص وما لا مال له بالبلد ^{البلد}
 والرجوع عنها شهيد واحد متقادم سوى صد القذف لم يجد وضمن
 السقوف ولو اشتوا زناه بغيره صد خلاف ^{معه} السقوف ولو اقر بازنا بجسوة ^{أي المردف}
 وان شهيد واحد لا كافل فتم في طوعها اوفى البدر ولو على كل زنا
 اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد والرجل والمرأة ولو شهيدوا على زنا
 امرأة وهي كبروا والشهود فشق او شهيدوا على شهادة اربعة وان شهيد
 الاصول ايضا لم يجد احد ولو كانا او محدودين او ثلثة صد اشهدوا
 لا يشهدوا عليه ولو صد فوجد احد ثم عبدا او محدودا وارسل ضربه
 جحد وان جحد قديمه على ميت المال ولو رجع احد الاربع لعبد الرجم حد
 وعزم ربع الدية وقبض حدوا ولا رجم ولو رجع احد ثلثة لا شئ على
 فان رجع آخر حدوا وغرم ربع الدية وضمن المتركى دية المهر بوم ان

أي بوجه لا يرد بها شهيد
 أي صد الشهود وقبض حدوا
 أي رجم شهيد عليه

ظهر واعيد الكي لوقس من امر رجمه فظهر والكنك وان رجم فوجدوا
 عيدا فدية في ميت المال ولو قال شهيد الزنا نعمه النظر قبلت
 ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه
 رجم **باب حد الشرب** من شرب خمرا فاضد ^س ورجمها متوجوه ^س او كان
 سكران ولو شرب شهيد ابلان او اقر مرة حدان علم شربه طوما
 وحيا وان اقر او شهدا بعد مضى رجلا لا يبعد المسافة او وجد منه
 رائحة الخمر او قفيها او رجع على آخر او قر سكران بان زال عقده
 لا وصد اسكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا ولعبه نصفه
 فرق على يده كحد الزنا **باب القذف** هو كحد الشرب كسبه وثبتا ولو
 قذف شخص او محضت برنا حد عليه متفرقا ولا ينزح غير الفريضة
 واحصان يكونه مخلوقا حرا مسلما عقيقا عن الزنا ولو قال بغيره او كس

أي لا يضمن الشك في قدر السلام
 لان الذي لا يحد كذا السلام اذا
 شربها في دار الحب
 أي او شهد رجلا بغيره فخره
 أي صد شرب الخمر
 أي صد القذف

أي ان كانا قفا

في غيب

باب خلان في غيب صدق في غيره لا تنفيه عن حبه وقوله العربي يا بني
وباب ابن ماد اسماء ونسبه الى عمه او خاله او ربه ولو قال يا ابن الزانية
او امه منته قطب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطيب وله وعبد
اباه وصيده بقذف امة ويصل بموت المقدوف لا بالرجوع والعفو
ولو قال زنا في الجبل وغني الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس صدا
ولو قال لا امر الله يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيست
يك لبطل وان اقر بولده ثم نفاه يلعان وان مكس حد والولد له فيما
ولو قال ليس يا بني ولا بابيك لبطل ومن قذف امرأة لم يدر ابو
ولدها ولا عنت بولده او صلا وطى في غير ملكه او انت منه كراويا
زني في كفرة او مكاتبات عن وفاء لا يحد وصدقا ذنب والخي
انه نجوسية وحائض ومكاتبته ومسلم نج امة في كفرة ومستم

وان طهر ولو كان عبدا او كافرا ١٢

اي صدق قذف الاول
والثاني ١٢

اي اورد في اخره كزنية
ويمن به ١٤

قذف

قذف مسلم ومن قذف اوزني او شرب مرارا فحد فهو كالكافر
التعزير ومن قذف ملوكا او كافرا بالزني او مسلما بيا فاسق يا كافر
يا جيب يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلبس بالصبيان
يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا تحش يا حزين يا ابن العجبة
يا زنديق يا قحطبان يا ماوى الزواني او لهصوص يا حرام زاده عذرو
يا كليب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقرة يا حية يا حمام يا بقا يا مواجيه
يا ولد الحرام يا عيار يا نكس يا منكوس يا منخرة يا منحة يا شيخان يا ابله
يا موس لا واكثر التعزير ستم وثلاثون سوفا واقد لست وفتح
جب بعد الضرب واستد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم الشرب ثم
العقوب ومن حد وعز فحات قدمه حد عقوبات الرقيق اذا عزر
نوحته لترك الزنية والا جازية اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة

التعزير مرارا ورجعت اليه
والحد من التعزير الزني الزود
الفتح ١٢

والذي هو اذ عذب بالزني
كحد وكسر ١٢

اي وقذف بعد ما كليب

اي الضرب الذي على التعزير ١٤

اي

السرقة في السرقة

السرقة في ان ماله فان سرق ثلثه سرق حتى يوجب ولم يقطع لمن
سرق وللباحه السرقة مقطوعة او شاة او ارضين منها سواها او
رجل اليمنى مقطوعة ولا عينين يقطع السرقة من امر بخلافه وطلب السرقة
منه شركا القطع وللموعدة او غاصبا او صاحب الربو او يقطع بطلب
الملك لو سرق منهم لا بطلب الملك او السارق لو سرق من سارق لجه
القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد الغصا
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من الثصاب لم يقطع ولو اقر بسرقة
ثم قال اهداها هو مالي لم يقطع ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا
على سبه قبلهما قطع الاخر ولو اقر بعد سرقة قطع وترد السرقة
الى السرقة منه ولا يجتمع قطع وضمان ويرد العين لو قاما ولو قطع
لبعض السرقات لا لعينين شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اقر

قوله

اي انورها ما لم يسرقه

اي ولو كان السرقة مودعا

اي لا يقطع السرقة انما في

اي ولو اقر بعد ان يمسرقه

قطع ولو سرق شاة فذبحها او اخرها لا ولو قطع السرقة وراحم او ثاثير
قطع وودعا ولو صبغته اقر فقطع لا يرد ولا يعين ولو اسود يرد **كتاب**
القطع الطريق اخذ قاصه قطع الطريق قبل حبس حتى يوجب وان اخذ مالا
مغصوما قطع يده ورجل من خلاف وان قتل قتل حدا وان غفا الولي
وان قتل واحد قطع وقتل او قطع وصب او قتل او صلب ويصلي
حيثما شاء ايام وينزع بطنه برح حتى يموت ولم يعين ما اخذ وغير الباشر
كالباشر والعصا والجر كالسيف وان اخذ مالا جرح قطع وطلب الرج
وان جرح فقط او قتل قتاب او كان لبعض القطع غير ملكه او
ذا ثم حرم من المقتول عليه او قطع بعض القاتل على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين الممرين لم يحيد قاتل او الولي او غنى ومن شق في
العصر غير مرة قتل **كتاب السرقة** الجور في حق كفاية لئلا ان قام به

اي لا يقطع من كانت قيمة زوجه
مشرقة وراحم

اي قطع الى اخره من الطريق

اي اذا اراد العصب

اي ولم يرد ماله ولم يقتل اهداها

قَوْمٌ يَقْطَعُ عَنِ الْكُلِّ وَالْأَنْثَى بَشَرٌ وَلَا يَحِبُّ عَلَى نِسِيٍّ وَمُتَوَنٍّ وَالْمَرْأَةُ وَغَيْرُهَا
 وَأَعْنَى وَمُقَيَّدَةٌ قَطْعٌ وَفَرْضٌ عَيْنُ بَنٍ أَيْ بَنُ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدُ أَوْ
 زَوْجُهَا وَسَيِّدُهُ وَهَذَا أَجْلُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرُهُ وَالْإِنْسَانُ فَإِنَّ قَاصِرَ تَأْمِيمٍ نَدْعُوهُمْ إِلَى
 الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا وَالْإِنْسَانُ فَإِنْ قَبِلُوا فَلَهُمْ مَآئِنٌ وَمَلِكِيَّةٌ مَا عَيْنُ
 وَالْإِنْقَالِ عَنْ تَمْلُكِهِ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَنَدْعُوهُ بَأَمْنٍ بَلِيَّةٌ وَالْإِنْسَانُ
 تَسْتَقِيمُ بِالْمَدْعَى وَتَحَارِيْمُهُمْ نَسَبُ الْبَنِي وَتَحْرِيمُ وَتَقَرُّمُ وَتَقَرُّمُ
 أَنْتَجَرَهُمْ وَأَقْدَامُ رَزَقِهِمْ وَتَقَرُّمُ وَأَنْ تَسْرُوهُمُ بِنَفْسٍ وَتَقْصِدُهُمْ وَتَقْصِدُ
 عَنْ خُرَاجِ مَصْنَعٍ وَالْمَرْأَةُ فِي بَرِيَّةٍ مِلْيَا وَتَقْدِرُ فَلَوْلَ وَتَقْدِرُ وَتَقْدِرُ
 الْمَرْأَةُ وَتَقْرُطُ وَتَقْرُطُ فَإِنَّ وَأَعْنَى وَمُقَيَّدَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ ذَاكَ
 فِي الْحَرْبِ أَوْ لَيْكِلَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ

أَيْ جَعَلَ عَلَى الْعَبْدِ

الْمَرْأَةُ ذَاتُ الْحَرَمِ
 وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ

أَيْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا

أَيْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمْ سَدَّ حَاجَتَهُمْ وَلَمْ يَقْضِ مِنْ أَمْنِهِ حُرَّةً وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 أَمَانٌ فِي وَسِيرَةٍ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 لِلْإِسْلَامِ سُدَّ حَاجَتَهُمْ سَدَّ حَاجَتَهُمْ سَدَّ حَاجَتَهُمْ سَدَّ حَاجَتَهُمْ
 أَوْ تَرَكَ أَحْرَارًا وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 تَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 الزَّادُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ
 نَصَبٌ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 مَالٌ مَعَهُ أَوْ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ وَتَقْدِرُ أَبْشَرُكَ
 وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ

قَوْلُ

قَوْلُ

وللمملوك والمرأة والعبيد والذي الرضخ السبع والخمسين لبيتى او المساكين وابن
السبيل وقوم ذوالقرى الفقراء منهم ولا تترك لاعتقائهم وذكره تعالى للتركيب
البنى عبد السلام سقط لموتة كى الصغى وان قتل مع فوضعت وارحم بلا اذن
لما اقدوا والا ولا نام ان يقبل بقوله من قبل تيسر فليس يد وبقوله للمربية
لكنم الرج ليس ويقبل بعد الاعراض عن الخس فقط والسبب لئلا ان لم يقبل
مركبة وثيابه وسلاحه وامعه **باب** من لا الكفارة سبى الترك الروم في
اموالهم ملكو ملكا ما يجد من ذلك ان غلبنا عليهم ان غلبوا على العوانا
برزهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القمته اخذه منا ووجدنا
وبانتم لو شئتم باجرهم وان تقى عليه اخذوا منكم الا من اراد ان يشره اخذ
الاول من الشافى منه ثم القديم باثنتين ولم يملكوا حرا وولدنا وادم ولدنا
فذلك عليهم جميع ذلك وان نداهم حمل فاحذوكموه ولواين اليهم فقلوا

بني

بغرس ومنتاح فاستمرى رجل كلهم اخذ العبد بنى او غيره بانتم وان اسما من
عبد امنا وادفد درهم اول من بعد انتم بنى انا اولهم فاعلمهم عتق **باب**
المن من دخل تاجرنا حره ثم توفى بهن قتلوا جميع شريفا ملكه فخطوا عليه
به فان اذانه حربي او اوان حربيا او عصب احدهما صاحب وزحاه اليه لم يقض
بشئى وكذا لو كانا حريين ففعل ذلك ثم استانا وان حريا مسلمين فوضي
بالدين بينهما بالانصاف مسلمان قتل احدهما صاحبه يجب العدة
في ماله والكفارة في الخطا ولا تستأمن في الاسيرين سوى الكفارة
في الخطا تقتل مسلما مسلما استمته **فصل** ولا يكمن مسان من فبنا سنة
وقيل لان اقمته سنة وضع عليك الجزية فان سكنت بعده منه فهو ذمي
فلم يترك ان رجع اليهم كما لو وضع عليه الخراج او تكلمت ذميا لانك فان
رجع اليهم ولم يدع منه سلم او ذمي او دين عليهم اهل دمه فان اهر

على ودفن السراويل عليهم فقتل سقط دينة وصارت ودينه فيا دن
 قتل ولم يظهر عليهم اومات فقتلوه ودينه لورثته فان جانا جاري بمان
 ولزوجة فاسلم هكنا ثم عليهم فاكل في اوان اسلم ثم فجا نانا
 وظهر عليهم فولده الصغير حشر مسلم وما ووجه من مسلم اوفوني
 فهو له وغيره في ومن قتل مسلما خطا لا ويلي له او حربيا عاين
 بمان فاسلم فدينه على غافله للامام وفي الممد القتل او
 الولاية لا العقوبة **باب** العشر والخروج والجنسية ارض
 العرب وما اسلم اهل ارض سنة وشم بين الغنابان عشر سنة
 والسوا وارض سنة او ارض اهل عليه اوصا لهم خراجية ولو
 اجبي موات لغير ذلله والبصرة عشر سنة وخراج جريب صلح

في ارض الحجاز
 في ارض الحجاز

للار

للزرع سابع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة
 دراهم وفي سبيل الكسرم والحنبل
 المنسل عشرة دراهم واثم لم يلق
 ما وثقت بخلاف الزيادة ولا حشر ارج
 لاخراج ارض على ارض الماء او القطع او اصاب الذرع اذ وان
 عطلها صاحبها او اسلم او ارضته في مسلم ارض خراج جيب ولا عشرة
 في عالج ارض الحراج **فصل** الجزية لوضع سبيل ارض لا يجل عنها
 حاصل
 والارض على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال
 صنفه وعلى الكثر صنفه وتوضع على اثنى وثيوسى ووثى على الاثر
 ومتمدوسى وامر او وعيد وكتاب ورثين والتمى وفقر غير مغل ذرا
 الاثني لثا وسقط بالاسلام والشكر والموت ولا يحدث بنية وكسنة

الى ارض الامام رضا
 ومن وضعت لغيره

فصل

منه اولي في رسلها

منه اولي في رسلها فانت منه ضمن القاطع لغفت الدية في مال لورنته
فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارادته مكاتب ولحق فاخذها
وقتل قبل ان تبنته مولاه وابقى لورنته ولو اراد الزوجان ولحق فولدت
وولد له ولد فظهر عليهم فالولد ان في ويجبر الولد على الاسلام لا ولد
الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كما سلامه ويجبر عليه ولا يقبل بال
البنانة خرج قوم من طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليسوف
سبهم ثم دبر اذ قبض عليهم ولولم يفتيه ابراهيم على رحيم وارتفع مولهم وال
لا ولم يسب ذريتهم وحسن اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج فاقبل اسلامهم
وخلعهم وان قتل باع مثله فظهر عليهم لم يجب شئ وان غلبوا على مصر
فقتل مصرى مثله فظهر على مصر قتل به وان قتل عادل باضيا او قتله
بايع وقال انا على حق ورنته وان قال انا على باطل لا بركه مع السلا

أي لولم يفتيه ابراهيم

أي دله الام بنانة

أي على اهل البقي

من

منه

من اهل الفتنة وان لم يدر انفسهم لال **الليقط** يندب القاطع و
ان خاف الصنيع وهو حر وفقته في بيت المال كارتد وجانيته ولا
ياخذه منه احد وثبت لبيته من واحد ومن اثنين وان وصف احد بها
علامة فهو احمق به ومن ذني وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة
ومن عبد وهو حر ولا يرق الا بنية وان وجده مال فهو ولا يرجع للمقط
عليه كل وجع واجاره وسليد في حرفة واقبض عنه **كتاب اللقط**
لقطت اهل الحرمان امانة ان اغتلبوا على رهبان وشهد وعرف الى ان علم
ان رهبان لا يظلمها ثم ليقط فان جا رهبان فقهه اوضحن الملقط وقص
اللقط الهيمه وهو متبرع في الاتفاق على اللقط واللقط باذن القا
يكون دينه ولو كان لها نفع اخرجها ولا باعها ومنعها من رهبان
حتى ياخذ الفقه ولا يدرنها الى مدعيها بلا شبهة فان بين علامتها كل
اللقط

فرا الملقط

أي الا يكون للمقط عليه لالة
الزجاج ١٢

ان شاء ابراهيم الامام عليه

أي ان لم يكن بايع واقط
ان يتوب من مقلقه قبله ١٣

اللقط

في كتابه في تفسيره

بلاجر ومفتوح بالوفيق والصدق على اجبي والويه وروحه وولده لو
فقر او **كتاب الآتي** اخذه احب ان تولى عليه ومن رده مدة سفر فله
الرجوع ودرهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لائل منها نجابه والمدير
وام الولد كالفن وان ابن من الراد لا يضمن وليشهده انه ياخذ له يرده و
جعل الرهن على المهرين وام نفقة كالفقة **كتاب النفقة** وهو ما يرب
لم يدر ينفق ويؤثر وموت وصيب القاني من ياخذ نفقه ويحفظ ماله و
يقوم عليه ويتفق منه على فريسه ولا اذ وزوجه ولا يفرق بينه وبينها
وكله بموته بعد تسعين سنة **كتاب النفقة** امراته وورث منه حينئذ لا قبله و
لا يرب من احد لولا كان مع المفقود وارث يجب به لم ينفق شيء
وان انفق حقه بغير اقل من التسعين ولو وقت الباقي كالتمل
لله **كتاب النفقة** ان يملك ان يملك ثلثي ارضا او ثلثي ارض او ثلثي ارض
او ثلثي ارض او ثلثي ارض او ثلثي ارض او ثلثي ارض او ثلثي ارض او ثلثي ارض

اي ومن رده الا على ما لا يملك له
مدا من مدة سفر او اكثر

اي الذي مات حال نفقه

ناتقا

في تفسيره

في تفسيره ونسرة العقد ان يقول احد هما شكرك في لدا ويقتل الآخر
ويبيضا ومنه ان نصبت وكالا وكفلا وكالا وكفلا وكالا وكفلا
تصح بين عمر ومحمد وصبي وباني ومسلم وكاف وما يشترط كل يقع
الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احد هما بجارة او نصيب او كفالة
لزم الآخر وتقبل ان يجب لاحدهما او ورثت ما يصح فيه الشر كالا
العرض ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين والشر والفسخ التامين
ولوبان كل ثقت بغيره نصف عرض الآخر وعقد شر كالا تصح وعنان
ان تقسمت وكالا فقط وتصح مع السواوي في المال دون الرجوع
وبعض المال خلاص الجبس وعدم الخطوط وطول الشترى بالتمن
نقط ورجع على شريك حصته منه وتقبل بذلك الماين او احدهما قبل
الشر وان شترى احدهما مالا وحل مال الآخر فان شترى بينهما

اي الذي كان كالا من احد الماين
الصدق في كل من مقوم على الذي شرهتمه
من مسلم

اي الذي انفصل بالبيعة
فيها

اي الذي يملك الشترى الذي لم يشتره

وَرَجَعَ بَعْضُهُ مِنْ شَيْءٍ عَلَى شَرْطٍ وَقَفَ أَنْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا دَارَهُمْ مِمَّا هُوَ مِنْ
 الرِّجْلِ وَكُلٌّ مِنْ شَيْءٍ عَلَى الْحَاثِ وَالْمَقَادِ فِي أَنْ يَفْقَعَ دَيْتَانِ جَرٍ وَلَوْ رُوِيَ
 يُضَارِبُ وَيُؤْكَلُ وَيَدُهُ فِي الْحَاثِ أَمَّا وَقَفْتُ أَنْ أَسْتَرْكَ خِيَاطَانِ أَوْ
 خِيَاطًا وَصَبَّغْتُ عَلَى أَنْ يَفْقَعَ الْأَعْمَالُ وَيَكُونَ الْكُتُبُ بَيْنَهُمَا وَكُلٌّ عَلَى عَيْدِ
 أَحَدِهِمَا يَلْزَمُهُمَا وَكُتِبَ أَحَدُهُمَا بَيْنَهُمَا وَوَجُودُهُ أَنْ أَسْتَرْكَ كَالْمَالِ عَلَى أَنْ
 يَسْتَرْكَ بِأَوَجُّهِمَا وَيَنْبَغِي وَيُفْقِنُ الْوُكُلَاتِ فَإِنْ شَرَطَ مَا مَقَّدَ الْمَشْرُوعَ
 أَوْ شَأْنًا فَالْجَزْءُ كَذَلِكَ وَكُلُّ شَرْطٍ الْفَضْلُ **فصل** وَلَا يَفْقَعُ شَيْءٌ فِي أَنْ يَفْقَعَ
 وَأَصْلُهُ وَاسْتِيفَ الْأَكْتَبُ الْعَمَلُ وَعَلَيْهِ أَجْرُ شَرْطٍ يَأْتِيهِ وَالرَّجُلُ فِي
 الشَّرْكَ الْفَاسِدَةُ يَقْدَرُ الْعَمَلُ وَإِنْ شَرَطَ الْفَضْلُ وَكُلُّ الشَّرْكَ يَبُوتُ
 أَحَدَهُمَا وَلَوْ كُنَّا وَلَمْ يَزِدْ مَالُ الْأَخْرَجِ إِلَّا دَارَهُ فَإِنْ أَدَّى كُلُّ وَادِيَا
 قِيمًا وَلَوْ مَقَادِيرًا مَعْنَى الشَّيْءِ فَإِنْ أَدَّى أَحَدُهُمَا وَصَيْنَ شَيْءًا لَمْ يَكُنْ

أي ولو كان فخر ذلك

فني

فَقَعْلُ قَوْمٍ لَا يَلْبَسُ شَيْءًا **ب** **الوقف** مِمَّا شَرَّحَ الْعَيْنَ عَلَى كَلْبِ الْوَقْفِ الرَّقْعَةُ
 بِالْمَقْعَةِ وَالْمَالُ يُؤَدَّى بِالْقَصْدِ إِلَى الْبَالِكِ وَلَا يَحْتَاجُ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ وَلَا يَجُوزُ
 أَجْرُهُ لِمَنْ لَا يَقْطَعُ وَتَحْتَ وَقَفْتُ الْعَقَارَ بِشَيْءٍ وَكَرَّزْتُ وَمَسَّحْتُ قُفِّي جَوَادِ
 وَمَسْقُوقٌ مِمَّا يَقْطَعُ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا يُقِيمُ وَإِنْ وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَسَيِّدِ الْأَمِينِ
 فَالْقَصْدُ بِمَعْنَى بِلَا شَرْطٍ وَلَوْ دَارًا فَعَارِضَةً عَلَى مَنْ لَا يَسْكُنُ وَلَوْ بِلَا أَوْجَرٍ مَعْنَى كَلْبِ
 بِالْجَزْءِ وَصُرْفُ الْقَضَى إِلَى عَمَارَةٍ أَنْ يَصْحَ وَالْأَصْحَ لِيَجْتَبَعَ وَلَا يَقْبَضُ بَيْنَ الْقَضَى
 مَسْحِي الْوَقْفِ وَإِنْ جُلَّ الْوَقْفُ عَلَى الْوَقْفِ لِنَفْسِهِ أَوْ جُلَّ الْوَقْفُ
 إِلَيْهِ وَتَمَرُّعٌ لَوْ جَاءَ كَالْوَقْفِ وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يَسْرِعَ **فصل** مَنْ بَنَى
 مَسْجِدًا لَمْ يَزَلْ يَلْكَ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ بِنَايِهِ بِطَرَفٍ وَإِذَا نَ بِلَا صَلَوةٍ فِيهِ
 فَذَا صُلِّيَ فِيهِ وَاجِدَ زَالَ يَلْكَ وَمَنْ جَبَلَ مَسْجِدًا لَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ أَوْ قَدْ بَنَى
 وَمَنْ جَبَلَ مَسْجِدًا لَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ أَوْ قَدْ بَنَى وَمَنْ جَبَلَ مَسْجِدًا لَمْ يَزَلْ يَرُدُّهُ أَوْ قَدْ بَنَى

أي الوقف والشرع منه الجعدي
 أي السعد

أي أجازم الوقف لم يملكه

أي شئ بطريق ما
 للملكين

فيه لينة ويؤثر عنه ومن بي سقاء او حانا او ربا او قنبرة لم يزل
 يملكه حتى يحكمه عالم وان جعل شئ من الطريق مسجداً **كتاب**
البيع هو عبارة اهل المال بالتراضي وبيعهم باليجاب وقبول وبيعاً طارئاً
 قام عن المجلس قبل القبول لكل الايجاب وقدر ووصف من غير مثالا
 وبيع من حال وباجل معلوم ومطلقة على التقه الغالب وان اختلفت
 قسداً لم يمين وبيعاً الصفاً كسلا وجزاً او بائناً او جرحه لم يزل
 قدره ومن باع عبدة كل صاع بدينهم صاع في صاع ولو باع ثلثه او ثوباً
 كل سنة او ذراعاً بدينهم قد في الكل ولو سمي الكل في الكل فلو نقص
 كل اقد حصة او قس وان راداً للبايع ولو نقص ذراعاً اقد لكل الشئ
 اوزك وان راداً للبائع ولا يبرأ للبائع ولو قال كل ذراعاً كذا ونقص
 اقد حصة اوزك وان راداً اقد كل ذراعاً كذا او قس وقس بيع

اي من ليس المقدر
 ان يضمن بدين معلوم
 اي من اهل بلاد من اقد اقد اقد

عشرة

عشرة اذرع من دار لا اسمهم وان اشترى مدلاً على عشرة اذرع
 فنقص اوزاداً قد ولو بين لكل ثوب ثلثا ونقص صاع قد ولو بين
 قد ومن اشترى ثوباً عشرة اذرع كل ذراعاً بدينهم اقد حصة
 في عشرة ونصف بلا حار ونصف في ستة ونصف في **فصل** يدخل
 الباء والمفاتيح في بيع الدار والسمج في بيع الارض بلا ذكر ولا يذلل الذر
 في بيع الارض بلا سمية ولا المهر في بيع السمج الا بالشرط ويقال للبائع
 اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثوباً بكذا حتماً او لا ح المبيع وقطعها
 المشتري في الحال وان شرط تركها على الخيل قد ولو شرطت من هنا الطل
 معلومة صاع كبيع ثوباً بكذا وباطل في ثوبه واخذ الكيال على الساع
 واخذ ثوباً من ذواته المشتري ومن باع بطنه بطن كذا او راداً
 سحاب **كتاب الشرط** هو شرط يمين او لاصح بما نلت ايام او اقل ولو كذا

الشرط ان يمين
 او شرطه ان يمين
 او شرطه ان يمين

فصل
 او شرطه ان يمين

اي واخذ ذواته

الشرط

الذين في قلوبهم غيرة

فَانْصَبْ فِي الثَّلَاثِ مِصْرَ وَلَوْ بَاعَ عَلَى اَنْ تَنْتَقِضَ اَمِنْ اِلَى ثَلَاثِ اَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ
 مِصْرَ وَالْاَيُّومُ اَيَّامٌ لَّافِنْ لَقَدْ فِي الثَّلَاثِ مِصْرَ وَجِبَالُ السَّاعِ مِصْرَ فَرُجُ السَّاعِ
 عَنْ مِلْكِهِ وَيَقْبِضُ لَشَيْءٍ يَهْلِكُ بِالْقِيَمَةِ وَجِبَالُ الشَّرِّ لَافِنْ وَلَا يَمْلِكُ وَيَقْبِضُ
 يَهْلِكُ لَشَيْءٍ كَتَبَ فَلَوَ اشْتَرَى رُوحَهُ بِالْجِبَالِ لَتَجِي السَّاعِ فَاِنْ وَطِنًا لَ اَنْ يَرُدَّ
 وَلَوْ اَجَزَ مَنْ لَ اَلْبَيْتِ لَقَبِيصَةٍ صَاحِبِهِ مِصْرَ وَلَوْ فَرَحَ لَا وَتَمَّ الْعُقُوبَةُ وَمِنْهُ الْعُقُوبَةُ
 وَالْاَسَاقِ وَلَوْ اَبَدَ الدَّائِمَةَ لَقَبِيصَةٍ وَلَوْ تَمَّ الشَّرِّ فِي الْبَيْتِ كَيْفَهُ مِصْرَ وَكَيْ
 اَجَزَ لَوْ قَبَضَ مِصْرَ فَاِنْ اَجَزَ اَصْدَقًا وَلَقَبُ السَّاعِ اَنْ اَنْ كَانَا
 مِصْرًا فَرَحَ وَلَوْ بَاعَ عِبْدِي عَلَى اَنْ يَأْخُذَ فِي اَصْحَابِ اَنْ يَنْصَلَّ وَيَكُنْ مِصْرَ وَلَا
 لَا يَفْتَحُ خِيَارَ التَّحْيِينَ فِيمَا دُونَ الْاَيُّومِ وَلَوْ شَرَى عَلَى اَلْهَمَا بِالْجِبَالِ مِصْرَ
 اَصْحَابُ الْاَيُّومِ الْاَخَرِ وَلَوْ شَرَى مِصْرًا عَلَى اَنْ يَأْخُذَ اَوْ كَانَتْ لَكَ اَنْ يَمْلِكُ
 اَنْ تَنْتَقِضَ اَمِنْ اِلَى ثَلَاثِ اَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ مِصْرَ وَلَوْ اَجَزَ اَنْ يَرُدَّ لَوَ اَدَّاهُ
 اَنْ تَنْتَقِضَ اَمِنْ اِلَى ثَلَاثِ اَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ مِصْرَ وَلَوْ اَجَزَ اَنْ يَرُدَّ لَوَ اَدَّاهُ

ان من كان له امانة والغير من امان
فمن لم يأتها بها مساو

وَاِنْ رَضِيَ بَعْدَ الدَّائِمَةِ لَمْ يَرُدَّ وَيَعْلَمُ بِالْمِصْرِ خِيَارًا وَلَوْ كُنْتَ رُوحَهُ
 وَجِبَالُ الشَّرِّ وَالْاَيُّومُ اَيَّامٌ لَّافِنْ لَقَدْ فِي الثَّلَاثِ مِصْرَ وَجِبَالُ السَّاعِ مِصْرَ فَرُجُ السَّاعِ
 عَنْ مِلْكِهِ وَيَقْبِضُ لَشَيْءٍ يَهْلِكُ بِالْقِيَمَةِ وَجِبَالُ الشَّرِّ لَافِنْ وَلَا يَمْلِكُ وَيَقْبِضُ
 يَهْلِكُ لَشَيْءٍ كَتَبَ فَلَوَ اشْتَرَى رُوحَهُ بِالْجِبَالِ لَتَجِي السَّاعِ فَاِنْ وَطِنًا لَ اَنْ يَرُدَّ
 وَلَوْ اَجَزَ مَنْ لَ اَلْبَيْتِ لَقَبِيصَةٍ صَاحِبِهِ مِصْرَ وَلَوْ فَرَحَ لَا وَتَمَّ الْعُقُوبَةُ وَمِنْهُ الْعُقُوبَةُ
 وَالْاَسَاقِ وَلَوْ اَبَدَ الدَّائِمَةَ لَقَبِيصَةٍ وَلَوْ تَمَّ الشَّرِّ فِي الْبَيْتِ كَيْفَهُ مِصْرَ وَكَيْ
 اَجَزَ لَوْ قَبَضَ مِصْرَ فَاِنْ اَجَزَ اَصْدَقًا وَلَقَبُ السَّاعِ اَنْ اَنْ كَانَا
 مِصْرًا فَرَحَ وَلَوْ بَاعَ عِبْدِي عَلَى اَنْ يَأْخُذَ فِي اَصْحَابِ اَنْ يَنْصَلَّ وَيَكُنْ مِصْرَ وَلَا
 لَا يَفْتَحُ خِيَارَ التَّحْيِينَ فِيمَا دُونَ الْاَيُّومِ وَلَوْ شَرَى عَلَى اَلْهَمَا بِالْجِبَالِ مِصْرَ
 اَصْحَابُ الْاَيُّومِ الْاَخَرِ وَلَوْ شَرَى مِصْرًا عَلَى اَنْ يَأْخُذَ اَوْ كَانَتْ لَكَ اَنْ يَمْلِكُ
 اَنْ تَنْتَقِضَ اَمِنْ اِلَى ثَلَاثِ اَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ مِصْرَ وَلَوْ اَجَزَ اَنْ يَرُدَّ لَوَ اَدَّاهُ

الذين في قلوبهم غيرة

ان من كان يفرق بالفرق

ان اشترى من ارباب لم يفتد

ثم لما نزل ما اوجب وصية لم يفتد
فما كان له من ارباب لم يفتد
فما كان له من ارباب لم يفتد

ان من كان له امانة والغير من امان
فمن لم يأتها بها مساو

عنه
فان

اورده ريشه يا بعد ومن اشترى ثوبا ففقد فوجد به عيبا رجع بالجب
فان قيل البلى كذلك لا ذلك اذ ان باع المشتري لم يرجع بشي فلو فطعه
وقاطع وصعد اولت السوالت بمن فاعل على عيب رجع بقبضه كما لو باعه
بعد روي العيب اوتت العبد او اخذته فان اخذه على مال او صدق او كان
طعا كما قلده او قبضه لم يرجع بشي ولو اشترى بها او وثقا او خورا او
وصبه فاستدفع به رجع بقبضه العيب والا فكل اثن ولو باع المبيع
فروا به عيب بقبضه اوردته على باعه ولو رصدا ولو قبض المشتري المبيع و
ادعى عيبا لم يجز على اثن ولكن يبرهن او يثبت به عيبه فان قال شبهه بدي
بالتام وقع ان خلف باعه فان ادعى اياها لم يجز حتى يبرهن المشتري
ان اثن منه فان برهن خلف بالبدن ما ثبت عندك قط والقول في قدر
القبض من القاض ولو اشترى عشرين صدقه وقبض احداهما ووجد بها

عنه
ع

اي لو باع المبيع

ح
ع

عيبا اخذها اوردها ولو وجد بعض البلى او الورني عيبا رد كلا واحدة
ولو اشترى بقبض لم يجز في رد ما بقي ولو لو باع اخر والتبس والركوب والداوت
ريضا بغير لا الركوب يستحق اوردته او يبرهن العيب ولو طلع القبض بسب
عند السابح رده واستر وضمن ولو برهن من كل عيب صح وان لم يبرهن
الكل فلا رد لعيب **باب** الفاسد لم يجز بيع المبتدع والدم والقر
والخزير واخره اتم الولد والذكر والكتاب ولو عكف عند المشتري لم
يعضن والسككين الصيد والطيور والبوار والحمل والسنج والتبن في
القص والسؤلون في الصدق والصوف على ظهر العظم والخنزير في السقف
ووزن من السوب وقطر القاض والمراشيه والدا مسر والعا والجر
ولوب من توبين والمراعي وارضائها والحمل وبياع دود القير ومقشيه
والاثن الا ان يبيعه من يدرم الله عنه ولين امرأة وشعر الخنزير ويستفيع

عنه
اي رد ذكرى البائع من كل عيب بالبيع

ع

هو ما يرجع من الصيد غير المشكوكه

اي لم يرجع شعر الخنزير

به لخرن وضم الألفان والاسمفاع به وحده المشتبه قبل الدخ وبعده سباع
 شيع به كظم المشتبه وعصبها وضوبها وقربها وتلو سقط وامت
 تبين العبد وتبرأ ما باع بالاقبل قبل العقد وضع فيها ثم اليد ورتبت على
 أن يزني بغيره ويغير عنه مكان كل طرف خمسين وظلما وضع لونه وكان
 يطع عنه بوزن نظرت وإن اختلفا في الرقي فاقول المشتري ولو لم
 ذبنا لشره انهم اوجعها ثم آتته على أن تبيع المشتري أو يبرأ أو يكتسب
 أو يتولد أو لا يحملها أو يتخيم البائع شهده أو دار على أن لا يكتسب أو
 يقرض المشتري زحاما أو يهدى له أو يسلم إلى كذا أو يوب على أن يقبض
 البائع ويضبط ويقض وضع بيع كل على أن يبرأ أو يكتسب أو يقرض المشتري
 أو يهدى له أو يسلم إلى كذا أو يوب على أن يقبض البائع ويضبط ويقض
 أو يهدى له أو يسلم إلى كذا أو يوب على أن يقبض البائع ويضبط ويقض
 أو يهدى له أو يسلم إلى كذا أو يوب على أن يقبض البائع ويضبط ويقض

أي يبيع المشتري
 أي يبيع العبد
 أي يبيع العبد

أي لا يبيع المشتري

أي لا يبيع المشتري

الأوقات
 الأوقات
 الأوقات

الأوقات صح وإن سقط الأصل قبل حلول صح ومن جمع بين صح وعبد
 وشاة ذكيت ومشتبه بطل الشاة فيها وإن جمع بين عبد ومبرورين عبد وعبد
 غيره ذلك ووقف صح في الثمن وعنده والملك **فصل** في القبض المشتري
 المبيع في البيع القاسم بأم البائع وكل من عوضه مال ملك المبيع
 وكل من عوضه مال المشتري أو يبرأ أو يكتسب أو يهدى له أو يسلم إلى كذا أو يوب على أن يقبض
 المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطالب البائع ما يبيع لا المشتري
 ولو أدى على أن يبرأ أو يكتسب أو يهدى له أو يسلم إلى كذا أو يوب على أن يقبض
 المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطالب البائع ما يبيع لا المشتري
 عند أن لم يبرأ أو يكتسب أو يهدى له أو يسلم إلى كذا أو يوب على أن يقبض
 المبيع عن البائع حتى يأخذ الثمن منه وطالب البائع ما يبيع لا المشتري
 من خلاف الكبيرين والزوجين **باب** الأوقات أي في البيع في حق
 العاقدين بيع في حق ثالث وبيع قبل الثمن الأول بشرط أن لا يكون الأول

نص

أي فأي الدعى عليه الداهم
 المبيع

أي لا يبرأ من جمع من ربيع

نص

أي شيء من كذا في
مبدأ من الأول

بما لا يتصور في شيء آخر وهو أنهما الثمن الأول وهلاك الثمن لا يمنع إلا في
وهلاك المبيع شيء وهذا بعينه بقدره **باب التولية في بيع**
ثمن سابق والمراد به زيادة أو نقصان الثمن الأول شيئا ولا أن
تقوم إلى رأس المال آخر القصار والصنع والغير والفشل وقيل الكلام و
سوق الثمن ويقول قام على كذا أو لا يقيم آخر الرأبي والتعلم وكرهت لفظ
فإن كان في مراد آخر قبل التولية وورده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا
فباعه بربح ثم اشتراه فإن باعه بربح طبع منه كل ربح بقدره وإن أضافه
لم يربح ولو اشترى ثاؤن بثمن ثوبين ثوبا بعينه وباع من سيده بمئة
شعير مراد على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا ببيع مراد ربح
المال يأتي على عشرة وذهب في ربحه لا يبان بالتحقيق وعلى التبعين
بالتحقيق وعلى العكس ولو اشترى ثوبا بعينه وباع بربح ياتيه
أي الربح

أي المثل في الذي قال
الحالين ١٢

يتمين غير المشتري فإن تلفت فليس له بالبيع وبأي ذلك التولية ومن
وفي أصله شيئا باقيا عليه ولم يتعلم المشتري بغيره فقام عليه منه ولو لم
في المجلس غير فصل فمع بيع الثمن قبل قبضه لا يبيع الموقوف ولو اشترى شيئا
كذلك لم يبيع منه شيئا يملكه حتى يملكه ومنه الموقوف والمعدود ولا المذروع
التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والخطأ منه والزيادة في المبيع
ويحقيق الاستحقاق بغيره وتأجيل كل دين غير القرض **باب الزبوا**
هو نقص مال بغير عوض في معاوضة ما يبال عليه التقدير والقبض
فهرم الفضل والشايع والاشتغال بغيره فباعها وحقا بغيره فباعها
الكليل والبر والشفير والتم والبيع والموقوف لا تقدر وما يجب إلى
الأصل بغيره شيئا ولا تضارضا وبغيره كدبه وبغيره بغيره لا التقاض
في غير القرب وبيع الحفنة بالحفنة بالحفنة بالشفير بالشفير
أي بغيره

أي شيء من كذا في
مبدأ من الأول
أي شيء من كذا في
مبدأ من الأول
أي شيء من كذا في
مبدأ من الأول

أي شيء من كذا في
مبدأ من الأول
أي شيء من كذا في
مبدأ من الأول
أي شيء من كذا في
مبدأ من الأول

داره واره واهلها شري في بناءه لم يقسم الساع **اليسلم** ما انك
 صفه ومعرفه فوره مع السلم فيه والافلا الصبح في الكليل والموزون
 الثمن والعدوي السقارب كما يجوز والبقي والدين والاحار
 متى لم يتا معك ما الذي في كالتوب ان بين الزرايع والصفه والصفه لا
 في اليونان والافلا والحدود والافلا والافلا والافلا والافلا
 والسقط والتمك الطري وضع ورتا لوما في الليم ولبال او دراع لم يدر
 قدره وبركته او ترخي معينه وشرط بيان الجنس والافلا والافلا
 والافلا والافلا والافلا والافلا والافلا والافلا والافلا
 فيا لعل من الاستيا والافلا لوفيه حيث شاء وقص رأس المال قبل
 الافراق فان سلمت باقي درهم في كزيريه وديا عليه ومايه بعدا فاسلم
 في الدين باطل ولا يصح التفرغ في راس المال والسلم فيه قبل القبض ان ذكره

او تولى بان تقابل اسلم لم يشتر من السلم اليه راس المال شيئا ولو
 اشترى السلم اليه او اكرهت السلم بقبضه فقام لم يصح وضع وقومنا
 او اكرهت بقبضه لم يلف ففعل وقومنا ورب السلم لكيلا في كزيريه ففعل
 وهو ما يثبت لمن قبضه بكتاب المبيع ولو سلمت في كزيريه لم يثبت الاثمه
 فقام لا فقامت او ماتت قبل الاقاله يقي وضع وعليه ثمنها وعلمه من راعها
 والقول ليعني الرادقه والاسل قبل الاثام في الوضع والافلا وضع السلم
 والاسل في كزيريه ففعل وطمه وقوم ولا خيار اذ اراده ولبال في
 قبل ان يركه وموعد سلم **باب المبرقات** وضع بيع الكتب والقلم والسبل
 والتقيود والديني كاسلم في بيع غير التميز والخر ووقال بن عبدك بن زيد
 بالبيع على ان يضمن لك ما يبيى الالف جناح فتح بائع وقبل الصالح
 وان لم يضمن الثمن فالالف على زيد والمايه على الصالحين وولم يزوج لغيره

اي لم يبيع القضا

اي ومكس الحكم المذكور

الافلا

لا يصح فساد في طهبا

دون السلم

اي على قورايه

[illegible][illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

[illegible]

وَقِيلَتْ لِلزَّالِمِينَ اُجِبْنَا لَكُمْ وَعَمَّا لِي فِي الْعَرْشِ الْمَرْفُوعِ
بَعْضُ الْأَقْلَامِ بَعْضٌ فَلَوْ كُنَّا نَسِيرُ الْعَالَمَ وَاتَّعَابُكُمْ وَإِنْ أَهْلًا جَوْدَ
وَمِائَةً وَالْأَشْرَافُ الْعَاقِلُ فَلَوْ بَاعَ الْعَرْشَ بِالْفَضَّةِ يُرَفِّقُ صَاحِبُ الْإِنْفَا
فِي الْحَبْسِ وَالْأَيْمَنِ النَّفَرُ فِي ثَمَنِ الصَّرْفِ قَبْلَ قَبْرِهِ فَلَوْ بَاعَ دِينًا بَدَلَهُ
وَأَسْتَيْمَرَ بِهَا نَوَافِسُ بَيْعِ الثَّوْبِ وَلَوْ بَاعَ أَمَةً مَعَ ثَوْبٍ قِيمَتُهُ كُلُّ الْفَتْ
بِالْفَيْنِ وَقَدْ دَرَسَ الثَّمَنُ الْعَاقِلُ مَوَاسِطُ الطَّوْقِ وَإِنْ أَسْتَيْمَرَ بِهَا بِالْفَيْنِ أَلْفَ
نَعْدٍ وَالْفَيْنُ نَعْدٌ فَالْفَتْ ثَمَنُ الطَّوْقِ وَإِنْ بَاعَ سَبْعًا قِيمَتُهُ ثَمَنُ مَائَةٍ
تَقْدِيمُ ثَمَنِ مَوْجُودَةٍ وَإِنْ تَمَّ ثَمَنُ أَقْوَالٍ مِنْ ثَمَنِيَا وَلَوْ أَفْرَقَ مَا رُبِعَ
تَحْجٌ فِي السَّيْفِ دُونَهَا أَنْ تَخْلُسَ بِلَا تَمَرٍ وَلَا عِلَالًا وَلَوْ بَاعَ أَمَةً وَفَضْلُهَا
بَعْضُ ثَمَنِ أَفْرَقَ تَحْجٌ يَمَّا قَبَضَ أَلَا نَامُ مَسْرُكَةً بَيْنَهَا وَإِنْ أَسْتَيْمَرَ بِهَا
أَخَذَ لَمْ يَسْتَيْمَرَ بِهَا تَحْجٌ أَوْرَدَ وَلَوْ بَاعَ لَفَتْ لَفَةً فَاسْتَحَبَّ لَوْ بَاعَهَا أَخَذَ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

ای و صیحا که بر دکن و شیرازی بر
و کری شیرازی

[illegible]

ای علی بن ابی طالب الفارسی الحسینی
ولو

وروشنی شد تا نصف دهم فلوس رخ و لوا علی صید دریا و دهم و فلوس
 به نصف دهم فلوس و دهها لایحه **لایحه الف** ای نام و خوشی
 و مطالبه و قیاس باغش و آن نمودت بگفت نف و ما من من لبدن
 سالی و بستم و بعلی و ای و آن رخ به و قشیر لایا باصان
 شرط ششمی و وقت بسته حصه و میان فلان انصه و الا حاشی
 و آن غایب امده و دهها و ای با فان نصف و نیمه و آن غایب
 و لم نقل که در لایحه و آن سکه خشت بقدر المقول له ان ای
 بری و لایحه و ششمی فی المجلس الفانی سیمه و مکل بوب
 المصلی و لایحه و بری و آن لم نقل و او و مکه لک فایا
 و ششمی و مصلوبه و مکل بوب و مکل بوب و مکل بوب
 و آن قال ان ای بوب و مکل بوب و مکل بوب و مکل بوب
 ای المقول له

الكفارة لعمدة القوم والله تعالى اعلم

ذكرها الى قمتها الى لغه ١٣
الغليلان
الاصحاب من زينه راجع ١٣ مع ١٣

حق لو گفتند بیده او چنانچه

والتاريخ المذكور في المتن المذكور

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

والمعقول والمبالغة والمبالغة

عنه
السلام
في

فقد اضرنا آثر
فقد اضرنا آثر

من الكفاية ١٢

المعاني

ای فلم باب الفضل بالکقول غنہ

ضيق المال ومن آوى على آخره ديار فقال رجل إن لم أوفى به فدا فعليه
 المائة تعلم يا أبا عبد الله ولا تجب على الكفاية بانقص في صدوقه
 ولا يحسن فيما حتى يشهدت هذان أو فعلت أو مال أو ولو جئوك إذا كان ديار
 صحيحاً ما قلت منه وبك عليه وما تركك في هذا البيع وما أبنت فلان ما فعل
 وما أبنت لك عليه نعمي وما عصبك فلان نعمي وطالب الكفيل أو المدين أو
 إذا شرط البراءة فيمنه يكون حوالته كما أن الحركات بشرط أن لا يبرأ بها
 الجبل كذا ولو طالب أحدكم لآن لطالب الآخر ولا ينجح تعليق الكفاية بشرط
 ملكه كذا وجوب الحق كان استحقاق البيع أو لم يكن الاستيفاء كان قيم
 زية وهو مكفول عنه أو لم يدره كان غائب عن المصروف لا ينجح بخلاف
 الرضى ويصح الكفاية فيجب المال قال فإن قلنا لا يملكه فزعم على العبد
 والأصديق الكفيل فيما آخره كلفه ولا ينفذ قول المطالب على الكفيل فإن

أي أوجب الكفاية في المكفول بالي وإن
 طالب الكفيل بالمكفول به وإن طالب

أي لا يملكه المطالب

بأمره يرجع بما آوى عليه وإن قلنا لم يبرأ لم يرجع وإن طالب الأصيل
 قبل أن يودعي عنه وإن لم يرجع لم يرجع وإن طالب الأصيل ولو أبرأ الأصيل
 أو آخره برى الكفيل وأما غيره عنه ولا ينجح ولو صالح أحدكم برب المال
 عن الحق على نفسه برى وإن قال الطالب الكفيل برى لي من المال يرجع
 على المطالب وفي برى أو أبرأ منك أو بطل تعليق البراءة من الكفاية بأمر
 والكفاية بغيره وقوله ويمنع ومنه ومن دأبه وقص لؤنس ومثلهما وقصوهما
 على سبيل الشر أو سبيل فاسداً وحل أو لم ينجح من شرطه وقدره عبد الله
 للعدو ولا تقبل الطالب في مجلس العقد إلا أن تكفل وأرث المدين عنه
 وعن نسيب نسيب وباتن للمكفل ورب المال وأشرك إذا بيع عبداً
 سققة وباتنهم والخاص ومالك الكفاية **فصل** ولو رضى المطالب الكفيل
 قبل أن يخطي الكفيل الطالب لا يبرأ منه ويبرأ الكفيل له ونسب برؤه على

أي المكفول منه يرجع على الكفيل

أي المال الذي كفت

أي دليل الكفاية

أي دليل الكفاية من مدين

نعم

أي دليل

لَا تَسِيئَاتٍ وَلَا تَأْمُرُ بِالْعَمَلِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَالْفِعْلُ الْفَعْلُ وَالْفِعْلُ الْفَعْلُ

ایسی کیفیں دے
الکھول غنہ ۱۲

أمر على القسوة فلا بد من
قول فان زاد على النصف ١٢

بَلَدًا وَأَوْرَثْنَا مَرْثَاكَ أَمَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَاءُ الْعِزِّ الْمُبِينِ وَاللَّيْلِ نَارُهَا خَضِرَاءُ
تُورِي الْأَكْرَامَ الضَّعِيفَ وَالنَّكَاتِبَ عَبْدًا وَكِتَابًا وَوَهْدَهُ لِكُلِّ عَمَلٍ غَرَنَ

انی لا یرجع المودی علی شریک

کتاب الخصال

او ميت فقلت وان طلب الحمال عليه الحبل بما اهل فقال الحبل اهل
 يدري لي عليك بمن الحبل مثل الذين وان قال الحبل لعل ان اهلك لتبقره
 لي فقال الحمال بل اهلتي يدري لي عليك فاقول للحبل ولو اهل ما لي
 زير وديت فان هلكت بري وكره استافح واسد علم **باب القفا**
 اهل اسل الشهاده والقافق اهل القفا كما هو المشاده الا انه لا ينبغي
 ان يعلقه ولو كان القافق عند القفا فاعذ الرسول لا يغزل ويحني العزل
 واذا اشد القفا بالرسوله لا يصير قافيا والقافق يصير نصيبا ويكسر لا يالغز
 ولا ينبغي ان يكون القافق لهما نصيبا ليعينه ويمنني ان يكون موقوف
 بني عفا وقفيل وصلاجه وبهم عليه بالسنة والانا ووجود القفا
 والاجتهاد وسرط الا ولويه والمغني بني ان يكون خلفا وكره اهل من ما
 الحيف وان **باب القفا** لا ياتيه ويجوز نقله القفا ومن السطان العدا
 والجار

اي من اوجه من القفا
 وهم اهل بالجار
 فهو جاره

اي يكون موقوف على اهل القفا

اي من اهل القفا

والجار

والجار ومن اهل القفا فان علقه لئلا يسكن قافق قبله وهو الحاريط
 التي فيها السجلات والجار وغيرهما ونظر في حال التجوسين فمن اقر
 حتى اوقاست عليه بينة الزه والامادي عليه وعمل في التوابع وعلا
 الوتبع بينة واقر ولم تعلم بقول العزول الا ان يقره واليه انسلمها
 اليه بقبول قولها وتيقن في السجود اوداره ويذكره الا من قرير
 او من جرت عادته بذلك ودعوة قافق وشهد لهاده ويجوز للرجل
 وسويهما جابوتا وايضا لا ينبغي من مسارة اصحابا واستارته وتيقن
 تجبه وصيانته والرجل وتيقن الشاهد **باب القفا** واذا ثبت الحق فله
 ان يرفع ما عليه فان لم يجد في القفا والقرفس والمهر القفا والاسرود
 بالكتات في عره ان ادعى القفا الا ان ثبت عهدها بخبرها
 ثم سأل عنه فان لم يجدها مال عدها فلم يكن عليه وبان عهدها ودر البينة

اي من اهل القفا

اي يكون القفا الذي
 كان قبله

اي في القفا

اي في القفا

اي من اهل القفا

اي من اهل القفا

عهدها

اي من اهل القفا

على اهل البيت ^{عليه السلام} وكتبه السراحي وكتبه المومنين ^{عليه السلام} الرسل
 روجته لاني دين وكره الا اذا كان من الانفاق ^{عليه السلام} وكتبه ^{عليه السلام} البغاني
 القاسمي ^{عليه السلام} وكتبه القاسمي في غرضه وقود فان شهدوا على
 نعم حكم بالمشاهدة وكتبه حكمه وهو المومنين ^{عليه السلام} والكم حكمه وكتبه السماء
 حكمه المكتوب اليه بها وكتبه المكتوب ^{عليه السلام} وهو نقل المشاهدة في الحقيقة
 قرأ عليهم وقم فندهم وسلم ايمهم فان وصل الى المكتوب ^{عليه السلام} الباطل الى غير
 ولم يقبل لا نعم وشهدوا فان شهدوا وكتبه فان القاسمي سكت
 ايت في مجلس حكمه وقراه علينا وكتبه في القاسمي وقراه على نعم وارتد ^{عليه السلام}
 ما به ويطول الكتاب يموت الكاتب وعزله او موت المكتوب اليه الا اذا ^{عليه السلام} الكتاب
 كتب بعد تيمم والى كل من يصل اليه من نصرة المسلمين لا يثبت الحكم ونعمي
 لم اذني في غرضه وقود ولا جعلت في من الا ان يؤمن اليه ذلك خلاف ^{عليه السلام}

اي يكتبه الرسل في دين
 وكره

اي هذا المكتوب

اي لا يثبت الكتاب

اي لا يثبت

بطل

بالجمعة وارتد ^{عليه السلام} اليكم فان اقصاه ان لم يات اليكم ^{عليه السلام} وكتبه
 والجمع وكتبه القاسمي بها في الزور في العقود والنسوخ فانها وكما قال
 في الاملاك للمستهرة وارتد على غايب الا ان يخرج من مقامه كالموت
 والموتى او يكون ثابت على غايب ^{عليه السلام} سببا لا يدعيه على ان يرضى اذ غيبت
 في يد غيره انه مستر او من فان الغايب وكتبه القاسمي نال التيمم وكتبه
 مقلد لا يوتي والاب ^{عليه السلام} باب التيمم حكمه انما حكمه بها نعم مسته او اقر
 او يكون في حيزه وقود ودين على ان ياتيه نعم او صلوا حكمه انما وكتبه الحكمين
 ان يرجع قبل حكمه فان حكمه لزمها وارتد القاسمي حكمه ان ارتد ذهب
 والا بعدد ونظر حكمه لا يوتي وكره وكتبه حكمه القاسمي خلاف حكمه
 بكنهم ^{عليه السلام} لا يستد دوما في فيه ولا يثبت كونه بالرضا والاعلو
 لا يثبت بغيره ^{عليه السلام} ثيب منها شهادته فان لا يثبت اهل الاولى في يد بائنا خلا
 من

اي لا يثبت

اي لا يثبت

اي لا يثبت

المسته

اي انما الحكم

اي لا يثبت

اي حكمه

اي لا يثبت

اي لا يثبت

الذين اوله
الذين اوله
الذين اوله

لستبردة اذ اذني فاما في رجل اذ وجهه في وقت فمسل اليه فقال
 قديما فاستهتبا وبرهن على ابره اقل الوقت الذي يدعي فيه البهلاء
 يقبل ونجده يقبل ومن قال لا اخر استبريت بني هذه الامة فاما كالمبايع
 ان ليطا حان ترك الفوضه ومن اقر بعض عشرة ثم ادعى انما يوفى منه
 وثق فلما حرك على الف فرده ثم صدق فلما نسي وكمن ادعى على آخر مالا
 فقال ما كان لك علي ثمن فبرهن على الف وبهرهن على الفضا
 اوله اذ قيل ونور اوله ونورك لا ومن ادعى على آخر اذ ابد استه فقال
 لم الغيبانك فبرهن على الشه او فوجد بها عينا فبرهن البايغ انه يرى الدين
 كل يسي لم يقبل ويقل انك بانك اذ اشد وان مات في وقت
 فوجد استات بعد موته فقات الورثة استات قبل موته فالفول لهم وان
 قال الموق هذا ان جودني لا ورت كغيره وقع اهل البهوان قال اخر
 هذا

اي اقام اليه
اي اقام اليه
اي اقام اليه
اي اقام اليه
اي اقام اليه

الذين اوله

هذا اليه ايضا وكذب الاول يعني لاول ميراث فممن بين الفم لا لا يقبل منهم
 ولين وارث ولو ادعى دارا اذنا لغف ولين غايب وبرهن عليه اذ
 الذي فقط ومن قال بالي اذ الملك فممن بين هذه لمو على مال الزكوة
 ولو ادعى تبثت مال فمو على كل شئ ومن ادعى اليه ولم يعلم الوصية فهو
 وبني خلاف لو قيل ومن اعلم بالوكالة ثم صدق ولا تبثت ولا لا يقبل
 وصحبت العقل
 وصحبت العقل
 وصحبت العقل
 ولو بان القاضي او استعبد للفر ما و اذ اهل فضل واستجى العبد لم
 لم يقين وصح الشئ على الفر ما وان امر القاضي الوصي سيجع لهم فاجرا
 اذ مات قبل البعض وصنع اهل رجع الشئ على الوصي وهو على العرا
 ولو قال فاقم عقل ما لم يقبض على هذا بالرجح او بالقطع او بالقراب فاقم
 وسك فخذ وان قال فاقم عقل رجل اصدت منك الفاء ودفعت

اي صلب وصيا

اي ضلع الال من بش
 قضا العين

اي يقبل منه الامارة
 هذا بعد موته فوجد
 يقبل

الى ربك تسبعت يا علي فقال الرجل ان الله ظلمنا فانقول لنا في كل اثم اثم
 فبنت فبنت يدك في حبي او اكان المقطوع يده الوالي خودت فقال له امر
 الله وهرق ارضك يا بشهادة بني خباير من تحت هذه ودين

يَا لَمْ يَبْدِئَهُ إِلَّا السَّبَّ وَالْمَوْتَ وَالشَّجَاعَ وَالْعَزَلَ وَوَلَايَةَ الْعَمَانِي وَأَمَلَ الْوَقْفَ
قَدْ لَانَ لَيْسَ بِهِمْ هَذَا إِذَا اخْضَرَّ هَذَا مِنْ شَيْءٍ وَمَنْ فِي بَدَنِهِ شَيْءٌ سِوَى الرَّبِّ لَكَ
مِنْهُ الْإِشْرَارُ

فصل اول
ایام القاضیه شهر ربه ۱۲ مع

باب في بيان
الشيء

ان يجعل شيئا من المال خالصا و قد يار

مستطیل

كذا او اود الفرج ان يقول شهدان فلانا شهدني على شهادته ان فلانا
 اقرعني كذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة الفرج بلا
 اي لا يقبل شهادة الفرج
 موت احد او مرضه او سفره فان مد لهم الفرج صح والا عدلوا وتقبل شهادته
 الفرج بالكل الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادته رجلين على خلافته
 اي شاهدان
 فلان الظلانية بالث وقالوا انجرنا اليها يعرفانها فجا بامرأة وقال لهم ندرنا
 اي شاهدان
 صفة ام لا قبل المدي حاشا شهادتين انها خلافته وكذا كتاب القاضي الى القاضي
 ولو قالوا انها التيممة لم يخرج حتى ينباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا بشهيد
 ولا يفر كتاب الرجوع من الشهادة لاي رجوع منها الا بعد فاش فان
 اي رجوع منها
 رجعا قيل حكم لم يقض ومنه لم يقض ومنه ما انقذه له فهو عليه اذا
 اي انقضى
 المدي الحال الدنيا او عين فان رجعا منها ضمن النصف والغيره لمن بقي من
 احد الشهادتين من الشهود
 رجعا فان شهدته فلانة ورجع واحد منهن وان رجعا آخر ضمن النصف وان شهد

اي خبرنا من حد لا يصل

اي خلافته فلان التيممة

كتاب الرجوع من الشهادة

اصل

رجل واحد وان فرحت امرأه ضمن الرجوع فان رجعت فثبت النصف وان شهد
 رجل وعشرة فرحت ثمان لم تضمن فان رجعت اخرى ضمن رتبة فان جوبا
 اي الا رجعت
 فانفرم بالاسداس وان شهد رجلان عليه او عليها بكنى بقدر مهر شهادتهما
 لم يضمن وان زاد عليه ضمنها ولم يضمن في البيع الا بالنقص من قيمة المبيع و
 في الطلاق قبل الوطى ضمن نصف المهر ولم يضمن لو بعد الوطى وفي العتق ضمن
 البقية وفي العفاس الدية ولم يقتص وان رجع مشهود الفرج ضمنوا الا مشهود
 الاصل بل يشهد للفروج على شهادتنا او ان شهدناهم وغلفنا ولو رجع الا
 والفروج ضمن الفروج فقط ولا يلتفت الى قول الفروج كذب الاصول او
 غلطوا ويضمن الموكي بالرجوع وشهود اليمين لا مشهود الاحصاء والنسب
 والزنا
 كتاب الكفارة مع التوكيل وهو امانة الفرج مائة في التعرف لمن
 يملكه اذا كان الموكيل يفتل العقد ولو صيا او عبد المجبور لكل باليقين فبفسه

اي نصف المال بقا من بقي
بأنه نصف المال

اي لو كانت الشهادة باطلت
بعد العمل

اي ضمن مشهود اليمين

كتاب الكفارة

اي يوفى ان الشراء عليه بالبيع
والبيع على مائة

وبما خصوت في الحقوق رضا الخصم الا ان يكون الموكل مرضيا او غاليا بالضرر
 او مريدا للضرر او مجذرة وبأيضا لها ويستغنيا الا في حدود وان غاب
 الموكل والحقوق فيها يفيقه الوكيل في النسخ والاعادة والصلح عن
 اقراره بالوكيل ان لم يكن مجورا لتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع
 عند الاستحقاق والخصومة في العيب والمك شئت للموكل ابتداء حتى لا
 يثبث قريب الوكيل بشرائه وفيما يفيقه الى الموكل كالسكن والخلق والصلح
 عن دم العمد او عن النكاح متى قل للموكل فلا يطالب وكيد بالهر وكيد لها
 بشيها والتمشي من الموكل عن الثمن وان دفع اليه صر ولا يطالب بالوكيل
 تامينا **باب الكفالة بالبيع** **المشتر** آمة بشره او ثوب او عرس او ثوب
 او ثوب او لا وبشره او عدا او دار صر ان سمي ثوبا ولا وبشره او ثوب او
 داره او ان سمي وبشره او عدا يقع على البرز وبقية والوكيل الرد بالبيع

أي دفع نصف الوكيل بالثمن
 إلى الموكل
 أي لا يطالب ببيع المرأة

أي لو لم ير صلح

أي لا يبيع الآمر

مادام

أي لا يبيع الآمر

مادام البيع في يده فلو سلمه الى الآمر لا يردده الا بآمره وحسن البيع لمن
 ودون من لا فلو حلك في يده قبل حرك حلك من مال الموكل ولم يقطع
 وان حلك بغيره فهو كالبيع وبغيره مائة الوكيل في العرف واسلم
 دون الموكل ولو وكل بشرة عشرة اطل لم يدرهم فاشترى عشرين
 اطل لم يدرهم مما يباع شدة عشرة مدرهم لزم الموكل منه عشرة نصف درهم
 ولو وكل بشرة اشئ بعينه لا يشتره نصف ثمنه او غير الثمن او بخلاف
 ما سأل من الثمن وقيل للوكيل وان كان بغيره فاشترى للوكيل الا ان يتر
 للموكل او يشتره به مال وان قال اشترت لآمر وقال الامر نصفك فالقول
 لآمر وان كان دفع اليه الثمن فلما سأل وان قال اشترى هذا الغنم بآ
 ثم نكر الامر فذه فلان الا ان يقول لم آمة بآمة لآمر فاشترى اليه وان
 آمة بشره او عدا من عشرين وعشرين فاشترى لآمر صر وبشره او عدا

أي عشرة اطل

أي بشرى الوكيل بآلة اشترى

لعن

أي لا يبيع الآمر

أي عشرين

وتيمم سوا فاشترى احدهما بمغضه او اقل ^{منه} صرح وبلا كثر الا ان يشتري
 الباقي بالباقي قبل الحصة وبشره ^{او بعد} امرين ^{او عليه} فاشترى صح ولو
 غيرين ^{اي ان يرد} فغنى على الامور وبشره ^{اي ان يرد} بالباقي دفع اليه فاشترى فقال
 اشتريت بحسب ما يرد وقال الامور بالباقي قال نقول للمأثور وان لم يرد
 فلام وبشره ^{اي ان يرد} او لم يرد ^{اي ان يرد} فقال الامور اشتريت بالباقي وصدره
 بالباقي وقال الامر بغيره ^{اي ان يرد} فقال انفس الامر من سيده بالباقي ودفع
 فقال سيده ^{اي ان يرد} اشتريت لغيره فباع على نفسه عتق وولاه سيده وان قال
 اشتريت فاجبه ^{اي ان يرد} فاشترى والاف سيده وعلى المشتري العتق وان
 قال اجبه ^{اي ان يرد} اشتري نفسك من مولاك فقال للمولى بغيره فغنى فغنى
 فهو لاه وان لم يقبل فغنى ^{اي ان يرد} عتق ^{اي ان يرد} **فصل** الوكيل بالبيع ^{اي ان يرد} واشترى الا بعت
 من يرد وشهدته له ^{اي ان يرد} وصح بغيره باقل وكثره او عوض ^{اي ان يرد} والسيده ^{اي ان يرد} وتيمم شراؤه

اي ان يرد الوكيل بالبيع

القيمة وزيادة يتعارفها فهو باطل تحت تقويم المتولين ولو وكله ببيع
 عبد فباع نصفه صح وفي البشر لا يتوقف الملم شيئا الباقي ولو ورثته
 المبيع على الوكيل بالبيع ^{اي ان يرد} يبيته او كول رده على الامر وكلنا باقراره لا يبد
 وان باع نسيته فقال امرتك بقصد وقال الامر المخلت فانقول للامر
 في المضاربة المضارب ولو اخذ الوكيل باليمن رها فصاع او كفيلا فتم
 عليه لم يعين ولا يعترف احد الوكيلين وصدره الا في خصوصه وطراق و
 مشتق لاهل ورد ودية وقصا ودين ولا يؤكل وكريل ^{اي ان يرد} الا ماذن اوباع
 بملك فان وكل بلاذن للموكل فعتقه ^{اي ان يرد} بغيره او باع اجنبي فاجازه صح وان
 زوج عبد او مكاتب او كافر صغيره الحرة المسلة او باع لها او اشترى لم
 يجز ^{اي ان يرد} **الوكال بالخصوص** والقبض الوكيل بالخصوص والسقاضي لا يملك
 القبض وقبض الدين ملك الحصة وقبض العين لا نفو برهن ^{اي ان يرد} ودينه

اي ان يرد الوكيل بالبيع

اي ان يرد الوكيل

اي ان يرد الوكيل بالبيع

اي ان يرد الوكيل

اي ان يرد الدين

اي ان يرد الدين

وميتة الخراج احق وقضى لان لكل مرة بلا حيلة وسكت وعرض المين
 ثلثا نذبا ولا يستجلب في الخراج ورجعة وفي ورستلاد ورق ونسب وولاء
 وحد وعلان قال القاضي الامام محمد الدين رحمه الله عليه الفتوى على انه
 يستجلب النكر في الاستدانة ويستجلب السارق فان لكل منمن ولم يقطع
 والزوج اذا ادعت المرأة طلاق قبل الوطى فان لكل منمن نصف المهر
 وجامد القود فان لكل في النفس جسد حتى يقر او يلف وفيما لا يقض
 ولو قال المدعى في بنية حاضرة وطلب المين لم يستجلب وقبل خصمه عظم
 كقبلا سبك شتم ايام فان لم يلزمه اى درهمه حيث ساء ولو غرما
 لازمة محبس القاضي والمين بالمدعى في الاطلاق وعنا في الاذوال
 اى لازم للمدعى فيه
 اقيم ونقط بذكر اوصافه لا زمان ومكان ويستجلب اليهودي بالمدعى
 انزل التوراة على موسى والنصراني بالمدعى الذي انزل الانجيل على عيسى

اى المدعى من المين ١٢

اى فان لكل من من الفضل ١٣

اى الدعا عليه اطلاق الكفر في نفسه ١٤

بلى

والمجوسي بالمد الذى خلق النار والوثنى بالمد ولا يخلعون في ميوت عبا لهم
 وتخلت على اى من اى بالمد باينكم قائم وتخلت قائم وما يجب عليك
 اى ويكف النكر
 زده وما يبي بارت منك الآن في دعوى البنيج والتخلج والتعب والتخل
 وان ادعى شفعة بالجوار او فقط بالسوية
 وراها تخلت على الشب وعلى العلم لو ورت عبدا فدعا آخر وعلى البنت
 لو وجب لادى رشتها ولو انقضى النكر بينه اوصا له منها على شى صرح
 ولم يكف عبده **باب التاكت** اختلفت في قد التمن اولى البيع وقضى لمن
 وان برعنا فالبنت الزادة وان تجزا ولم يرتب يدعوى اصبها على لغا
 ويبرى يمين المشتري وقضى لغا حتى يطلب اصبها ومن لكل لزمه
 يدعوى الآخر وان اختلفا في الاصل او في شرط الخيار او في قبض منقص
 اى استحقاقه ١٥
 الثمن او قبضه هكذا البنيج او قبضه او في ثمن الكت بد او في رأس الهل

اى ان ادعى ضيق المهر ١٦

اى صرح الاقتراد او الصلح ١٧

اى ان قام الزينة ١٨

اى من البيع والمشتري ١٩

اى الخال

تبدل فانه استلم لم يتجلى له القول بالخير مع تبادله واصلا في مقدار
 السن بعد ان قال تعالى وواضحا في المهر ففني لمن برهن وان برضا
 قلتم ان وان عزنا فاعلم بغير النكاح بل حكمهم المثل ففني بقوله
 كان كما قالوا قل ويقولها لو كان كما قالت او انكروا لو سنها ولو ادخل
 بدلتل في الاشارة قبل الاستيعاب فاعلموا والقول ليس بمراد والمصنف
 بالكل وان اصنف الزوجان في شئ استب فاقول لكل منهما صلح
 ولو انهما صلحا لهما فان مات احدهما فليكن لوالدهما فليكن في الحيوة
 فليكن في الموت **فصل** قال الدعي عليه السلام اودعته او اخرجته او
 اعزته فلان الغائب اوعده او غصب منه وبرهن عليه وقت حضور
 الدعي وان قال استعنه من الغائب او قال الدعي مرق فني وقال ذو النيد
 اودعته فلان وبرهن عليه وان قال الدعي استعنه من فلان وقال ذو النيد
 اودعته فلان وبرهن عليه وان قال الدعي استعنه من فلان وقال ذو النيد

اي فني لمراد بالهاتمة الزيادة

اي استيعابا والنفقة

اي اذ في كل واحد منهما ان
 الشئ كل واحد

فصل

او بدله

اودعته فلان ذلك سقطت النفقة **باب** يد عليه الرضا برضا على ما في
 يد اخر فني لهما وعلى كاح امرأة سقطا وي لمن صدقت او سبقت بغيره
 على الشر منه لكل نصف ببدل ان شاء وبأيه احدهما بعد العضا لم يافتد
 الاخر له وان اختلفا سابق والا فلدني العقب والشر احق من البيت
 والشر او المهر سوادا والرحن احق من البيت ولو برهن الخا رجلا على الملك
 واستأجر او على الشر من واحد فلا سبق احق او على الشر من آخر وذكر
 تاريخا مستويا ولو برهن الخا رج على ملك مستوف وتاريخ ذي اليد سبق
 او برضا على النتائج او سبب ملك لا يتكرار او الخا رج على الملك وذا اليد على
 الشر اقدم فذا اليد احق منه ولو برهن كل على الشر اذن الاخر ولا بد
 سقطا ويترك الداعي في يد ذي اليد ولا يرج زيادة عدو الشهود واذا فني يد
 آخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرضا فللأول بينهما والباقي للأخر ولو كانت

س
 اي عن احد نصف

الدعي

اي التفت بديل فورا فالبس

س
 اي وكل واحد من الخا رج

وذا اليد

اي لكل نصف

اي بطل التفت في المهر

في ايديهما في الشئ ولو برهن على سراج دابة وارضاض على لمن وافق سنها
 تاديبها وان اشكل ذلك فلها ولو برهن احد الخارعين على العصب والاع
 على الودعية استويا والراكب واللاس احق من اخذ اللجام والكوم حسب
 الحمل والجدوع والاصقل احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد اخر ^{اي طرفه يمين}
 حبي يعبر عن نف فقل لاهر فالقول لافان قال اما عبد لغلان اولا لعبر ^{لغلان}
 عن نفسه فهو مبطل في يده عرق اسيات من دار في يده وبسيت في يد اخر
 فاستدفعان ادعى كل العنا لهما في يده ولتبن اصبهما فيها ادعى او
 حفر في يده كما لو برهن اليها في يده **باب معنى النسب** ^{اي انا والاطيان} ^{الارض} ^{دلت} ^{ميت}
 لاقبل مدة الحمل مذيعت فادعاه السابغ فهو ابنه وبى ام ولده وفتح السبع
 جرد الشئ وان ادعاه الغنزي مو او عبده وكذا ان مات الام خلف ^{اي لانه البس}
 موت الولد وثبتا موتهما وان ولدت لاكثر من ستة اشهر ^{اي وبعده} ^{دعواه}

اي اذا سنها في يد دابة اصبها راكبا
 والا فمستحق لبيها

اي خير في اليد قال الذي
 شاهده زعبي ٣

اي لا تقبل من ستة اشهر

الباع

الباع الا ان يصيد المشتري ومن ادعى لب احد التواين ثبت نسبا
 وان باع احداهما واعتقد المشتري وبل شق المشتري حتى عند رجل فقل
 بهوان فلان ثم قال يواي لم يكن ابنه وان جلدان يكون ابنه وان كان في
 يد مسلم ونصراني فقال النصراني ^{اي ذلده} وقال المسلم عبيد فهو حر ^{اي فانه}
 وان كان صبي في يد زوجهين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
 فهو انها ولدت مشتركة فاستحققت عزم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات
 الولد لم يضمن الاب قيمة وان ترك مالا وان قتل الولد عزم الاب قيمة ^{الولد}
 ويرجع بالثمن وقيمة على بائعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** ^{اي اقرار} ^{تقعا} ^{من}
 ثبوت حق الغير على نفسه ان اقر حركت بفتح صرح ولو جهولا كشي وحق
 ويجبر على بيان وبين مال ثبته والقول للمقرع يسند ادعى المقر لاكثر
 منه وفي مال لم يصديق في اقل من درهم وفي مال عظيم نصاب ^{اي بيمين} ^{تقعا} ^{من}
^{اي فبال بدل على مال}

كتاب الاقرار

اي يرجع قيمة الولد

وطاهم ثلثة نصيب ودر ايم كثره عشرة ودر ايم ثلثة ثلثة درهم كذا كذا
 احد عشر كذا وكذا احد عشر ون وكونك بالواي يراو باية وكونك يراو باية
 علي وكني اقرار بدين مندي يني في يدي في صندوقي وكني امانه قال ليك
 انك نقال الزنمه او انتقمه او اجني به او تضيته او اواحتك به فهو اقرار
 وبلا كناية لا وان اقر بدين موصول ابي المقر له انه حال الزمه حالا وحلف المقر
 له على الا على باية ودرهم نهي درهم باية ثوب غير المايه وكذا باية وثوبان
 ثوبان باية وثلثة ثوبان اقرار بدين في قيصرة الزماه وبراءة في الصطل الزمه الدابة
 فقط وبما تم له الماقتة والنقص وسيف الفصل والجفن والمخيل وبجدة له
 العبدان والسوة وثوب في سدس اوثوب الزماه ووثوب في عشرة له
 ثوب وبجدة في ثمنه وعلني الضرب تحت وعشرة ان غني مع له علي من درهم
 الي عشرة او ما بين درهم الي عشرة لستة له من دري ما بين مطلقا تعالى

اي يدو احد عشر و ١١

اي بصورة كذا

اي ان قال له علي يات درهم ثوبا

درهم ١٢

اي من اقر بدين ١٣

اي ان قال له علي ما بين ١٤

له ما بينا فقط وصح اقرار بخل وللعلن ان بين سببا صالحا والا لا اقرار
 بشرط الخيار الزمه العل وبطل الشرط **باب الاستثناء** **مسألة** ما عدا ثلثة بعض
 ما اقر به شخص او له سببا في الاستثناء الكلي وصح استثناء الكلي والوز
 من الدرهم لا يبرها ولو وصل باقره ان سدا به بطل اقراره استثنى سببا
 من الدرهم لم يبرها ولو قال با وحا لي ولو حلفه فكما قال ولو قال علي
 الع من ثمن عبيد اقبضه فان عين العبد وسلكه اليه لزمه االث والا لا
 وان لم يبين لزمه االث لقول من ثمن ثمر او خنزير ولو قال من ثمن ثمار
 او اقر بدين رثوب او بغيره كذا كذا اقرار بدين لعبد او لودع ولو قال لا
 انه ينقص لزمه صلا صديق والا لا ومن اقر بدين ثوب وجاء
 وان اقر من ثمن ثوب فله اقل من الارث والدين وان اقر بدين
 بجنول لولا ثلثة لزمه اثنه وصدقه ثبت نسب ولو جريسا وبيدك الورثة

فمن ايم

اي اقر بدين بشرط الخيار ثلثة درهم
 اي ان قال له علي يات درهم ثوبا
 اي بصورة كذا
 اي ان قال له علي يات درهم ثوبا
 اي من اقر بدين
 اي ان قال له علي ما بين

أي وضع آثار المراهقة

أي القدر في الحب
والحب

دائرة

أي صواب الذي آثار
بعض أيسر

أي يرجع على الحق

وتنح آثاره بالولادة والوالدين والروية والملوك وأقرارها بالوالدين والروية
 والملوك وبالولادة تنبئت كما نبئت أوصافها ونحوها ولا يمتنع تصديق هؤلاء
 وضع تصديق بعد موت المقر لا تصديق الروية بعد موتها وإن أقرب
 نحو الأثر ولم تنبئت فإن لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد ورثته
 وإن كان لا وارث مات بعده فاقرب من تركه في الإرث ولم تنبئت نسب
 وإن كان بينه وبينه على آخر نائية فاقربهما ببعض أشبه حسين منها فاطمة
 للمقر ولا فرق حين **كتاب الصلح** هو مقدر في النزاع وهو جائز بأقرار
 وسكوت وانكاف فان وقع من مال بآل باقرا اعتبر سببا فيثبت فيه
 والروية بالبيع وبيان الروية والشرط وثقة جماعة العبد لا جماعة المصالح
 عنه وإن اتحن بعض المصالح منه أو كره رجح الدعوى عليه بحصة ذلك من
 عوضه أو كره ولو اتحن المصالح عليه وبغضه رجح كل المصالح عنه أو بغضه

وان وقع من مال بغيره اعتبر حجة في التوثيق ومطلوب موت بعد ما
 وانصاع عن سكوت وانكاف فإدراكه في حق التمسك ومعاونة في حق الله
 فلا تنفذ إن صالحت عن دارها وتجب أوصال على دارها ولو اتحن المصالح
 فيه رجح الدعوى بالخصوص ورد البذل ولو بغضه بقدره ولو كرهه المصالح
 عليه أو بغضه رجح إلى الدعوى في كذا أو بغضه وهكذا بدل الصلح فمن يمتنع
 كما يستحق في الغيب **فصل الصلح** جائز لمن وعى المال والمنفعة والمال
 بخلاف الحد ومن النكاح والرق وكان خلقا وثقا على مال وإن نقل بعد
 الماذون بغير علم لم يجر صله عن نف وأتت سبلا بغير علمه فالحال جائز
 وأوصال عن المنسوب المثلث بما زاد على قيمته أو على عرض صم ولو اتحن
 موثر بعد اشتراكها فالحال الشريك على أكثر من نصف قيمته لا ومن وكل
 رجلا بالصلح عنه فالحال لم يبرم الوكيل ما صالحت عليه فالحال قيمته لم يبرم الوكيل

أي المصالح

أي المالكات والكرام

أي يرجع على من انكار
أو سكوت

فصل

أي فاعل العبد لا يؤذن
عن السيد

أي قيمة العبد بضم

وان صلح عنه بلا امر صح ان يضمن المال او اضافت اليه او قال على الف وسلم
 والا توفقت فان اجازته المدي عليه جاز ولا يبطل **باب الصلح في الدين** الصلح
 عما سمي به بعد المدينه اذ لم يفسد حقه واسقاط الباقي لما وصفت فلو صلح
 اي وحب وثبت ١٢
 عن الف على نصفه او على الميت مؤجل جاز وقلي دنا بغير مؤجله او عن الف
 مؤجل او سود على نصف حال او من لا ومن لا على آخر الف فقال او
 التي لا نصفه على كذا بري من تعقل ففعل فهو بري والا لا ومن قال
 لا اخر لا افرتك مالك حتى لا يخرجني او خطا ففعل صح عليه **فصل** دين
 بينهما صلح احدهما عن نصيبه على ثوب شريك ان يتبع الدين نصف او
 اي ظاهره باذنه
 يافقه نصف الثوب من شريكه الا ان يضمنه ربع الدين ولو قبض نصيب
 شريكه فهو رجا بالباقي على الغريم ولو ضمنه ربع الدين وبطل صلح احده
 اي شريكه
 سلم من نصيبه على ما دفع وان اخرت الورثة احداهم عن مرض او عقار مال
 اي ان صلحا

اي من لم يزل صلح

اي الدين للديون

اي من الزيادة على قيمته

اي من الذي صلح على ثوب

او عن ذنب بفضه او بالعكس صح قل واكثر وعن نقدين وغيرهما باذنه
 والا لم يكن المعطي اكثر من قطعه ولو في الزكاة دين على اس من اخر حبه
 يكون الدين لهم بطل وان شرطوا ان يسيرا الغرما منه صح ولو على الميت
 محيط بطل الصلح والقسم **كتاب المضاربة** هي شركة مال من جانب وعلى
 من جانب والمضارب دين وبالشرف وكيل وبالرج شريك وبالفجاء جرو
 بالخلاف فاصب وبالشركه لكل الرج له مستقرض وبالشركه الرب المستغنى
 وانما يصح بالرج بشركه ويكون الرج بينهما ما كان شرط لهما زيادة
 عشرة فلا جرحه ولا يباين عن المشروط وكل شرط لوجب جهالة الرج
 بفسده والا لا وبطل الشك أكثر الوصية على المضارب ويدفع المال الى
 المضارب ويسمع ونسبه ونسبته ولو لكل وسافر ويضع ويودع ولا
 يزوج عبدا او ائمة ولا يضارب الاباذن او باعل رابك ولم يقدع ما عينه

اي نصيبه على من ذلك ليس
من دينه الصلح

اي دفعة مشقة في كل كمال
لانه معروف بانه

اي يربح الامر وان لم يربح فخره
الاصل ومن اعبر به في كل

من بلد وسلطنة ووقت ومجال كما في الشركة ولم يشتر من يتيق على المالك او
 عليه ان يلزم ربح فممن ان فعل فان لم يلزم ربح صح فان ظهر عسق فخط ولم
 يلزم ربح المال وسعي المصنف في قيمته نصيب ربح المال مودع بالانصاف
 في شترى اي بستر قيمتها العت فولدت ولد اليسوي النفا فادعا موسر انصفت
 النفا ونصحا يسمى ربح المال في العت ورجوع او اعتقد فان بقض الالف ضمن
 المدي نصف قيمتها **باب المضاربة** فان مضرب المضارب ملاذون لم
 يلزم من يلزم الشرا في فان دفع باذن فالتفت وقيل لما رزق احد بني نصف
 فلما لك النصف والاول السدس والثاني الثلث ولو قيل له راز فلك اسه
 بنينا نصفان ثلثا في ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما
 ربحت بنينا نصفان ودفع بالانصاف فثلثا في النصف واستوفيا فيها بقى
 ولو قيل له رازق اسدي نصف او ما كان من فضل فبنينا نصفان فدفع

اي اذا وقع المضارب مال المضاربة
 الى طرف مضاربة ولم يوزن له
 ربح المال

بالمفرد

بالانصاف فلما لك النصف والثاني النصف ولا شيء الا الاول ولو شرط للثاني
 ثلثية الاول لثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه والعيده ثلثه على ان يعمل
 مده وثلثه ثلثه مع وتبطل بموت احدكما ولو بقاء المالك مرته او غير
 بجز ان علم وان علم والعمال مرض باعها ثم لاسيرت في ثمنها و
 لو افرقا وفي المال ديون ورجع اخرج على اقساق الديون والا لا يكره
 الا انصافا ويؤكل المالك عليه والتسديد خير على الشافعي وما عاكك
 من مال المضارب فمن الربح فان زاد اليها لك على الربح لم يضمن المضارب
 وان قسم الربح ونقصت المضاربة تعكس المال كله ولو نقص ثلثا الربح لم يخذ
 الا الثلث راس مال وما نقص فهو منها وان نقص لم يضمن المضارب
 وان قسم الربح وقسمت مقصدا فملك المال لم يثر اذ الربح الاول
مصل ولا نقد المقاربة مرفوع الحال الى المالك بصافته فان سافر

اي مبيع المضارب

اي النقد ربح المال
 لشيء فخرج المضاربة
 اي وان لم يكن في المال ربح

اي نقد ربح المال والمضارب
 المضاربة ثانيا
 مض

أي لا ينفرد

فقطاهه وشربته وكسوته وركوبته في مال المضاربة وإن عمل في المصنف ففقد
 في مال كاله ولا فإن ربح أخذ المال كسب ما يقع من رأس المال فإن ربح المصنف
 مخرج شريك ما يقع على رأسه وتوفره وتوفره وتوفره وتوفره وتوفره وتوفره
 فهو شريك وإن صبحه فهو شريك ما زاد الصنف فيه ولا يصح من ماله
 بالصف فاشترى به بئرا وباعه بالصف واشترى بهما عبدا ففقد ما عدا
 القاء والمالك القاء ورجع العبد للمضارب وباقية على المضاربة ورأس
 المال القاء وقسمته ويرجع على الفين وإن اشترى من المالك بالصف
 عبدا بشره نصف ربح نصف مده العبد بالصف فاشترى به عبدا
 قيمته القاء ففقد ربحه ففقد ربحه ففقد ربحه ففقد ربحه ففقد ربحه ففقد ربحه
 وأبعد بغير المالك لنفسه بالصف والمضارب بمواضعه الف فاشترى به مديرا
 الفين قبل الصف وقبض المالك آخرهم ثم ورأس المال جميع ما دفعه ففقد الف
 المضارب

أي لا ينفرد ولا ينفرد إلا الفين حتى
الافان غير المضارب

أي ومدر رأس المال جميع ما دفع
المالك

فقال

فقال ففقد التي ألقى ورثتها وقال المالك ففقد الفين ففقد المصنف
 مده الف ففقد مده مضارب بالصف وقدر ربح الف وقال المالك بغيره
 ففقد المالك كسب **كتاب الوكيل** الأرباع شريك الغير على حفظ ماله والوكيل
 ما شرب عند الإيداع وهي المانة فلا يضمن بالمدار والموضع أن يحفظها
 ويبيعان فإن حفظها بغيرهم ضمن لأن يأت الحق والفرق فسكنها إلى جاره
 أو قال آخر فإن قلب ربحا فبشرها أو ففقد ماله على ربحها أو ففقد ماله على ربحها
 ضمنها وإن أصطبل بغيره اشترى ولو ألقى بغيره ففقد ماله على ربحها أو ففقد ماله على ربحها
 ضمن الكسب وإن ففقد فيها ثم قال السعي ربح القمان بخلاف السعي و
 المشتري واداره بعد مجرده ولأن ربحها عند عدم أهلي والخوف
 ولو أودعها شيئا ثم يرفع الموضع إلى أحدتها حفظ حتى يضر الآخر وإن أودع
 عند جارين ما يقسم اقتسامه وحفظ كل نصفه لوقوفه إلى الآخر ضمن بخلاف
 أي لا يملك ففقد

الاصبر ولا ينفرد اصلا

أي كواحدة من المودعين

مالا نعیم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذه البيت فدفعتها الى
 من لا يدلت او حفظ في بيت اخر من الدار لم يعين وان كان له فيه
 من العيال ^{للموضع} او حفظها في دار اخرى ضمن وموضع الغاصب ضامن للموضع ^{للموضع}
 مع العت او في الجدران كل ارضه او دونه اياه فشكل لهما فالالف لهما وعليه
 الف اخر ^{الحاجه} **كتاب** بئس عليك المنفعة بلا عوض وقبح ما تركت
^{بين المودعين} وانك ان ارضي وشكك ثوبي وحملك على دأبي واحذرتك عبيدي ولا
 لك سكني وداري بل كثر عري سكني ويرجع الميراثي ست اولو عقلت بلا
 تعد لم يعين ولا توجر ولا ترعن كالموديع فان اجر حطب فخر وغير
 مالا تجلبت بئس ثمن فلو تدها لو توت او منفعه او بها لا ياتي بها مما سماه
^{كسبه او شرا} وان اطلق له ان ينسحق اي نوع في اي وقت ستا ودارته النصف والكسب ^{للموضع}
 والموتون والمخدودون وان اعاد ارض البيت او العرس فذلك

اي كذا حدتها

اي تعيد العت

يرجع ويكف قتلها ولا يعين ان لم يوت وان وقت ورجع قبل فخر
 بالنقص بالقطع وان امارها لم يرها لا تؤخذ حتى يحضر وقت اول وقت
 ارض على السعي والمؤبد والمؤبد والمؤبد وان رده السعي لدار
 الى اصيل ناكما او اعبد الى داره ناكما برى بخلاف المصوب والموديع
 ان رده السعي الدار بن عبد او اخره مشافرة او مع مبدل الدار او اخره
 برى بخلاف الاجني ويكتب الميراثك الطعني ارضك **كتاب البيت**
 بئس عليك العين بلا عيظ وقبح ما يجب كوجبت وقت واقتطعت هذا
 النعام وجعلت لك واقرت لك هذا الشيء وحملك هذه الدار يا ويا البيت
 وكسبتك هذا الثوب وداري لك جده تسكنها لاهية سكني واسكني جده
 وقبول وقبض في المجلس بلا ذنب وبعده ياتي في مؤخر مقوم وسامع لا نعيم لانها
 يعين فان سجد وسقم وان وعب وقبض في ارضه وان سقم وسقم ولا رجوع

اي موديعه دار الموديع على الموضع

اي كسبه رده الى داره
 ولم يسجد لم يعين

اي انقار حلتك قديمه لان ان لم
 يغير الحق يكون ماريه

باب الرجل الموهوب

في التمسك والتمسك في الدين وملك بلائيف جديد لوني يد الموهوب كوهبة
 الاب لا يظلمه به بالعقد وان دعب لا يسيتم بقبض وانه لا يجرى
 بقبضه ان يخل ولو دعب انسان دار الواحد يجرى لا ملكه ومن يصف مشقة
 وحسبها ليعقربن لا يفتحين **باب الرجوع** الرجوع فيها ومنع الرجوع في البيع
 حرره قال لدا الزيادة المصلحة كالغرض والاحتيا والتمسك منعت احد الشاغلين
 والتمسك العوض فان قال فله عوض حيثك او بطلانها او بقاء ملكها بقصد الواس
 سقط الرجوع ومن عن رجعي ان يفتي بفسخ البيع يرفع العوض في كل
 لا يفتي بيباقي ولو عوض الصف رجح بملكه لم يفسخ والى خروج البينة من
 ملك الموهوب او يبيع فيها رجح في الصف كعدم يجرى والى الزيادة
 فلو دعب ثم كرم رجح وبالحس لا وانقالت انقرا فلو دعب لم يجرى
 فخر منه لا يرجع فيها والى الهلاك فلو دعبه صدق وانما يرجع الرجوع

اي لا يبيع بصف مشقة وراحم
وهيما لفتين

اي يبيع كل واحد منهما

اي اودع له بغيره
ثم ابانها لم يرجع

فيها

باب الرجل الموهوب

بشره ان يبيعها او يملكها فان بلغت الموهبة وان يبيعها في ضمن الموهوب
 لم يرجع على الواهب ما ضمن واليه الرجوع فيها انما ان يبيعها
 في الوضوطين وطل بالبيع يجرى فيها ولو بالبيع وحيثما ارادته ولو منته
 بالشفقة **فصل** ومن وهب له الاقلها او على ان يرد على عليه
 او يبيعها او يستولها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
 منها تحت البينة وطل الاستثناء او الشفعة ومن قال ليدون اذ اجازة
 فهو ملك او انت مبررى او لا يفتي في الصفه ذلك بصفه او انت مبررى
 من الصف الباقي هو باطل ومنع العزمي للغير حال حوته ولو رتبته لغيره
 ان يخل داره او عمره فاذا مات رد عليه لا الرجعي اي من ثبلك فهو
 والصدق كالبينة لا يفسخ الا بالقبض ولا في شئ يملك القسم ولا رجوع فيها
كتاب الاجارة اي يبيع بصفه معلوم ما يبيع شئ من اجرة والشفقة
 اي الاجارة

اي اودع على ان يرد الموهوب
اللا على الواهب لفتين

اي هذا القول باطل

١١٥٥

تعلم بيان الله كاشفي والارائه لتعلم على تده معلومة أي تده كانت ولم
 تزدي الاوقاف على ثلث سنين او بالسنين كما الاستجار على صنع الثوب
 وحياته او بالارشاد كما الاستجار على فعل هذا الطعام الكذا والآخره
 لا تملك بالاعتقدين بالتحليل او بشرط او بالاشية فمارا بالتمكين منه فان نصيب
 بنه سقط الآخر والرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وليل في كل حركه
 وللقصار واليدين بعد الفرض من عمله ولتجارت بعد اجرام الخمر من الشرفان
 اخوه فافترقوا الآخر ولا ضمان ولا طبع في كل الحروف واللبان بعد الاقامه
 ومن عمل في القين كالصبيح والقصار فيهما لداجر فان حبس ففان
 فلا ضمان ولا اجر ومن لا أثر بعد كمال والملاح لا يجيب للاجر ولا يستعمل
 غيره ان شرط عليه فغيبه وان مشا جره لحي لعماله ومات بعضهم فحيه ومن
 بقي فداجره بحسبه ولا اجر له من الكتاب لمجواب اولي كل الطعام ان

أي الله تعالى عبادته الاوقاف
 أي بيان العمل والاشياء كماله

كماله

أي كل صانع لعماله فترقيم
 في السنين

وهذا الكلام في الاصل والبيان

زده لثبوت بلا يجوز من الاجرة ويكون خلافه فيمنع إعادة الدور والحيات
 بل بيان ما يقين فيها ولدان عين كاشفي الا انه لا يمكن حاداً او قساراً وفي ما
 والآراء في لداجره ان بين ما يترفع فيها او قل على ان يترفع ما شاء واللبان
 والخرس فان مضت الله فلعنهما وسكنها فارتفع الا ان يخرم المخرج تيمنه
 مقنوعاً وتجهل او يرثي بغيره فيكون البناء والشجر لهذا الارض لهذا الارض
 كالشجر والارض فيكون باجر الفل ان يترك والله اية للركوب والحق والقبول
 للباس فان اطلق اركب والقبول من شأنه وان قيد اركب ولا يس في اقل فحين
 وقدما لا يخلع بالمتنقل والاراضيه في بطل تقيده كما لو شرطه سكنى واجدله
 ان ليسكن غيره وان لم ينفق وقدر كذا كذا بطل فخل مشدداً فقلت لا اضر كما لم
 وان عقلت بالاراضي ضمن النصف وبما يترامد على العمل السعي نازداً وبما
 والبيع ونزع النسخ والايكاف او الاصل كماله لا يسبح بشبهه وسلوك طريق

أي صانع عبادته الاراضي

أي لداجره فيملك المور
 البناء والخرس

هذا
 في قوله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

غير ما يقدره الله تعالى وحده في الجبر والكل وإن بلغ ذلك الجبر ويرفع رتبة ولون
بالبرهان ولا يجوز في الدنيا وأمر يقين تيمم قوله ولا أحد الجبر ولا
أجر فيه **باب الاجابة الفاسقة لنفسه الاجابة الشرط** ولا يجوز فيه لا يافو
بالمسعى فان أجروا كل شيء بدبرهم صح في شبه فقط لان يسمى الكل
ولا يخرج كل سائر منه صح فيه وإن استأجره حاشية صح وإن لم تسم
أجر كل شبه واستبداء الله وقت الفقدان كان حينئذ ليس له اجابة
والافا لا يام وضع اخذ اجرة العجائم والحمام لا اجرة غيب الشب والافا
والج والامامة وعلم القرآن والفقه والفتوى اليوم على حذر الاستيغنا
لتعليم القرآن ولا يغير على الفناء والسوء والملاهي وقد اجابة ان
الافا الشريك وصح استيغنا لا يغير باجرة محدودة وطعاما وكنوتها
ولا يتبع رزقها من وقتها فان جئت أو لم تفت فمخت دليها الصلح لم

اي من استأجره رزقها
فوزها رزقها من انفسها لان
الافا يعلم رزقها بالافا في الزمان

الافا يعلم رزقها بالافا في الزمان

اي لا يصح اخذ اجرة
الافا من

البي

القبلي فان اقصت بلين شاه فلا يجوز له ان يستأجره رزقها
يحل له ما يقدره الله تعالى وحده في الجبر والكل وإن بلغ ذلك الجبر ويرفع رتبة ولون
بالبرهان ولا يجوز في الدنيا وأمر يقين تيمم قوله ولا أحد الجبر ولا
أجر فيه **باب الاجابة الفاسقة لنفسه الاجابة الشرط** ولا يجوز فيه لا يافو
بالمسعى فان أجروا كل شيء بدبرهم صح في شبه فقط لان يسمى الكل
ولا يخرج كل سائر منه صح فيه وإن استأجره حاشية صح وإن لم تسم
أجر كل شبه واستبداء الله وقت الفقدان كان حينئذ ليس له اجابة
والافا لا يام وضع اخذ اجرة العجائم والحمام لا اجرة غيب الشب والافا
والج والامامة وعلم القرآن والفقه والفتوى اليوم على حذر الاستيغنا
لتعليم القرآن ولا يغير على الفناء والسوء والملاهي وقد اجابة ان
الافا الشريك وصح استيغنا لا يغير باجرة محدودة وطعاما وكنوتها
ولا يتبع رزقها من وقتها فان جئت أو لم تفت فمخت دليها الصلح لم

اي بقتل العيب يعني جيل
نعت النبي ابراهيم

اي لو ذكره رزقها من دم
اي على رزقها

اي على رزقها

اي الشاع الذي نعت

مِنْ مَدْرَهُ كَتُفُونَ وَلَا تَقِينُ بِهِ بَنِي أَدَمَ فَإِنَّ أُنْكَسَرَتْ فِي تَطَرُّقِ مَعْنَى الْفَحْلِ
 قِيَمَتِهِ فِي تَحَاكُنِ خَلْقِهِ وَلَا آخِرَ أَوْ فِي مَوْجِئِ الْكُسْرِ وَاجْرُهُ بِحَسَابِهِ وَلَا تَقِينُ فِي
 أَوَّلِ رَأْيٍ أَوْ قَصَادِمِ تَعْدِ الْمَوْضِعِ الْمَقَادِ وَالْمَقَامِ سَبْعِي الْأَجْرُ سَبْعِي
 فِي الدَّيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَوْجِرْ تَعْدِ الْفَقْدِ أَوْ رَحِي الْعَمِّ وَالْقِيَمِ مَا لَمْ تَكُنْ
 قِيَمُهُ أَوْ مَعْلُومُهُ وَسَبْعُ تَرَدُّدِ الْأَجْرِ شَرِّ دِيَارِئِلِ فِي التَّوْبِ لَوْعًا وَمَا فِي
 الْأَوَّلِ وَفِي الدَّيَّةِ وَالْبَيْتِ وَاللَّيَّةِ سَبْعَةٌ وَمَعْلُومُهُ وَلَا يَكُنْ فَرَضِ الْعَبْدِ سَبْعُ
 لَفْظَةٍ بِرَأْيِهِ وَلَا يَكُنْ خَدَّائِئِ الْعَبْدِ مِنْ عِبْدِ مَجْرُوحٍ أَوْ كَسْبِهِ وَلَا تَقِينُ مَا
 الْعَبْدُ مَا كُلُّ مَنْ أَعْرَضَ وَجْهَهُ بَرَّ أَعَدَّهُ وَتَحَقَّقَ الْعَبْدُ أَعْرَضَ أَوْ أَعْرَضَ
 عَيْنُهُ حَتَّى يَنْتَهِي بِرَأْيِهِ وَشَهْرًا تَحْتَهُ سَبْعٌ وَالْأَوَّلُ بِرَأْيِهِ
 لَوْ تَحَقَّقَ فِي بَابِ الْعَبْدِ وَفِيهِ كَلَامٌ وَالْقَوْلُ رَبِّ التَّوْبِ فِي الْعَقِيقِ
 وَالْقَبْرِ وَخَرَجَ وَالْقَبْرِ وَالْأَجْرِ وَعِنْدَهُ

أي الأضيق فيه لأن في موضع

أي الضاعف من العبد والاعقاب
الاجز من سبج ج

أي مع تعدد الاجابة

سبج الاجابة

دولة

وَتَحَقَّقَ بِالْعَقِيقِ وَخَرَجَ الدَّيَّةُ الْفَقْاحُ كَمَا الْبَيْتُ وَالْأَجْرِ وَتَحَقَّقَ بِوَيْتِ
 أَصْدَاقِهِمْ أَنْ مَقْدَحًا لَيْفَ وَأَنْ تَقْدَحَ هَالِكَةً لَا كَالْكَوْنِ وَالْوَحْيِ وَالْأَوَّلِ
 فِي الْوَقْفِ وَتَحَقَّقَ بِرَأْيِ الرَّوْبِ وَالْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ وَالْأَوَّلِ
 فِي مَوْجِئِ الْأَجْلِ مَعْرُوفٍ زَائِدٍ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 أَوْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 بَعْدَ مَا وَكُنْ أَوْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 فِي أَرْضِ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 بِأَنْتَفِعَ مَعَهُ وَأَنْ مَسْتَجِرَ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ
 الْمَقَادِ وَدَوْنَهُ حَبِّ وَبِقَدَرِ زَادٍ فَكُلْ سَبْعٌ وَتَحَقَّقَ وَتَحَقَّقَ
 فَتَحَقَّقَ وَتَحَقَّقَ وَتَحَقَّقَ وَتَحَقَّقَ وَتَحَقَّقَ وَتَحَقَّقَ وَتَحَقَّقَ

أي لا يصدق كونه غير معلوم
ما لا ينطق به

أي ان سبج

مسائل شتى

أي الضاعف من كان اجز من اي ضفة
هذا اوراس الشهير قال شفي
سبج لا يصدق

مودت منزهة عن غش كاذبة عشق وقسط النبل وإن كاذبة على الغيب موبل
 فصادق على نفي حلال مات رزغن كاذبة عبده على الفين إلى سمية
 ونبت العف ولم يدر الزهرة أوى تثنى البدن حالاً وأتاني إلى اجله أوردت
 وإن كاذبة على الغيب إلى سمية ونبت العفان ولم يدر أوى تثنى العفة حالاً
 أوردت رقيقاً كاذب عن عبيد بالغ وأوى عشق فإن قيل العبد فهو كاذب
 وإن كاذب إلى ضم وأغاييب وقيل الحاضر فمذهبها أوى عشق ولا يرجع
 على صاحب ولا يؤخذ الأغاييب بها وقولنا وإن كاذبة إلا أنه من مذهبها
 وعق من غير مذهبها مع وأى أوى لم يرجع **بمسألة السيرة العبد المستكمل**
 عليه لها أدن أحدها صاحب إن كاذب حلق بالغ ويقصر بل كاذب
 كاذب ويقصر لمعز المقبوض لخاصة شهيا كاذبها فلو طبقا
 فولدت فادامه ثم لم يلا آخر فولدت فادامه فجزئي ثم لم يلا أول فجزئي

ي قيد الحر الاجنبي فقد امكنه
لموتى العبد عن نفسه قضا الف

ای عبد مشترک بین
جلدین ۱۲

درب کعبه الی القصد القصر

شمس ^{الشمس} يكيف قبيلتها وضعت عقرها فممن شريك عقرها وقيمة الولد
 بواحد واني وقع العقر الى الكاشية ^{اي اى مرقها} ورجع وان ورجع الثاني ولم يطأها فجزت
 لطل التبرير واني ^{اي اى السلولين} ولم ولد ولا ولد فممن لشريك يكيف قبيلتها وضعت عقرها
 والولد للولد وان كانا حيا فمرعا اصبها مؤنسر فجزت فممن لشريك يكيف
 قبيلتها ورجع عليها عيها ولد ورجع احداهما فجزت الا خر مؤنسر للولد وان عيها
 العتيق ^{اي عتيق} وضعت قيمته وان حرره اصبها مؤنسر ولا اخر لا يعين العتيق ^{اي عتيق}
 موت الكات ^{الملك} وعجزه ^{الملك} موت كات عجز من ثم واما مال سبي لم يجره الى
 الى ثلثه ايام والاخره فمجن او سبيده وشاه وعاذ احكام الرق واما في يده
 سيد وان مات واما لم تنقض وتودي كد من مال وكلهم تعيق في
 اخر حيوته وان ترك ولدا ولد في كد لا وقا ^{اي اى الملك} سبي كات على يديه فاذا
 اوى كد بعته وبيع ابي قبل موته ولو ترك ولد اشترى قبل ما لا اخره
 موت ^{موت}

في المستورد الاول

ای قسم کاین اند مشترک
عینها ۱۳

باب صحت الملكات وحججه ودرجات الملوك

شماره

رقيقاً فان اشترى ابنه مات وترك وفاء وورثته انك ولدا لو كان هو
 وانه مكاتبين كنه واحدة ولو ترك ولد آمن حره ودياوا مكاتبته في
 الولد وقضي به على عاتقه الام لم يكن ذلك قضا بجزء المكاتب وان خضم
 مولى الام والاب في ولاية فقضي به لمولى الام فهو قضا بالجزء
 ما دوى المكاتب من الصدقات ومجز طاب سنده وان جنى عهد فكاكته
 سنده جاهلا بها فجز ذنعه او دعي ولذا اذا جنى مكاتب ولم يقض به
 فجز فان بقي به عليه في كنه فجز فهو دين جنيته وان مات السيد
 لم تنقض الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على جوسه وان حرره عتق
 جانا دون حر المبعوث لم ينفذ خضعة **كتاب الولاد** الولاد لمن اعتق و
 لو تبيد وكنت به وابنه لولد وبذلك قريب بشرط انسابه لو تولد من
 خالها من زوجها العتق لا ينقضي ولا اهل عن مولى الام ابا فان ولدت

اي على باقي ما عليه
 من قبل الكتابة

اي لو ولدت المكاتب
 وترك الام

اي العتق بالمولد لمولى
 الام

كتاب الولاد

بعد عتقها لا كنه من رثته شهر فولا له لمولى الام فان اعتق العبد حره ولا
 ابني له مولا به جنيته خضعة فولا له ولدها مولا لها وان كان
 لولا له المولا له والعق مقدم على دوى الارحام ولو خرج من العتق بغير
 فان مات المولى لم مات العتق فميراثه لا قرب عصبته المولى وليس لبيتا
 من المولا الاما اعتق او اعتق من اعتق او كاتبت او كاتبت من كاتبت
فصل اسلم رجل على سيد رجل وولاه على غيره ويقض عنه او على غيره
 وولاه حج وعقده على مولاه وارثته ان لم يكن له وارث ومواخره دوى
 الارحام ولان يقض عنه الى غيره بخضه الا حكمه يقض عنه وليس للعق
 ان يوازي احد او ولدت احره فولدت بها فيه والده اعلم **كتاب الاراء**
 هو قتل يبعد الانسان بغيره فيرثه بدارضا بشرط قدرة القدره على
 تحقيق واحد ويستطاعا كان او لم يكن خوفا لكرهه وقيل واحد به
 اي حرث

فصل

اي على شرط ان يرث الاسلم
 من الذي اسلم

اي خبر المولى الا على اي ولده
 الى من يواريه

كتاب الاراء

فلو كره على بيع او شرا او اقر او اصابه بقتل او ضرب شديد او حبس طويل
 غير بين ان يفتي بالبيع او يفتي بملك عند القبض للعدا وقيل
 انهم طوعا اجارة كالسليم طاعا وان حلك البيع في يد المشتري وهو
 غير كرهه والبيع كرهه من قبلة البيع وللكره ان يفتي الكره وعلى الكل
 لم ضرير وميت ودم وغرب غير حبس او ضرب او قيد لكل وصل بقتل
 وقطيح او تم بغيره وعلى الكفر ثلاث مال سلم بقتل وقطيح لا غيرهما رخص
 وكتاب بالقبول والملك ان يفتي الكره وعلى قتل غيره لا
 رخص فان قبلت لم يقبض الكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل و
 ورث بقرينة ونعت مبرها ان لم يها دها وعلى الردف لم بين روجت
 واسد اعلم **كتاب الحج** ما منع من التزلف قولنا لا فعل بغيره وريق
 وجون فلا يفتح تصرف يمين وغيبه لاذن وفيه وسيد ولا تصرف جنوا

١٧٢

اي لو كره على البيع بقتل
 انهم طاعا اجارة ٢

اي انقام على الكرهية

اي فيما اعتق العبد كرهما

الحج في سنة البيع ٣

المغلوب

المغلوب بالادب ومن قد منهم وهو يغلبه غيره الذي لا يفتي فيه وان لم يغلبه
 ضيقا ولا يفتي في الرضا والقبول وقد اقر العبد في حقه لا في حق سيده
 فلو اقر مال له بعد الحرة ولو اقر عيدا او قود لزمه في الحال مستغنيا فان بلغ
 غير رشيد لم يذوق اليه مال حتى يبلغ خمس وعشرين سنة وقد نفرد
 ويذوق اليه مال ان بلغ الهة مفعلة او متوق فعتية ودين وان قلب برفا فمفعلة
 حبس ببيع ماله في ذنبه فلو ماله وذنبه وراهم فحق الما كرهه ولودنيه وراهم
 ولا دناشرا ولا حبس بيع في ذنبه ولم ينع غرضه وقفاره والدلائل فان
 افسس مباح عين فالباقية لسوة للغير **فصل** بفتح الغلام بالاصنام
 والا جبال والا نزال والا فني بيم ما في عشرة سنة والجارية بالاجين والا
 والحمل والا فحين بيم سبع عشرة سنة ونحس بالاسنان فيما خمس عشرة سنة
 والاولى لله في حقه اثنا عشرة سنة وفي غيرها تسعين فان را حقا وقال
 في سنة

بفتح يوقون

العد

العد

العبد

العد

العد

العد

العد

العد

العد

العد

العد

العد

العد

العد

اي حبس الاصل المذكور

اي دفع القاضي
 بافضه ١٢

نفس

اي يوجب الى ربه ١٢

فَتَحِي عَلَيْهِ بَدَلُ الْعَقَبِ فَيَأْتِيهِمْ فَإِنْ تَصَبَّحُوا وَهَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَفِيضْ
 وَالْعَقَبُ بَلَاءٌ وَزِيَارَةٌ مِمَّنْ اسْتَفْعَانَ كَمَا فِي السُّقْيِ وَإِنْ اسْتَدْلَقَ صَدَقَ
 بِالْعَقْبِ كَمَا تَوَصَّفَتْ فِي الْمَوْصُوبِ وَالْوَدْبِ وَرَبِّهِ وَلَيْكَلْ لِإِصْلَاحِ اسْتَفْعَانَ قَبْلَ
 أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثِي وَخَمْسِي وَرَبْعِي وَالْغَيْبُ أَوْ مَا لَا يَرَى الْخَبْرَ دِيَارًا
 عَلَى سَابِغَةٍ وَلَوْ فِي شَأْنٍ أَوْ عَرَقٍ تَوْبًا جَاءَتْهُ الْقِيَّةُ وَسَمِعَ الْعَقُوبُ إِلَيْهِ
 أَوْ مِمَّنْ اسْتَفْعَانَ فِي الْخَرْقِ لَمْ يَسْمَعْهُ لِقَاعُهُ وَلَوْ تَرَسَّ أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ الْغَيْرِ قَبْلَ
 وَرَثَتْ وَإِنْ تَقَعَتْ الْأَرْضُ الْغَيْرُ بِالْغَلِيظِ مِمَّنْ كَرَّ إِلَيْهِ وَالْغَرَسُ يَقُولُ مَا لَمْ يَكُنْ
 وَإِنْ تَصَبَّحَتْ أَوَّلَتْ السُّقْيَ مِمَّنْ تَصَبَّحَتْ ثَوْبُ بَرِيضٍ وَشَلَّ السُّقْيَ بَيْنَ أَوَّلِهَا
 وَغَرَسَ مَا رَأَى الْغَيْبَ وَالشَّقِيقَ **فصل** لَوْ غَيَّبَ الْمَوْصُوبَ وَبَيْنَ تَحِيَّتِهِ مَلَكٌ وَالْقَوْدُ
 فِي الْبَقِيَّةِ لَوَاصِبٌ بِعَيْنِهِ وَبَدَلُهُ لَهَا كَلَامٌ فَإِنْ تَلَمَّحَ دَقِيقَةً أَوْ قَدَمَتْهُ يَقُولُ
 أَلَا كَلَامٌ أَوْ مِثْلِيَّةٌ وَتَبْكُلُ النَّاصِبُ فَيُؤَلِّفُ النَّاصِبَ وَلَا يَحْدِثُ لَهَا كَلَامٌ دَائِمًا
أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل

وَيَسْتَعْرِضُ قَاعَهُ الْمَعْقُوبَ

مِمَّنْ النَّاصِبُ كَالْأَلْبَانِ عَلَى الْغَنَانِ أَوْ يَأْخُذُ الْمَعْقُوبَ وَيُرْدِي الْغَوْضَ فَإِنْ
 بَاعَ الْمَعْقُوبَ فَصَنَعَهُ لَهَا كَلَامٌ لَهَا وَبَيْنَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِالْوَدْبِ وَالْمَوْصُوبِ
 أَمَّا تَصَدَّقُ بِالنَّاصِبِ أَوْ بِالْمَوْصُوبِ بِحَدِّ الْمَلِكِ وَتَأْخُذُ بِالْوَدْبِ
 وَيَجْرُ بُولَاهَا وَلَوْ فِي مَعْصُومَةٍ قَدَرَتْ فَهَاتِ بِالْوَدْبِ وَبَيْنَ قَدَمَيْهَا وَلَا تَحْتَمِلُ
 الْحَرَّةَ وَتَسَاقِ الْعَقَبُ وَتَمَّ السَّلَامُ أَوْ خَيْرُهُ بِالْأَلْبَانِ وَصَمْنُ كَمَا نَالَهُ فِي
 وَإِنْ تَصَبَّحَ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ قَلْبٍ أَوْ جِلْدٍ يَتَقَرَّبُ فَلْيَأْكَلْ أَصْلَهُمَا وَلَا
 مَا رَأَى بِالْبَيْتِ وَإِنْ تَلَمَّحَ مِمَّنْ قَلَّ فَقَطِّعْهُ مِمَّنْ كَرَّ مِمَّنْ أَوَّلَ الْبَقِيَّةِ سَكْرًا
 أَوْ مَسْجِدًا مِمَّنْ وَصَحَّ بِعَيْنِهِ الْأَشْيَاءُ بِأَوَّلِ غَضَبٍ أَمْ وَلِيَّ أَوَّلِ بَرَّةٍ
 فَهَاتِ مِمَّنْ قِيمَةً لِمَرْقَةِ لَهَا أَلَمْ وَلَدِ كِتَابِ **الشَّقِيقَةِ** أَي تِلْكَ الْبَقِيَّةِ
 خَيْرًا عَلَى الشَّرِّ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَجِبَ لِلْخُلَاطِ فِي الْغَضَبِ ثُمَّ لِلْخُلَاطِ
 فِي قِيقِ الْمَسْحِ كَالشَّرِّ بِطَرِيقٍ إِنْ كَانَ قَاعًا ثُمَّ لِلْجَارِ بِالْمَوَاصِقِ وَوَأَضَحَّ لِرُوحِ
أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل
 أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

أي لا يملك الأرض ولا السبل

على الى ربط جابر على عدد الرؤوس والبيع وتنتشر بالاستعداد وتلك بالانذار
 او بقضاء القاضى السداد علم **باب طلب الشفعة** فان علم الشفع بالبيع ^{منه} ^{منه} ^{منه}
 في جلب سعى الطلب ثم على السالغ لو في يده او على المشتري او عند القارن ثم
 لا تسقط بالتأخير فان طلب عند القاضى سأل الدعي عليه فان اقرب او نكل او
 برحن الشفع سأل عن الشرا فان اقرب او نكل او برحن الشفع قضى بها و
 لا يلزم الشفع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخصم السالغ
 لو في يده ولا يسع البتة حتى يخبر المشتري فيفسخ البيع بشده والعهد
 على السالغ والكيل بالشرا انصم للشفع ما لم يسلم الى الموكل والشفع خيار
 الروية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفع والمشتري
 في الثمن فالقول للمشتري وان برحنا فالشفع وان ادعى المشتري ثمنه و
 ادعى ما يوقل اقل منه ولم يقض الثمن اخذها الشفع بما قال السالغ وان قضى

على السالغ ردا
 عن قوله
 الشفع طلب الشفعة

على من خيار الروية
 او خيار العيب

على الشفع والمشتري
 على ما ادعى

افترقا

بعض

اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفع لاحاط الكل و
 الزاوية وان اشترى دار بعرض او عقار اخذها الشفع بقرينة ومثله لو
 متبعا ويال لم يوجلا او يعبر حتى يلقى الاجل فياخذها وبمثل الخمر وقيرته
 الخنزير ان كان الشفع ذميا ويشتمها لوسلما بالثمن وتيمم البنا والغرس
 لوبى المشتري وغرس او كلف المشتري قاعها وان فعلها الشفع فاستحق
 ربح بالثمن فقط او بكل ان خرزيت الدار او حطب الشجر وحطت العرصه ان
 نفقش المشتري البنا والشفع لوبى ثم حان ابتاع ارضا ونحوه او اخر
 من الثمن ^{منه} ^{منه} ^{منه}
 في يده وان جده المشتري سقط حقه من الثمن **باب يجب فيه الشفعة** ^{الحك}
 انما يجب الشفعة في عقار ملك بعض هو مال لا في ^{منه} ^{منه} ^{منه}
 مباحا لماله ودار حلت ميرا او جرة او بديل فلع او بديل صلح من دم
 او اقل دارا ^{منه} ^{منه} ^{منه}
 او عوض عتق او وهبت لملا عوض مشروط او عتق بخيار السالغ او عتق

على كل من سأل

على كل من سأل

على كل من سأل

على كل من سأل

باب يجب فيه الشفعة

باعت بشفعة
قوت

اي من علم الشفعة بايع من اذنه و عليه
بن لم يكن في الصلوة ولم يات بعد الصلوة

اي لا شفعة لمن اذنه
وهو المولى

اي اذنه بركا

فاسد عالم بشفعة حق الفسخ بالبناء او قومت بين الشركاء او سلف شفعة
ثم ردت بخيار روية او شرط او عيب بقضا وجب لوروت بلا نقضا
شفعة فاما الزوا
وقال **ابا عيل** بشفعة **بشفعة** وتجل ترك طلب المواتية او بالتقريب
ببيع
بالعلم من الشفعة على عوض وعليه رده وموت الشفعة لا بشرى وبيع
ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع لاد ضمن الدرك
عن البائع ومن اشاع او ابتاع لشفعة وان قيل للشفعة انها بيعت بع
فلم تعلم انها بيعت باقلا وبرا وشعر فبقيت الع او اكثر لشفعة ولوبا
ان
انها بيعت بدنا بغير تيمنا الع فلا شفعة وان قيل لانه بشرى فخلان
فلم يعلم ان غيره فلا شفعة وان باعها الا ذرا عا في جانب الشفعة فلا
العار
شفعة لان ابتاع منها سمانين ثم ابتاع بقيةها فالشفعة للبائع في السهم
الاول فقط وان ابتاعها من ثم رفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب
اي بالثمن

ولا
فان كان له

باعت بشفعة
قوت

باعت بشفعة
قوت

باعت بشفعة
قوت

ولا يكره الجدل لاسقاط الشفعة والركوة واخذ حظه البعض بتعبه الشترى لا
يتقدم البائع وان اشترى نصف دار غير مقوم اخذ الشفعة حصة الشترى
لبقية والعبد لما دون الاخذ بالشفعة من سيده كملك وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصى والوكيل **كتاب القسمة** اي جميع نصيب باع في معين
وتشمل على الاقارب والمبادلة وهو الظاهر في الشئ فياخذ حظه حال غيب صاحبه
وهي في غيره فلا يخذ ويكر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره
ونب نصيب قائم برفق من بيت المال بقسمه باجر والا فبنيب قائم بقسم
باجر عدة الروس وقب ان يكون عدلا اسنا عالما بالقسمة ولا يفتن في قسم
واحد ولا يشترى القسام ولا يقيم العقاربين الورثة باقرارهم حتى يبرحوا
على الموت وعدو الورثة ويقسم في النقول والعقار الشترى ودعوى الملك
ولو برهان العقار في اديما ومهم وارث لا يقسم حتى يبرح ان له لولوب
عنا

اي بشفعة الزكاة
واوعدوا انهم رزقوا من ثلثان
بقسم

في ايامهم

على الموت وعدد الورثة والدار في ايامهم ومعم وارث غائب او وصي قسم
وانصب وكيل او وصي لم يقين نصيب ولو كانوا شترين وغاب احدهم او
كان العاقر في يد الوارث الغائب او حضر وارث واحد لم يقسم قسم يطلب
احدهم وان شفع كل نصيب وان تقرر لكل لم يقسم الارض بينهم وان اشفع
السبغ وتقرر السبغ فقد حط قسم يطلب ذلكته فقط ويقسم العوض من
جس واحد ويقسم الجنين والجواهر والدينق والحمام والبر والرحا الا بصر
دويح مشترك اودار وصيته اودار وحالت قسم كل على حدة وبصور القام
ما يقسم بعدل ويزرع ويقوم البناء ويغير كل نصيب بطريقه وشربه وبيع
الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب ويقر فمن خرج اسمه اولافله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدرهم
الا بصره فان قسم ولا احد منهم سيل او طرين في ملك الاخر لم يشترط في القسمة

في الذين حضروا عند القاضي
وفي ايامهم ٢٠

اي لو اضمن الدور والعين
والخاتون ٣

مرف عنه ان المكن والافحت القسمة غسل املو وسعل مجرد وعلو مجرد وقوم
كل على حدة وقسم بالقيمة ويقبل شهادة القاسمين ان اختلفوا ولو ادعى
احدا ان نصيبه شتر في يد صاحبه وقد اقر بلا استيفاء لم يصدق الا
بينة وان قال استوفيت واخذت بصدق قصمه بلفظه وان لم يقر
بلا استيفاء وادعى ان ادخل ولم يسلم اليه وكذبه شره في القسمة فاشفي القسمة
ولو ظهر في الزكاة دين ردت ولو ظهر غين فاشفي في القسمة تقسمه ولو اشحن
بعض شراي من خط رجح بقطر في خط شره ولا تقسم القسمة ولو اتيه
في سكني دار او دارين او حدة مبداء وعبدان او غلة دار او دارين صح
وفي غلة عبد او عبدان او غل او غلين او ركوب غل او غلين او غرة
شجرة او لبن غنم **كل من الترافعة** اي يقي على الزرع بعض الخارج وتصح
بشوا صلاحة الارض المزراعة واعليت العاقرين وبيان الحدة ورب

اي سمينه ان يقول
للمكره العين ٢

اي حبر المكن الى الحارة

اي لو اتيه ما في غلة عبد
لا يصح اتفاقا ٣

اي المرافعة غرة ٣

ايضا في كتاب
الزراعة

الارض والبذر وحسنه وخط الآخر والتخمين بين الارض والعمل والشركة
في الخارج ان يكون الارض والبذر واحد والعمل والبقر الآخر او يكون الارض
واحد والباقي الآخر او يكون العمل من واحد والباقي الآخر فان كانت الارض
والبقر واحد والبذر والعمل الآخر او كان البذر واحد والباقي الآخر او
كان البذر والبقر واحد والباقي الآخر او شرطاً لهما قفراً تاماً او
ما على الماكنات والسواقي او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج
والباقي منها فعدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ان
ولم يزد على ما شرط وان صحت فخرج على الشوط فان لم يخرج شي فخرج
للعامل ومن ان في بعض المضي اجر الدار والبذر ونظير عيوب اعدتها فان
العدو والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع
عليها بعد حقوقها كاجر العساو والرفوع والديات والتدبير فان شرطه على

اي شرط ان يرفع لمحقا على
شرط ان يرفع قول الآخر
المعقود مقام

اي ارض صاحب
الارض

فعدت

الارض

كتاب السقاة

فعدت كتاب السقاة اي سقاة دفع الاشجار الى من يملئ بها على ان
الشره بها وبها كالمراعة ونصح في الشجر والكرم والرطب واصول الباذنجان
فان دفع خللا فيه قفرة مساةة والثمرة تزيد ما عمل صحت وان انتهت لا
كالمراعة وان احدثت وللعامل اجر شدة وتبطل بالموت وتفسخ بالغير
كالمراعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل واسد اعلم
كتاب النايح اي جمع ذبيحة في اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
والذبيحة
وحل ذبيحة مسلم وكذا في صهي وامرأة واحرس واقلعت النجوسي ود
ومرئد وحرم وتذكر التسمية عمدا وحل لو ناسيا وكره ان يذكر مع اسم
غيره وان تقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية
والاصحى جاز والذبح بين الخلق واللبنة والتمهي المربي والخلقوم ولو جازا
وقطع الثلث كاف ولو بطرق وقرون وعظم ومن سزوع وليطة ومرودة

اي موت لمتن طين

اي لو كان النطق
بغيره

وراسه الدم الاست ولفظ اقايمين وندب حد السفرة وكره النخ ولفظ
 الراس والذبح من النخاع وذب حيد مستان وجر نغم نوحس اوتري
 في سيرة من غزالين وذب السقر والغنم وكره مكس وعل ولم يتدل جن
 بذكاة **الفصل في الاكل وما لا ياكل** لا ياكل ذوات وخلق من السبع
 والطيور وعل غراب الزنا لا الا بقع الذي ياكل الجيف والفضة وفسب الذ
 والسفقات والخشرات والجرم والاهلية والنعل والخبث وعل الارنب وذب ملا
 ياكل يظهر لحمه وعله الا الا دني والخسرية وما لا ياكل باي السمك غير
 طاق وعل ملاذكا كالجرا وولون ذب شاة فتركت او خرج الدم حل الا
 لان لم يدر صوته وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم **كتاب الاضحية**
 يجب على حرم مقيم موسر عن نفسه لادن ففله شاة او صبيح بدنة فجر
 يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح حتى قبل الصلوة وذب غيره وفعلي بالجماد

ذواتها على ما لا ياكل
 الاكل على الاضحية
 الاضحية كراهية

اي غير مصرى
 ساكن بهو لا

المنفخ

في النخ
 في النخ

والنخى والشوار بالاعيا والمغور والجمعا والعرجاء ومقطوع الكثر الا
 والذبح اوالعين او الالبية والاشجدة من الابل والبق والغنم وجاز النخ من
 الكل والخبث من الضان وان مات احد السبعة وقالت البورثة اذ جوحا عنه
 وعنكم صح وان كان شريك ستة نصرانيا او مرتدا او نوى اللحم لم يجر عن
 واحد منهم وما كل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويذبح وندب ان لا يقص
 الصدقة من الثنت ويقصد قتلها او يعيل مشغوجا وبغريل وذا
 ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح الكتاني ولو غلطا وذب كل اضحية
 صاحب صح ولا يعين **كتاب الكراهية** المكروه الى الجرام اقرب ونس
 محمد رحمة السدان كل مكروه حرام **فصل في الاكل والشرب** ان الامان والا
 والشرب والاداهان والتطيب من انا ذبح وفضة الرجل والمرأة
 لامن رصاص وزجاج وبلور وعقيق وعل الشرب من انا مغضض

اي ناذي ذهب نارا كسبا
 اي ذرته اليه دم
 كبد

كسب الكسب
 كسب الكسب

اي كراهة الكل

والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقوى موضع الغفصة
وتقبيل قول الكافر في الخن والحمة والملك والصبي في الهدية والاذن
والفاسق في المعاملات والافى الدريانات ومن دعى الى وليته وقبلة لب
وفى يقعد وياكل **فصل في البس** حرم الرجل لالمة لبس الخويلا

قد رويت اصابع وحل يوسله واقر اشته ولبس باسياه حرير ولبس فطن
اوفر وعكس حل في الحرب تحفظ ولا يتجلى الرجل بالذهب والغفصة الابالي
والنطقة وحلية البس من الغفصة والافضل لغير سلطان والفاشي ترك التتم

وحرم التتم بالجو والحرير والصفير والذهب وحل سمبال الذهب يحل في حجر
الفض ومنه السن بالغفصة لال بالذهب وكرة الباس وذو حبر وجسبا
اي اذا ترك

لا الحرة لوضوا ونخاطوا **فصل في النظر** لا ينظر الى غيره في الحرة و
ايضا ولا ينظر من شتي الى وجهها الا الحاكم وانتهى حد والى طب ينظر الطبيب

اي اذا كان الغفصة او الغفصة ذلك النزل
فان كان على الحرة فلا ينظر الى الغفصة

اي ان يركب من غير لبس

فصل في النظر الى النساء

الى موضع مهمتها وينظر الرجل الى الرجل الا الغفصة والحرة للمرأة والرجل
لا رجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته ووجه محرمه وراسها
وصدرها وساقيها وعقد بينا لا الى ظهرها وبطنها وفخذها وليس
ما حل النظر اليه وانتهى غيره كحرمه ولو من ذلك ان اراد الشدة او ان شتى

ولا تعرض الالة اذا بلغت في الزار واحد والحصى والجوب والحنث كالغفل
وعبد بالكالجني ولغيره عن امته بلا ذنبها وعن زوجته باذنها **فصل**

في الاستبراء من ملك امته حرم وعليها وسلبها والنظر الى فرجها شبهة
حتى يستبرئ لاسنان اقتان قبلها شبهة حرم وعلى واحدة منهما ودوا عيب

حتى يجرم فرج الاخرى بملك او الخنا او عتق وكرة تقبيل الرجل ومعا الغفصة
في الزار واحد ولو كان عليه قبض جازك لاصا **فصل في السجدة** كرهت

السجدة لا السجدة لا تسجد الا لله زبد قلم كبر وكفاني سجد كرهت لرب الدين
اي لا يركع مع السجدة

اي غرض النظر لغيره لا ينظر الى راسها
وصدرها وساقيها وعقد بينا لا الى ظهرها وبطنها وفخذها

فصل في البس

والا حرام الا حرامه ودينه حرام

اي لا يركع مع السجدة

اي لا يركع مع السجدة

اخذ من غير ما عليها مسلم لا كافر واخذ من قوت الادمي والبهيمة في بلد غير ما بهد
 لا غلة من عتد وما جلد من بلد اخر ولا يسير السلطان الا ان يقتدى ارباب
 الطعام عن القيتة بقدا فاشا وباربع العيص من خمار واجارة بيت التخذ
 بيت نار اوبى او كمنسته او يباع فيه غير بالسواد وقل غير الذي باجر و
 بناء موت ملك وارضها ونعير الصنف ونقط وقلته ودخل في مسجد
 وعيادته وفضا البهايم وقرا الخير على الليل وتقول عديت العبد التاجر
 واجابة دعوته واستغارة دابة وكره كسوة الثوب وعدته التقدين و
 استخدم الخصى والدعا لمبقة العشر من غنك وحب فلان والعب بالشر
 والنزد وكل لهو وجعل الدابة في عشق العبد وصل قبده والحقنة ورق القفا
 وسفر الامة وام الولد بلا حرم وشرا مالا به الصغير منه وسبع ناعم والام
 واللقط لوني جرحه وتوجده لعم فقط واسد اعلم **تاج احياء الاموات**
 اي لو كان الصغير

اي دهر على قوتي باجر
 دهر باجر دهر باجر

اي وصل الحقنة لبرص والعلوة
 لعدوى

اي احياء الاموات

ابي ارض تقدر زرعها لا العقل الى اعنه او غلبت عليه غير مملوكه بعيدة
 من العام ومن احياء ما ذن الامام ملكه وان جردا ولا يجوز احياء ما قر
 من العام ومن حفر قبره في موات فله حرمها الربعون ذراعا من كل جانب
 وحرم العين خمسة فيمن حفر في حرمها منع منه ولقنته حريم بقدر ما
 وما عدل عنه الفرات ولم يحفل عوده اليه فهو موات وان احتل لا ولاية
للهن مسائل الشرب هو يوجب الماء البهل الخطام كدعة والفرات
 غير مملوكه وكل ان اسقى ارضه ويتوصا به ويشرب ويصب الرجم عليه
 ويكرى منها نهرا الى ارضه ان لم يضر بالجماعة وفي الانهار المملوكه والابا
 واليافض وكل شرب وسقى دابة للارضه وان صبغ تخريب النهر الكره
 البقون يتبع والمخر في الكوفة والحب لا يتبع الا بالاذن صاحبه وكرى
 ونهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شئ من خير الناس على كره

اي في ارض موات ذن الامام عليه
 ارضه فلهها

اي ذنك الموضع

اي ارضه

اي من ثقل الدواب

فمنه ينبت الشجر

وكري ماهو ملوك على اهل و يحر الابي على كرية وموت كسرى الينز المشترك
عليهم من اعداء فان جاوز ارض رجل برى ولا كرى على اهل الشفة و
لشج دعوى الشرب لغير ارض نهرين قوم اخضوا في الشرب فهو بينهم على
قدر اراضيهم وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رعى اودا
او حبرا او موسق فم النهر ان يقسم بالايام وقد وقعت القصة بالكروى اوسوقا
شرب الى الارض لاخرى ليس لها فيه شرب بل اراضيهم ويورث الشرب
ويقضي بالانتفاء بعينه ولا يساغ ولا يوجب ولو ملا ارضه ما اضرته ارض
جاره او غرت لم يرض **كتاب الاشربة** الشرب ما ليكر والحوم منها اربعة
الغردى التي من مالهيب اذ اغل واشتدت وقدقت بالزبد وحوم فليلها
وكثيرها والاسطار وهو الصير ان يفتح حتى ذهب اقل من ثلثه والسكر وهو لاقى
من بالارطب ونقيع الزبيب وهو لاقى من ماله زبيب والكل حرام ان
فلا

التي هو ملوك

التي من النهر

كتاب الاشربة

التي ما وادرا افككت
عز وسكن

اذا صار سكر

داشته

واشته وحمتا ودون حرته فلا يكثر مستحبا بخلاف الخمر والحلال منها
اربعة نبيذ الخمر والذبيب ان طبع اذى لطيفة وان اشته اذ شرب لا اسكر
بلاهو وطرب والحليطان ونبيذ العسل والبن والبر والشعر والذرة طبع
اولا والجنبي وصل الانسا في الدبادو الخمر والرفق والنقرو فخل الخمر
سواء خللت او تخلت وكره شرب دردى الخمر والاشنشا ولا يجدر شربه بلا
سكر كتاب الصيد وهو الاصطيد ويحل بالكلب العلم والفهد والبار
وسائر الجوارح المعتدة ولا بد من التعليم ومنه اشترك الاكل نمنا في الكلب و
بالرجوع اذا عوته في السبذي ومن الشبهة عند الارسل ومن الحجج في
اى موضع كان فان كل منه السبذي اكل وان كل منه الكلب او الفهد لا
وان ادرك حيا ذكاه وان لم يرك اوقفه الكلب ولم يخرجه او شرب كالكب
غير محرم او كلب مجوسي او كلب لم يكر اسم عليه ثم ارحم وان ارسل مثل كلب

التي هي الصيد
تسميه بالصيد

التي من الصيد

منه اذ لم يمت في اذنا
ليد لا كيل ١٢

اي لا كيل فقال
منه اذ لم يمت في اذنا
ليد لا كيل ١٢

اي لا كيل فقال
منه اذ لم يمت في اذنا
ليد لا كيل ١٢

كله فخره بجوسي فانزحل ولو ارسله بجوسي فخره مسلم فانزحه حرم وان
لم يرسل احد فخره مسلم فانزحه حرم وان رمى دسي وجرح اكل وان اذكره
حيادكا هو ان لم يذكر حرم وان وقع بهم بصيد فمامل وغاب وهو في طلبه حرم
وان تعد عن طلبه ثم اصاب ميتا لا وان رمى صيد فوق في ادا وعلى سطح اوجبل
ثم تردى مثله في الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حرم وما قبله المعراض
لحرم او السند حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
وان قطعه انما ثا والاكثر مما يلي العجز اكل كما حرم صيد الجوسي فلم يمت في الوتقى
والمرتد وان رمى صيدا فلم يمت في فراه اخر فقتله فبولت في وعل وان اثن
فلما اول حرم ومنه ان في الاول قيمة غير ما انعقت حرامته وصل الصبي
ما ياكل لحمه وما لا ياكل لحمه **البر** وهو جنس ثمنى حتى يكون استيفاءه منه كما
الدين واذا لم ياكل ما ياكل وقبول وقبضه محو رانه لا يمتزج والنجاسة في البيع

اي ارم المهرين اليها
اقبل ١٢

اي يوم الارض اذ حضر
المهرين الارض ١٢

اي راي الارض بين كان
فما اوتمرا وفسا
اي ولا يبيع رهنه ١٢

ولان يرجع عن الرهن الملم يقبضه ويومضون باقل من قيمته ومن الدين
فلو حلك وقيمة مثل دينه صار مستوفيا وانه كانت اكثر من الفضل
امانة ونقد الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع
المهرين بالفضل ولان يطالب الراهن بدينه ويحسبه به ويومر المهرين باحضار
رهنه والراهن ما يلا دينه او لا وان كان الرهن في يد المهرين لا يملك من البيع
حتى يقبضه الدين فاذا قضى سلم الرهن ولا ينفع المهرين بالارهن استخرا او
سكنى ولسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجه وولده وخادمه الذي
في مياال ومن يحفظه فخره وباعده وتعدية قيمته واجرة بيت تحفظه وانما
على المهرين واجرة راعية ونفقة الرهن واخراج على الرهن **باب يجوز الرهن**
والارهنان به حرم لا يبيع رهن ملكه ولا يبيع رهنه على النخل ووهنا
فترى الارض ووهنا فضل الارض ووهنا والحرو والهدرو والمكاتب وام الولد

والا بلالة وما لذلك والبيع وانما يصح دين ولو موعود او براس مال السلم
 وثمن العتق والسلم فيه فان حلك صار ستوقفا والاب ان برحن دين عليه
 عبد الطغد وصح رحن الحزين والكليس والموزون فان رحت بجنهها حلكت
 بنكها من الدين ولا غيره بالجود ومن باع عبدا على ان برحن المشتري بالثمن شيئا
 حالا لعينه فاشتبه بحجر والبايع فخرج البيع والا ان يبيع المشتري الثمن حالا
 او قيمته الرحن رعا وان قال البايع امسك عند الثوب حتى اعطيك الثمن فهو
 رحن ولو رحن عبيد بالثمن لاي اخذ ادها بقضا حصته كالبيع ولو رحن عينا
 عند جليلين مع الصفون على كل حصته دينه فان قضي دين اصةهما فاكل رحن
 عند الآخر وبطل ثمنه كل منهما على رحن اذ رحنه عبده بقبضة ولو رات راحته
 والعبد في ايديهما فحن كل على ما وصفا كان في يد كل واحد نصفه رعا
 بقبضة باب الرهن الذي يرضى على بيعه **عدل** ونشأ الرحن على يد عدل مع ولا

اي على رحن رحن

اي اذا اشترى من

ان رحنه

اي المشتري على من اشترى

ثمنه مراعاه على المشتري

بالباع

اي على ان الرهن رحن عبده

باعت بقبضة منه

اي الرهن والمرهن

ياخذ

ياخذ ادها منه وبك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او اعدل او غيرهما
 يبيع عند حلول الدين صح فان شرطت في قفد الرحن لم ينزل بخز وبوت
 الرحن والمرتهن ولو كليس ببيع بعينه ورثته وتبطل بوث الوكيل ولا يبيع له
 او الرهن الا بض الاخر فان صل الاصل وقبض الرهن اجمد الوكيل على بيعه
 كالوكيل بالخصوصه اذ الكتاب موكل اجمد عليها وان باع العبد او في رهنه
 ثمنه فاشترى الرحن فضمن فاعل الدين الرهن قيمته والمرتهن ثمنه وان
 مات الرحن عند المرتهن رجع على الرهن بالقيمة وبدينه **بالقبضة في الرهن**
والجني في عليه وجب غره ويتوقف بيع الرهن على اجازة من ثمنه او ثمنه
 دينه ونفذ حقه وطول دينه لو حال او لم يحل اخذ منه قيمته العبد وجعلت
 رعا مكانه ولو موهه اسحق العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع
 به على سيده وانكاف الرهن كاعتق وان انقض اجبى فالمرتهن بضمينه قيمته

اي لو حلك الرهن بغير اعدل
 بملك اعدان المرتهن

اي فاجا شرطت الوكلاء
 قفد الرحن

اي فاعل الجار

ضمن المرتهن

اي ولو كان الدين موعودا

اي لو كان الرهن موهرا

باب الرهن الذي يرضى على بيعه

الراهن من ضمان
الراهن بامانة الراهن
الراهن

ليكون رهنه عند فسخ ضمانه من راحته فلو حلك في يد الراهن
هيك الرهن بما اوجبه عاظمته ولو اعاده اصدما اجنيا باذن الا
سقط الضمان وكل ان رده رهن وان استقال ثوبا ليرعنه صح ولو
عين قدرا او صبا او لثما فالحق ضمن المير السخير والراهن صار مستوفيا
وان وافق وحلك عند الراهن صار مستوفيا ووجب مثله للمير على السخير
ولو اتفقا المير لا يمتنع والراهن ان تغني دينه وجباية الراهن والراهن
على الرهن بمضمونه وجباية عليهما وعلى ما هما عدد وان رهن جدراليا وكا
انما بالغت منوس فرجعت قيمته الى ماية تفقد رطل وعزم باية وصل الاصل
فالراهن يفيض الى ماية قصدا من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ ولو باع باية
بامر يفيض الى ماية قصدا من حقه ورجع متعاضدا فان قدرا مبد قيمته ماية دفع
به فكله الدين فان مات الراهن باع وصيته الرهن وقضى الدين فان لم

اي كان امره الراهن
بان يبيع ضمانه

اي رهن الراهن

بن

نص

يتم على الراهن

ليكن له وصي نصيب روصي وامه يبيع **رهن** عسيرة قيمته عشرة اشترى
فتمثل محفل دهبوي وي عشرة فهو رهن عسيرة وان شاة قيمتها عشرة
فماقت فدفع جدرها ودهوي دي درهمها فهو رهن دهبوي درهمها والراهن كالل
والتمن والدين والصوت الراهن دهبوي رهن مع الاصل ويملك الجا وان بقي
وهلك الاصل فكيف يقيم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم
القبض فسقط من الدين حصه الاصل وفك التما احدثه ونقص الزيادة في
الرهن لافي الدين وان رهن عبدا بالغ دفعه عبد اخر رهنه مكان الاول
وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يده الى الراهن والراهن في الاخر الدين
حتى يجده مكان الاول **كتاب جنديات** موجب القتل عدا وهو ان يفر من
سبلح ونحوه في تفرق الاجزاء كالخيل والحمير والبيطة والنازلات
والقواميس الا ان يحقوا الكفاة وشبهه وهو ان يفر من ربه فير ما ذكره

اي رهن الراهن البعد المهرن والراهن
ارفض الرهن فيه تمام انساني مقدم
الاول رهن لاني غاظه
ثم من رهنه فليس للقبض
وذلك لا يشترطه

والكفارة ودية مستقط على العاقل والقود والخطأ وهو ان يرى شخصاً
 صيداً وحراً فاداهو ستم او غرضاً فاصاب ادمياً واجرى خراة كاهم القلب
 على رص يقتله الكفارة والدية على العاقل والتقتل بسبب كفر البير وواضع
 الخمر في غير ملكه الدية على العاقل لا الكفارة والكل توجب حرمان الارث الا
 هذا وشبهته العمد في النفس عمد فيما سواها **باب لوجوب القود وما لا يوجب**
^{النفس}
 يجب ان يقتل كل حقون الدم على انت سيد عدا وتقتل الحر بالبر والعبد ولم
 بالذي ولا تقتل لمن بالمتن ومن الرجن بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعرج
 وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالولد ولا تقتل بالولد والام
 والجد والجدوة كلاب وبعبدة وبمكره وكجابت وعبد ولده وبعبدة
 بعضه وان درث قصاص على ابيه سقط وانما يقتل بالربيع مكانب
 تقتل على اترك ذكراً وفاء ووارثه سبيد فقط اولهم ترك ذكراً ووارثه يقتل

أي وجب القتل أي ذاك
 أي ذاك
 أي ذاك
 أي ذاك

وان ترك ذكراً وارثاً لا وان تقتل عبداً راعن ولا بلسن القود والصلح
 لا الخوف يقتل وليه والقاضي كلاب والوصي يصلح فقط والصبي كالسبي
 والكل القود قبل كبر الصغار وان قتله بغير مقتض ان اصاب الحديد والابواب الخلف
 والتخزي ومن جرح رجلاً عداً فصار له ارثه ومات يقتض وان مات لعقل
 نفسه وزيد واسد وحيتة ضمن ردة ثلث الدية ومن شتم على المسلمين سيفاً
 قتله ولا شئ يقتله ومن شتم على رجلاً سداً حايلاً او بها رافى مصر او غيره
 شتم عليه عداً ليل في مصر او بها رافى غيره فقتله المشهور عليه ولا شئ
 عليه وان شتم عليه عداً بها رافى مصر فقتله المشهور عليه قبل به وان
 المجنون على غيره سداً فقتله المشهور عليه كما يجب الدية وعلى هذه
 الصبي والداراة ولو ضرب الشاهر فاعربت فقتله الا ان يقتل العاقل ومن
 دخل عليه غيره فاخرجه السرقة فاقبض فقتله فلا شئ عليه والامد اعلم **باب**

أي فناء اذا ترك ذكراً وفاء
 اولهم ترك ذكراً

أي صاحب ارثه

أي ذاك

أي شتم القتل انما
 في مصر

أي رجل آخر او العزوب

^{التي تسمى باليد من الفصل وان كانت يد القاطع}
اليد من الجاد ^{التي تسمى باليد من الفصل وان كانت يد القاطع}
 تفتق لقطع اليد من الفصل وان كانت يد القاطع
 البروكلة الرجل ما ان الالف والاذن والعين ان ذهب ضواها وهي قائمة
 واولها لا والسن وان تقا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة ولا تصاح
 في غطر وطرفي رجل وامرأة ورجل وعبد ورجل وعبد ورجل وعبد
 وقطع يد من نصف الساعد وجانها براسها ولسان وذكر الا ان تقطع
 الخنجره فخر من القود والارض ان كان القاطع شدا وناقص الاصابع او
 راس الشج الكبير **فصل** وكان وان صول على مال وجب حلا وسقط الحق
^{اي القاتل من دم القاتل}
 ونصف من امر القاتل وسيد القاتل رجل بالصلح عن وجهها على الف
 فعمل فان صلي احد اوليا من حفظ على عوض او غني فلن يلقى خطين
 الدية ويقبل الجمع بالفرود والفرود جميع الكفا فان حضر واحد قتل لم يسقط
 البقية كيموت القاتل ولا يقطع برجلين بيد نصنا ديتا وان قطع واحد

اي دن قطع برجله هذا
 من الفصل تحت يد

اي الكا من
 بقص

اي لا تقص في الجانيه
 حج من تكا لو اقتص

اي اقتص احد الاوليا
 من القاتل

لحي

يتي رجلين فلهما قطع يمينه ويسمعت الدية فان حضر واحد وقطع يده فالا
 عليه نصف الدية وان اقر عبد قتل عمه لقتل برهان في رجله عمه اخذت لهما
 منه الى الاخر فيقتل لداول والثاني الدية **فصل** من قطع يد رجل ثم قتل
 اخذ بالارب ولو عدين او خطين او مختلفين قتل بهما بر او لا الا في خطا
 لم يقتل بر فوجب دية واحدة لمن ضرب يديه بسوط فمرا من سبعين ومات من
 عشرة وان غنى السقطه عن القطع فمات من القطع الدية ولو غنى الدية
 ولو غنى عن القطع وحده من اوجبت الجانيه لا لا فاطم من الدية
 من كل المال وان قطعت امرأه بر رجل عمد فمروها على يده فماتت فلهما
 مهر شهما والدية في ما لها وعلى ما قبلها لو خطا وان تزوجها على اليد وما وجد
 منها او على الجانيه فماتت منه فلهما مهر شهما والثاني عليها لو عمد او خطا
 على العاقده مهر شهما واهم ثلث ما تركت وصيته ولو قطع يده فاقص لهما

نفر

اي يتي في العفا من التي
 عمرى من الاول

اي لا يرب يده واحدة
 فمن ضرب

اي اقتص من الجانيه

في القتل

الاول قتل برهان تقطع يد القاتل وعفي عن القاطع **دية اليد بالثبوت**
في القتل ولا تقبل حاضرتة اذا اخو غاب عن خصوصته فان
 بعد لادن من اعادته ليقبلا ولو خطا او دينا لان ان ثبت القاتل عفو
 الغائب لم يقدر وكذا لو قتل عبدهما واصبهما غائب وان شهدوا بان
 ثبوتها لغت فان صدقها القاتل فالدية لهم انما لان ان كذبها فلا شيء لهما ولا فر
 ثلث الدية وان شهدا ان ضرب فلم يزل صاحب فراش حتى مات ليقبص
 وان اختلفت شاهدة القتل في الزمان او المكان او في ما القتل او قال لهما
 قد وجدنا فقال اخر لم اور بما قتل بطلت وان شهدا ان قتلهم
 بعد بما اؤتمرت بية وان اقران كل منهما قتل وقالوا في قضائهما جميعا فميتين
 لقتلهما ولو كان مكان ان اقرارا شهدا لقتل **باب في اعيان رحالة**
القتل المعتبر حاله المرمي تحت الدية برودة المرمي اليه قبل الوصول

لا ولي القتل العاص
من القاتل

اي كذب القاتل بيمين
والشهود عديدا

تضمنت عات القتل

اي بطلت الشهادة

لا باسدا والقيمة معتقة ولا يضمن الرائي لا باسدا ووجب رجوعه
 الرجوع الرائي وحل الصيد برودة الرائي لا باسدا ووجب الرجوع اليه
باب اعيان الرحالة دية شبه العدم ما يضمن الابل ارباعا من
 بنت حياض الى جذعة ولا غليظ الا في الابل والخطا ما يضمن الابل اثنا
 ابن نخاض ونبث نخاض ونبث لبون وحقة وجذعة او الف ونبثا و
 عشرة آلاف درهم وكفارتها ما ذكر في النفس ولا يجوز الاطعام الخمسين
 ويجوز الرضوع لواحد اوبه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل
 في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذي سواه **فصل في النفس** التي تربي النفس
 والمارن والسان والذكر والحفنة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق
 والعيضة ان لم يثبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفقين والحي
 والرجلين والاذنين والاشمتين وثمة هي المرأة الدية وفي كل واحد من
 في الخمسين

اي يوجب القيمة للرائي

الاولا قيمتين ميتين من كفرة
النقل الخطا الايجزة

اي تربي النفس

هذه الاشياء نصف الدية وفي الشغار العينين الدية وفي احداهما ربعها وفي
 كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرة عا وفيها مفاصل ففي
 احداهن ثلث دية اصبع وفيها مفاصل لان وفي كل سن خمس
 من الابل او خمسة دية درهم وكل عضو ذهب لثغة ففيه دية كيد شلت
 وعين ذهب ثلثها **فصل في الموضحة** نصف عشرة الدية وفي
 الهامة عشرة عا وفي السقعة عشرة وفي الامة والجايفة ثلثها فان
 نخذت الجايفة فقتلها وفي الارصة والرامضة والدمية والسائمة
 والساجدة والسمي في حكومتها عدل ولا فاضل في غير الموضحة وفي اصابع
 اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومتها
 وفي الاقطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرة عا وفيها ولا سمي
 في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين البهي وذكر، وسادس ان لم يعلم

في نصف عشرة الدية

في نصف عشرة الدية

في نصف عشرة الدية

في نصف عشرة الدية

صحة بنظر محرر وكلام حكومتهم ربعا ذهب مقدار ثمنه راسه
 ارش الموضحة في الدية وان ذهب ثمنه او جرحه او كرامه لا وان شجره موضحة
 فذهب عيناه او قطع اصبعه شلت اخرى او انفصل الاعلى فمثل باقي
 او كل اليد او كسر نصف سنة فاسود ما بقي فلا قود وان قطع سنة فنبئت
 مكانها اخرى سقط الارش وان قيد فنبئت سن الاول يجب وان شجر
 جرحا فاقم ولم يبق الاثر او ضرب فخرج فمرا او ذهب اثره فلا ارش ولا
 قود يخرج حتى يسيرا وكل عذر سقط قوده بشبهة تقتل الابل ابنه عدا دية
 في مال القاتل وكذا وجب صلي او اعترافا او لم يكن نصف العذر ولا يصح
 والجون خطأ ودية على فاقلة ولا تكفير فيه ولا حرام **فصل في**
الجنين ضرب لبن امراه فالقت جنينا ميتا يجب فمطرة نصف عشرة الدية
 فان القت ميتا فماتت الام فدية ومطرقة وان ماتت فالقت ميتا فدية

اي غيرة الارواح بها
 الارش رقيق الكفاية
 بالموت

اي ومنه ومن ربحه فماتت المشروع
 فماتت اي من الفاعل فنبئت
 من الاول

اي باصبعه من رجليه
 فخرجت حال

اي فقت على القدر بدية
 الام مربعة بالجنين

اي ياتي في الحين

اي دقت الامة
الحين فالت
المخرج

اي صاحب هذه
الاستب

اي لو كانت بهيمة
سبقوها

فقط وياجب فيه لورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأة
ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي حين الامة لو ذكر
لضعف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انشئ فان حرره سببه بعد ضرب
فانقضت فماتت فقيمة حيا ولا كفارة في الحين وان شربت دولا نظره
او عالجت فرجها حتى اسقطتة ضمن عاقبتها الغرة ان فعلت بلان با
ما يرد الرجل في الطريق من اخذ الى طريق الساتة كيفما او يزاها او
جرحها او كانا فلان نزع دلا يعرف في السا قد الا اذا ضر وفي غيره
لا يعرف الا ما بينهم فان مات احد سبقوها فدية على عاقلة كما لو حضر
سير في طريق او وضع حجر اقتلت به انسان ولو لم يمت فضاها في مارون
جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشب فيها او قنطرة
الا اذا اتفق
بلان الا نامت فمقد وجعل المرد عليها لم يضمن ومن جعل شيئا في الطريق

فقط

اي ياتي في الحين

اي صاحب هذه

اي فرسنة من اصل

فصل

المسجد

اي ولم ينفق رب العاطف

الا على

اي كانت دار
من مكان

فقط على ان يضمن ولو كان رد له قلب فقط لا يسجد لغيره فليكن رجل منهم
تقديره او جعل قريبا لورث او حصة فلو ضرب رجل لغيره وان كان من غيرهم
ضمن وان جلس فيه رجل منهم فلو ضرب احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان
كان فيها **فصل** في الحائط العايل حاطط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما
ثلث بر من نفس او مال ان طالب بنقصة مسلم او ذي دين ولم ينفقه في مدة تقدر
على نقضه وان بناه ما يلا ابتداء ضمن بالثلث بر سقوط طر طلب فان مال الى
دار رجل فان طلب اليها فان اجله او ابراه صح خلاف الطريق حاطط خسته
اشهد على احد هم فقط على رجل ضمن نفس الليرة دار بكت خضر احد هم فيها
سير او يجر حاطط فلو ضرب رجل ضمن ثلثي الليرة **باب جنازة الميت**
والجنازة عليها وغير ذلك ضمن الراكب ما او طائفة دابة بيد رجل وراس او
لو كانت او خطبت كما نحت برض وذب الا اذا وقعنا في الطريق وان
قدم

اصابت بدمها اورصلها حصاة لونواة او انما رغبنا را او جرحا صغيرا الفخا
 عينا لم يعين ^{والبكره} فمن وان رثمت ابوالث في الطريق لم يعين من عطف
 به وان اوقعنا لذلك وان اوقعنا لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه سائقي
 والناظر يد على الراكب الكفارة لاعلمها ولو اسلمهم فارسان او اثنين
 فما تضمن عاقلة كل دابة الاخر ولو ساق دابة قوقع السرج على رجل فقتل
 ضمن وان قاذ قطلا او قوطا لغيره انما ضمن عاقلة انما يد الية فان كان
 معه سائق فعليه ما وان ربط بعير على قطار رجيع عاقلة انما يد بدمه ماتت
 على عاقلة الرابطة ومن ارسل بهيمة وكان سائقها فاصابت في فورها ضمن
 وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا او انقلبت دابة فاصابت مالا
 او او ميا سيرا او نهارا او في فخا ^{فوقه} عين شاة كعصا بضمن ناقصها ^{فان}
 بدنه الجوز والجمار والنفس ربع القيمة **باب جنابة المملوك والجنابة عليه**

اي لو قتل جرحا
 او لو كان جرحا

اي لو قتل عاقلة
 السابق والعقيد

اي فوقع عين
 التي

جنبت

جنابات المملوك لا تجوز الا دني واحد او لجلد واحد او لاثنية واحدة جنبي
 عبد خطا او فجع بالجنابة فيملكه او فذاه بارتها فان فجع جنبي كالاول
 وان جنبي جانيبتين فبهم او فذاه ما رتبهما فان اخلقه غير عالم بالجنابة
 ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما بها لزمه الارش كقيمة رجلين
 عتقه يقتل فلان وارميه وشجته ان فعل ذلك عبد قطع يده عن عدا ووقع
 اليد فخره فأت من اليد فاجبه صلح بالجنابة وان لم يجره رد على سيده
 ولغا جنبي ما دون مليون خطا فخره سيده بل اعلم عليه قيمة لرب الدابة
 وقيمة لولي الجنابة ما دونه تدبونه ولدت مع ولله الدين وان جنب
 فولدت لم يرفع الولد له عبد رغم جناب سيده حره فقتل وليه خطا
 لا شيء وقال مقتى لرجل قتل اخاك خطا عبد وقال لبيد الحق فاقول
 للعبد وان قال لها قتلت يدك وانت مقتى وقالت لبيد الحق فاقول

اي لو كان المملوك اي لو كان
 الجنابي المملوك

اي انما ضمن الجنابة

اي فقتل بيب قطع
 اليد

اي مولى العبد

أي نفس العبيد وذكر
الرجل عبد أو قتل

أي من جهة العتق
وهم

أي المولى بالبيع
ان شاد ووقع

لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد مجور ام صيا حر اقتل رطل
نفسه فدية على عاقلة العبيد وكذا ان ام عبد قتل صليبا عدا وكل من
فغنى اصولي كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او اخذاه بالدية وان
قتل احدهما عدا والاخر خطا فغنى احد ولي عمده في بالدية لولي الخطا
ونصفها الاحد ولي العهد او دفعه اليهم اثلاثا عبد بها قتل قريتها فغنى احدهما
بطل الكل **فصل** قتل عبد خطا بقتل قيمته وعشرون لو كانت عشرة الا
اكثر وفي الاثني عشرة من خمسة الف وفي المئوب بقتل قيمته
واقدر من دية الحر قل من قيمته فغنى يده نصف قيمته فغنى سيده
فمات منه ولد ورثة غيره لا يقض والا اقتض منه قال احكم حرقتي فبين
في احدهما فاشهما للميت فغنى عبد دفع سيده عبد واحد قيمته او اسكنه
ولا يافد النقصان حتى يدبر او ام ولد ضمن السيد اثلاثين الفية ومن الدار

فان

أي من جهة العتق

أي من جهة العتق

أي من جهة العتق

أي من جهة العتق

فان دفع القيمة نصفها فغنى اخرى شارك ان في الاول ولو دفع نصف القيمة
او ولي الجانية **باب غصب العبد** والدور والعبيد والخباية في ذلك قطع يده
عبد فغصبه بطل واثم من قيمته اقطع وان قطع يده في يد الغاصب فغنى
مشرى غصب مجور شدة فمات في يده ضمن يد برضى عند غاصبه ثم عند
سيد ضمن قيمته لهما ورجع بغيره فغنى على الغاصب ووقع في الاول ثم
رجع برضى الغاصب ليجسد لاربع مائة ثمانية والعشرون كالحري غير ان المولى يثا
العبد او لم يقتله يد برضى عند غاصبه فغنى نصفه فغنى على سيد قيمته لهما
ورجع بغيره على الغاصب ووقع نصفها في الاول ورجع بذلك لنصف
على الغاصب ودفع غصب صياح امانات في يده فمات او لم يضمن وان
مات لصاحبه او فني حرمته فغنى على عاقلة الغاصب لصبي او عتق عبد فغنى
وان اوقع طبا ما لم يملكه **باب القتل** قتل وصد في محلة ثم

أي من جهة العتق
الغاصب

أي من جهة العتق
الغاصب

أي من جهة العتق
الغاصب

أي من جهة العتق
الغاصب

يد فانه حلف نخسون جلا منهم بخرهم الولي باسده ما فلتله ولا علمت له
 قاتلان فان حلفوا فعلى اهل الحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدة كالحلف
 عليهم لم يتم نخسون ولا قاتله ولا دية على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا فاسقة
 ولا دية في ميت لا اثر به او تسيل ومنهم من الفسقة او جوره فحلفت غيرة
 واؤذقتل على وارثه مع السابق او قاتله او اكسب فديته على عاقلة مبررة
 دية عليه ان قيل بين فترتين فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه
 القصاص والدية على عاقلة دية على الخط دون السكان والمشتريين فان لم
 يبق واحد منهم فعلى المشتريين وان وجد في دار مشتركة على التقادوت
 في على الروس وان صح ولم يبقين فعلى عاقلة السابغ وفي الخيار على نفي
 السيد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود لها الذي السيد وفي الفلك على من
 لم يها من الركاب والغواصين وفي مسجد حليهم في الجلاء مع الناس
 عاقلة

ان على اهل الحلة
 اي هو حلف بغير غلاصة
 ولا دية

اي على صاحب
 العروة

اي عاقلة ولا دية

اي ان يرضى بغير غلاصة
 عاقلة

لا قاتله ولا دية على عاقلة في يديه او وسط العزات ولو حلفت
 بالاساطي فعلى اقرب القربى ودعوى الولي على واحد من ميراث الحلة لم يقطع
 القصاص عنهم وعلى معين منهم لان القربى قوصها السيوف فاحلوا من يقتل
 فعلى اهل الحلة الا ان يدعى الولي على اوكسب او على معين منهم وان قال
 المستحلف منهم فقلد زيد حلفت بالسما فقلت ولا عفت له قاتلا غير زيد
 على شهادة بعض الحلة على قتل غيرهم او واحد منهم **كتاب المعاقلة**
 اي جميع متعلقه دية الدية كل دية وجبت بنس القتل على القاتل ودية اهل الدية
 ان كان القاتل منهم ثم خدم عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت العطايا
 في اكثر من ثلث اوافل اقضوا وان لم يكن ديوانا فعاقلة بثلثه فليس عليهم
 في ثلث سنين لا يخدمون كل في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم
 فلم يزد كل واحد منهم كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم يشع القاتل كما

اي كسفي وانه هو اهل الحلة
 هم فحلفوا ورواها عثمان

اي على قاتل واحد منهم

اي مستزاد وانما به

يعني قاتله او اهل الحلة

اي قاتل

فهم لهم قلوب القبار اسبا على ترتيب العصابات والقائل كاصهم وعاقبة
 المعنى قبيحة مولاه ولحق عن مولى الولاية مولاه ونسبته والحق عاقلة
 جبارية لعبد والهدى والزم صلا واعترافا الان بعيد قوة وان جنى حر على عبد
 ضحاقي على عاقلة **كتاب الرحا** اوصيت بذلك مضات الى ما بعد الموت
 وهي مستحبة ولا تصح بازاء على الثلث ولا تقا له ووارثه ان لم تجز الورثة
 ويوصي التسلم للذي دبا حلس وفيها بعد موتة ويطول رحا وقبولها في حيوة
 وفد للخص من الثلث ملك بقوله الان يموت الموصي الجدة موت
 الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية المدين ان كان دينه محيطا والوصية و
 وتصح الوصية للكل وبران ولدت لاقل مدة من وقت الوصية ولا تصح
 لرد ان اوصي بانه لا يحملها صحت الوصية والاستثناء ولو الرجوع عن الوصية
 قولاً وقيل بان باع او وحب او فطع انزوب او ذبح او اشأ او نحو ذلك
 والرجوع

اي ذبح مديح في خطه اي
 في المولى

اي مديح
 الموصي

اي قبل قول الموصي
 في الوصية

اي وصية
 الرجوع

رجوعا

رجوعا **باب الوصية** ثبت **الاول** اوصي لداي ثلث ماله ولا ترث ثلث ماله ولم يتر
 ثلثه منها وان اوصي الاخر بعد ماله لثلاث بناتها وان اوصي لثلاث
 بنات ماله ولا ترث ثلث ماله ولم يتر ثلثه منها نصفان ولا يرث الموصي لداي
 من الثلث الا في النكاح والسعاية والقرام المرسلة ونصيب ابنة بطل
 وبش نصيب ابنة صح فان كان لربان ثلث ويسم او جز من ماله فاقية
 الى الورثة قال سدس مالى بفلان ثم قال ثلث الى ثلث ماله وان قال
 سدس مالى بفلان ثم قال لداي سدس مالى لداي ثلث ماله وان اوصي ثلث ماله
 او ثلثه وحلكت ثلثه لداي او لورثتها او لثلاثها او دورا لثلاثها لداي وبا
 ولداي ودين فان خرج الاثلاث من ثلث العين دفع اليه والا ثلث
 العين وكلها خرج شئ من الدين لثلاث حتى يسوفي الاثلاث وثلثه لداي وعمر
 وهو ميت لداي كالدولقان بن وعمر لداي نصفه وثلثه لداي لم

اوصيت الى الموصي
 الموصي

اي يقول لهم لعله
 بالثلاث

من القرام
 منهم

اي ثلث حاصل
 من الدين

اي الموصي

أي قال اوصيت ثلثي إلى
لأهبات أولادى الفقراء
والمساكين

ثلث ملكه عند موته وثلثه لأهبات أولاده وعن ثلث وثلثه للمساكين
لكن ثلثه من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وثلثه لزينة والمساكين
لزينة نصفه ولهم نصفه ومائة لرجل ومائة لآخر فقال الآخر اشتركتك معها
لثنت كل ياتيه وبأجماعه رويها بيننا لاخر فقال لاخر اشتركتك معها لا
لكل منهما وان قال نوزنته لفلان على دين فصدقه فانه يصدق الى الثلث
فان اوصى بوصايا غزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل
أي موزع الثلثان
لكل صدقه فيما سئمت والباقي من الثلث فلو وصايا ولا يشي وورثة النصف
الوصية وطل وصية الوارث وشباب متفاد وسته فضاء ثوب ولم يركب
والوارث يقول لكل حلك حنك وطلت الان سيموا ما بقي فلذى الحميد
ثلثاه ولذى الردي ثلثاه ولذى الوسط ثلث كل وصية عين من
دار مشركه وتسم وورث في خطفه الموصى لولا قبل عمره والاقارب لها
أي نصيب الموصى

أي إذا اوصى العبد بثلثي
من الثلث وثلثه
للورثة

أي ولو اوصى بالاجنبي

أي الائمة والاهل

أي من اهل البيت
المصطفى
موردين

عين من مال اخر فاجاز برب المال بعد موت الموصى ودفن وصخر والاربع لاجل
وصح اقراره لاجل ان يبين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث لغيره وباتة فولدت
بعد موته وخر جامن ثلثه فماله والا اقله منها ثم لثلاثة الكافر او الرقيق
أي في مرض موته
في مرضه فاسلم او اعنى بطل كسبه واقراره والمقعد والمضج والاشل
والمسلول ان تعادل ذلك فلم تخف عند الموت فبقي من كل المال والافرن
الثلث تحريره في مرضه ولى مائة وحصة وصيته ولم يسع ان اخبر فان حابا
أي الرقيق
فخر في احدى وبكس استويا وان اوصى بان يتقن عنه مائة المائة
فذلك جهنم اذ لم ينفذ خلاف الحق ويتقن عبده فمات فجنى ووقع
أي اولى الجنان
بطلت وان قدرى لا وثلثه لزينة وترك عبد افادني زينة فقه في حصة
أي المورث
والوارث في مرضه والقول للوارث ولا شيء لزينة الا ان يفضل من ثلثه
سكنا او يارسل على عوايه ولو اوصى بيا والعبد صدقا وصدقه الوارث
أي العبدان والوصية

سعى في تبيته وتفرغ الى الغريم وحقوق اسدي الى قدمت الفرائض وان
 اخوها كالج والركوة والكفارات وان تساوت في القوة بدى بما دلت
 وبكى الاسلام انجوا عنه صلا من ملة حج ركبنا والا فمن حيث يبلغ وزن
 خرج حاجات في الطريق واوصى بان يح عنه حج منه من مله والى حج
 غيره **مبدأ باب الوصية للاقارب** جبرانه ملاصقون واصباره كل ذى رحم
 محرم من امراته واصفاته نزع كل ذات رحم محرم منه واهله ^{والا} ^{الرجل}
 وجب اهل بيت ابي فان اوصى للاقارب اولدوى قرابته اولاد صاعد اولاد
 نبي للاقارب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يعرض الوالدان والوالد
 والوارث ويكون للابنتين نصف ما عدا فان كان له عان وضلان نبي ليهيرون
 علم وضلان له النصف ولهما النصف ولو علم وعنه استويا ولولد فلان
 الذكر والا نبي على السواء ولورثته فلان ^{اي ولو كان ذم وعنه} ^{اي ولو كان ذم وعنه}
 فلان ^{اي ولو كان ذم وعنه}

اي وان لم يبلغ من
 بده الفريضة من حيث
 يبلغ ٢

اي اذا وصى للاقارب الوارثان
 وضلان ٢

باب الوصية بالدية

الوصية بالدية وصية الوصي بدينه وصية داره مدة معلومة وابد
 فان حج العبد من ملته سلم اليه بدينه والا خدم لورثته يوين والموصى له
 يوبا وموتة يوبا الى ورثة الموصى وولات في حيوته الموصى الطلقات ونمرة لبنة
 فوات وقسمته له هذه الثمرة وان زاد ابدل له هذه وما يستحق كخدا لبنة
 وديون ثمنه وولدها ولهنها له الموجود عند موته قال ابدل ولا **باب**
وصية الدية ذى يحصل داره مئة او كمينه في صحت فوات نبي مرات
 وان اوصى بذلك يقوم مسين فهو من الثلث وديار كمينه يقوم مسين
 صحت كوصية جري مستسن بكل ما لمسلم او ذى **باب الوصية اوصى**
 الى اهل بيت عده ورد عنده يرتد والا لا يورثه تركه كقول وان مات
 فقال لا اقبس ثم قبل صح ^{منه الوصي} ^{الوصي} لم يحرمه قاض مذ قال لا اقبس والى عده في
 وفاسق ^{اي ولو كان ذم وعنه} ^{اي ولو كان ذم وعنه} ^{اي ولو كان ذم وعنه}
 فلان ^{اي ولو كان ذم وعنه}

اي موت الموصى له

اي ولو وصى اوصى
 بدين فدية

وورثته

وكانت كاليان خلابة محقق اللسان في وصيته ونكاح وطلاق وبيع و
شر ووقود ولا في حكم مذبوحه وميتة فان كان المذبحه الكثرى داخل
والالفت ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر
لكن لا يغير بعضه لا تجس راس شاة متعلق بالدم احرق وزال منه الدم
فاخذ من دمته جاز ولحق كالنسل سلطان جعل الخرج لرب الارض جهزوان
من الارض
جعل العشر لا ولورفع الارض المملكة الى قوم ليعطوا الخرج جاز وان نوى فصلا
اي السلطان
رضان ولم يعين اليوم صح وبعث رضائين كقصدا الصلوة صح وان
الهي اول صلوة او اخر صلوة عليه اقبل براق غيره كفر بصلوة بقه والالا
قل تعني الخراج عند ترك الخراج تؤزن من شدي فقالت شدم لم ينفقه
فحوشين رازن من كرد ايندي فقالت كرد ايندم وقال پد برفتم منفقه
دفتر خویش رايشين ارزاني داشتی فقالت انتهم ولا منفقه معها
السلطان

[illegible]

نور

أي لم يمتد وارثه ولا
لزوجته بل لأبها

أي وإن لم تنفع إلى هذه المدة

أي خلف غير المذكور

بأنها فالعارة لها والنفقة دين عليها ونصف بلأبها فلو لم يكن لها ولد
فالعارة لها وهو متفق ولو أخذ غريمه ففرضه انسان من ماله لم يضمن في يده
مال من فعل لسلطان أو رفع إلى هذه الرجال المال والألقاب بذلك
والفرك حينئذ لم يضمن وضع مسجد في الصحراء يصيد به حمار وحش
وسمي عليه في اليوم الثاني ووجد المار بجره الحمار بجره حاميته لم يضمن
كره من الشاة الحيوان والخصية والذئبة والثانسة والحرارة والدم المسفوح
والذكر للفاخي إن عرض مال الغائب والطفل والنفقة بصبي حصة ظاهر
بحيث لو رأى انسان ثلثه فتواتر لا يقطع حبله ذكره إلا تشبه ترك
كشيخ أسلم وقال أهل البصر لا يطبق الختان ووقته سبع سنين والسابقة
بالعراس والابل والاربع والد في جارية وحرم شرط الجبل من الجانبين لا
من احد الجانبين ولا يصلي على غير الأنبياء والملائكة ولا جلبت الشيخ والاعطاف

بأن

أي ليس فرضه بل لزوجته
أو لغيره

أي لم يمتد وارثه ولا
من جميع ما بقي من ماله

أي فلو دام من ثلث
جميع المال

بأنهم النور والمهر جان لا يجوز ولا بأس بليس القلاس وثبلس السواد
وارسال ثوب العامة بين الكنفية إلى وسط الظهر والثلث العالم من تعقيم
على الشيخ النجاس ولو في نطفة القرن ان يختم في الأربعين يوكاتب **الفرايض**
يبيد من تركه الميت بتجيزه ثم وثب ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو
فرض أي ذوسهم مقدرون للاب السدس مع الولد أو الابن والجد كما
لاب ان لم يتكلم في نسبته ما لا في ردحها إلى ثلث ما بقي وجب له ما
فيجب للاخوة وللام الثلث ومع الولد أو له الابن وإن سفل أو اليتيم
من الاخوة والاخوات لاولادهم السدس ومع الاب واهل الزوجين
ثلث الباقي بعد فرض اصدما والمجدة وإن كثرت السدس ان لم يتكلم جد
فأسند في نسبتهما إلى الميت وذات حجتين كذا في حمة والسعي في ثوب
بالقرني و

الرابع والزوجة الرابع ومع الولد اولد الابن وان سفل الثمن ولبنست الصف
 وللاكثر الثلثان وعصبتها الابن وللمثلث حطبها وولد الابن كولد عنده ^{ابنت}
 ويجب بالابن ومع لبنت لا قرب الذكر الباقي وللاناث السدس ^{الابن نصف نصيب البنت} ^{اي الابن} ^{اي الابن}
 وجين بنتين الا ان تكون معتن او اسفل منهن ذكر فيصيب من كانت ^{مع ولد الابن}
 خذاه ومن كانت فوق من لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه والاولاد
 لاب وام كبنات الصلب عند منهن ولا لاب كبنات الابن مع الصلبيات ^{من الابن}
 وعصبتن اخواتهن ولبنست وبنت الابن وللوام من ولد الام السدس و
 للاكثر الثلث ذكرهم كانشاهم وجين بالابن وابنه وان سفل والاب ^{اي وابن الابن}
 والبنت تجب للام فقط وعصبة اي من اخذ الكل ان انفرد والباقي ^{اي على اكثر}
 مع ذي سهم والواجف الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم اب الاب ^{اي}
 وان ملائم الاخ للاح للاح وام ثم الاخ للاح ثم ^{ب وام ثم ابن}

اي ابن البنت
 اي على الابن من
 ولد الابن
 اي لاخوة ولا اخوات
 جين بالاب
 اي لا على الصبيان
 والخلات

لبر

الاب ثم الامام ثم الاب ثم الامام الجدي على الرتب ثم العتق ثم عصبة
 على الرتب والاراق فريضين نصف الثلثان لعصبة بنت اخواتهن
 لا غير ومن يبدل بغيره تجب بسوى ولد الام والحج تجب كاخوين والا ^{فيتين}
 يجان الام الى السدس مع الاب لا المحرم والبارق والقفل مباشرة
 واختلاف الدين والاولد والافريث بالسب والسب كالمعلم ولو حج
 احدهما فبالاخرى لا بغير محرم ويرث ولد الزنا والدعان بمئة الام
 فقط ووقف لمحل خط ابن ويرث ان خرج الكثرة فمات لا اقلد ولا وارث
 بين الغرقى والفقير الا اذا علم ترتيب الموتى وذورهم وهو فر ليس
 بذي سهم وعصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى اعداؤهم
 لعدم الروعيه وترتيبهم كترتيب العصباء والترتيب بقرب الدرجة ثم بكون
 ابنة لفرقة الاب ضعف واكثر الام

الاص

اي عتق العتق

اي من الام وزوجها
 واولد الام

اي كترتج بعضهم على
 بعض

وان أطلق الأصول فالقسمة على الابدان والا فالعدد منهم والوصف من بلن
اختلف والقرن نصف وربع وثمن وثلاث وسدس وفي جميعا
اثنيان للنصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة لثلاثا واربعة وعشرون
بالاصطلاح وتطول زيادة قسمة الى عشرة وترا وشفا واثنا عشر الى سبعة
عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين وان انكره خط فبق ضرب
وثنى العدد في الغرضية ان وافق والا فالعدد في الغرضية فالمبلغ مخرج وان
تعدد انكره وما قبل ضرب واحد وان تداخل فالاكثر وان توافق فالوثنى
والا فالعدد في العدد ثم وقم ثم المبلغ في الغرضية وعولها وما فصل يرد على
ذوي الفروض بقدر رؤسهم الا على الزوجين فان كان من يرد عليه
واحد فالسنة من رؤسهم كسنتين او اخنتين والا فمن سبهما ممن
اثنيان لوسدسان وثلاثة لثلاث وسدس

اي انكره كتاب
اسدغاني
١٢

البلن من حقه
الاسدغاني

اي بعض الاعداد
فوقه

لثلاثين وسدس اول نصف وسدسان اول نصف وثلاث ولومع الاول
من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل ثلثا ربعا قسم الباقي على من يرد اليه
وثلاث ثبات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست ثبات
فاضرب وثنى رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل رؤسهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس ثبات ولومع الثاني من لا يرد
عليه فاقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسة من يرد عليه
كزوج واربعة جدات دست اخوات دام وان لم يستقم فاضرب سبهما
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربعة زوجات وقس ثبات
وست جدات ثم اضرب سبهما من لا يرد عليه في مسة من يرد عليه
سبهما من لا يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكره فمخرج
مدارث ثم صحح مسد المليات اثنا

اي انكره كتاب
واحد

اي الباقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه

من يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه
في مخرج فرض من لا يرد عليه

ونظربنا في ما يده من التعجيل الاول على التعجيل الثاني فلما ضرب
صحت من التعجيل البيت الاول وان لم يسبق فان كان بينهما موازنة
فاضرب وفق التعجيل الثاني في كل التعجيل الاول وان كان بينهما مساواة
فاضرب كل التعجيل الثاني في التعجيل الاول فالسابع مخرج السدتين واضرب
سبعهما ورتبه البيت الاول في التعجيل الثاني اوفى وفقه وسبعهما ورتبه
البيت الثاني في الضرب البيت الثاني اوفى وفقه وتعرف خط كل فري
من التعجيل بغير الحاصل من اصل السدتين فيما ضربته في اصل السدتين وخط
كل فرد بسبعته سهام كل فري من اصل السدتين الى عدد رؤسهم بغير فادام
تعملي مثل تلك النسبة من المردوب لكل فرد وان اردت فقه الزكوة بين
الوزن او الغرام فاخرب سبعهما كل دارت من التعجيل في كل الزكوة فم
البلغ على التعجيل ومن صانع من الوزنة

این نامه به دین
استماع استانی

کمان لم یکن و قالیق

الكتاب المذكور في سنة ١٢٠٥ هـ
في شهر ربيع الثاني من كل سنة
في مدينة القاهرة بمصر
على يد الكاتب المذكور
في سنة ١٢٠٥ هـ